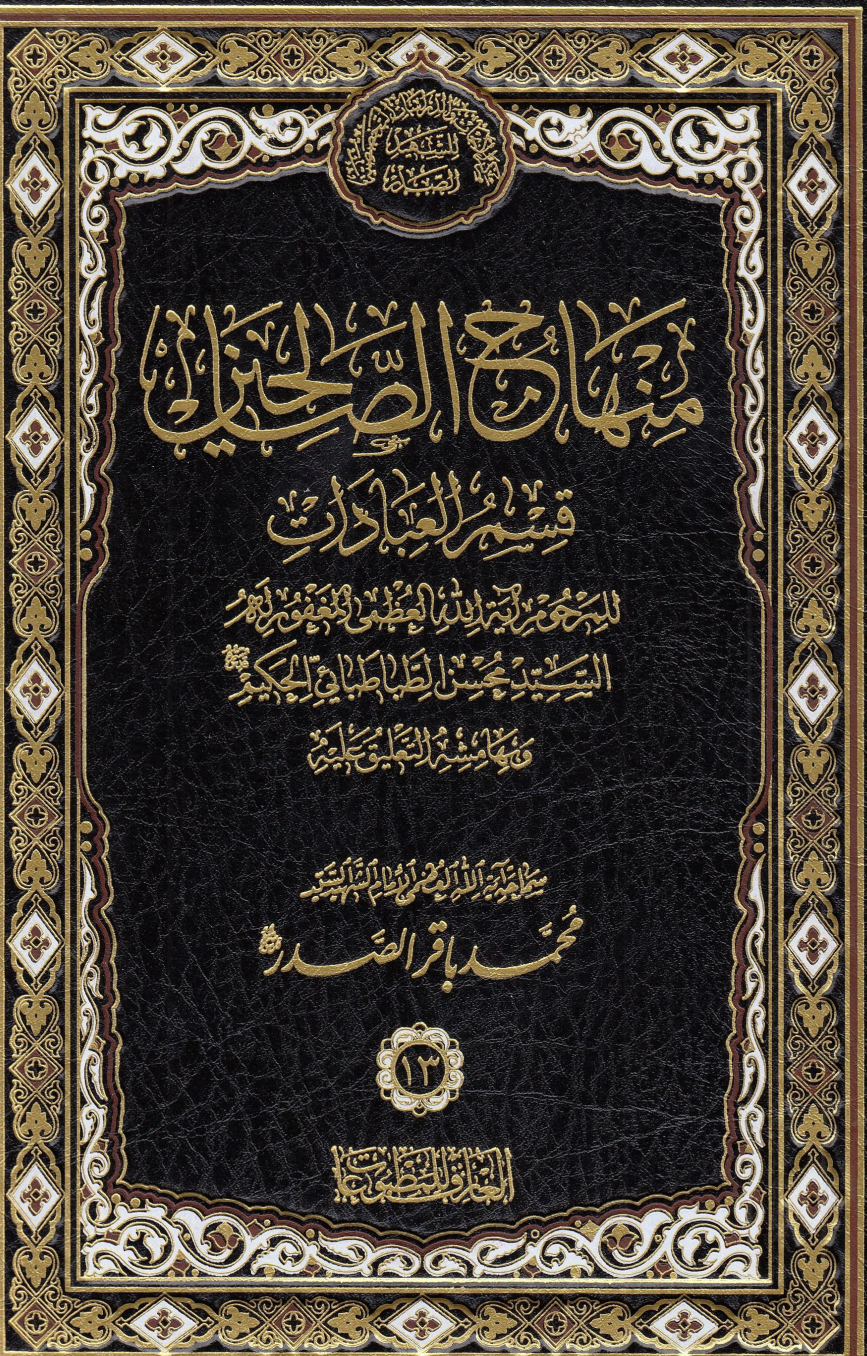

منهاج الصالحين
قسم العبادات
للمرحوم آية الله العظمى المغفور له
السيد محسن الطباطبائي الحكيم
ومعها مشرعة التعليق عليه
سماحة آية الله العظمى السيد
محمد باقر الصدر
١٣
العارف للمطبوعات


المجموعة الفقهية

صدر، محمدباقر، ۱۹۳۵ - ۱۹۸۰ق.شارح Sadr, Mohammad Baqir
المجموعةالفقهية:تضمين عددا منالنجات الفقهية غيرالاستدلالية التى فاض...على ما الفه غيره //تأليف محمدباقر صدر؛اعداد و تحقيق لجنه‌التحقيق‌التابعه‌الموتمرالعالمي الامام الشهيد الصدر. ـــ قم: مركز الابحاث و الدراسات التخصيصه للشهيد الصدر، (قدس ره) ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۷.
۵۱۲ ص. ـــ (تراث الشهيد صدر (قدس سره)؛ ۱۵)
ISBN:964-5860-51-3
(عربی)فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
مجموعه مقالات فقهى كه توسط گروه تحقيق كنگره بين المللى شهيد صدر گرد آورى شده است . مختصر منهاج الصالحين / تأليف محسن طباطبائى الحكيم ؛تعليق محمد باقرالصدر.ص.۱۵ - ۱۵۴ .موجز احكام الحج و مناسک الحج /تأليف/ ابوالقاسم الخوئى؛تعليق محمد باقرالصدرص.۱۵۵ - ۳۲۵ - ۳۲۷ - ۴۸۴ / مبحث صلاةالجمعه من كتاب شرايع الاسلام / للمحقق الحلى /تعليق محمد باقر الصدرص.۴۸۵ - ۴۹۹. فقه جعفرى،رساله عمليه،فتواهاى شيعه قرن۱۴ الف. كنگره بين المللى آيت الله العظمى شهيد صدر (قدس سره) (نخستين ۱۳۷۹:تهران). ب پژوهشگاه علمى تخصصى شهيد صدر.
۱۳۸۷-۳م۴ ص /۵/BP ۱۸۳ ۲۹۷/۳۴۲۴
كتابخانه ملى ايران ۱۶۰۹۹۴۳

اسم الكتاب : المجموعةالفقهية
مؤلف : آية الله العظمى الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره
إعداد و تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره
الناشر :دارالصدر(مركز الأبحاث و الدراسات التخصّصية للشهيد الصدر قدس سره)
الطبعة المحقّقة لهذه الموسوعة : الاولى
المطبعة : شريعت ـ قم
تاريخ الطبع : ١٤٣٠ ق
الكميّة : ١٠٠٠ نسخة
رقم الشابك : ISBN : 964 - 5860 - 51 - 3

جميع الحقوق محفوظة للناشر





المجموعة الفقهية

تتضمن عدداً من الأبحاث الفقهية
غير الاستدلالية التي فاض بها قلم المؤلف
بالتأليف أو بالتعليق على ما ألفه غيره



تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤتمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

منذ منتصف القرن العشرين، وبعد ليل طويل نشر أجنحته السوداء على سماء الأُمة الإسلامية لعدة قرون، فلفّها في ظلام حالك من التخلّف والانحطاط والجمود، بدأت بشائر الحياة الجديدة تلوح في أُفق الأُمّة، وانطلق الكيان الإسلامي العملاق ـ الذي بات يرزح تحت قيود المستكبرين والظالمين مدى قرون ـ يستعيد قواه حتى انتصب حيّاً فاعلاً قويّاً شامخاً بانتصار الثورة الإسلاميّة في إيران تحت قيادة الإمام الخميني ﷺ يقضّ مضاجع المستكبرين، ويبدّد أحلام الطامعين والمستعمرين.

ولئن أضحت الأُمّة الإسلاميّة مدينة في حياتها الجديدة على مستوى التطبيق للإمام الخميني ﷺ فهي بدون شك مدينة في حياتها الجديدة على المستوى الفكري والنظري للإمام الشهيد الصدر ﷺ، فقد كان المنظّر الرائد بلا منازع للنهضة الجديدة؛ إذ استطاع ـ من خلال كتاباته وأفكاره التي تميّزت بالجدة والإبداع من جهة، والعمق والشمول من جهة أُخرى ـ أن يمهّد السبيل للأُمّة ويشقّ لها الطريق نحو نهضة فكرية إسلاميّة شاملة، وسط ركام هائل من

التيّارات الفكرية المستوردة التي تنافست في الهيمنة على مصادر القرار الفكري والثقافي في المجتمعات الإسلاميّة، وتزاحمت للسيطرة على عقول مفكّريها وقلوب أبنائها المثقّفين.

لقد استطاع الإمام الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ﷺ بكفاءةٍ عديمة النظير أن ينازل بفكره الإسلامي البديع عمالقة الحضارة الماديّة الحديثة ونوابغها الفكريّين، وأن يكشف للعقول المتحرّرة عن قيود التبعيّة الفكريّة والتقليد الأعمى، زيف الفكر الإلحادي، وخواء الحضارة الماديّة في أُسسها العقائديّة ودعائمها النظريّة، وأن يثبت فاعليّة الفكر الإسلامي وقدرته العديمة النظير على حلّ مشاكل المجتمع الإنساني المعاصر، والاضطلاع بمهمّة إدارة الحياة الجديدة بما يضمن للبشريّة السعادة والعدل والخير والرفاه.

ثم إنّ الإبداع الفكري الذي حقّقته مدرسة الإمام الشهيد الصدر، لم ينحصر في إطار معيّن، فقد طال الفكر الإسلامي في مجاله العام، وفي مجالاته الاختصاصيّة الحديثة كالاقتصاد الإسلامي والفلسفة المقارنة والمنطق الجديد، وشمل الفكر الإسلامي الكلاسيكي أيضاً، كالفقه والأُصول والفلسفة والمنطق والكلام والتفسير والتاريخ، فأحدث في كل فرع من هذه الفروع ثورةً فكريّة نقلت البحث العلمي فيه إلى مرحلة جديدة متميّزة سواء في المنهج أو المضمون.

ورغم مضيّ عقدين على استشهاد الإمام الصدر، ما زالت مراكز العلم ومعاهد البحث والتحقيق تستلهم فكره وعلمه، وما زالت الساحة الفكريّة تشعر بأمسّ الحاجة إلى آثاره العلميّة وإبداعاته في مختلف مجالات البحث والتحقيق العلمي.

ومن هنا كان في طليعة أعمال المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر إحياء تراثه العلمي والفكري بشكل يتناسب مع شأن هذا التراث القيّم.

وتدور هذه المهمّة الخطيرة ـ مع وجود الكمّ الكبير من التراث المطبوع للشهيد الصدر ـ في محورين :

أحدهما : ترجمته إلى ما تيسّر من اللغات الحيّة بدقّة وأمانة عاليتين.

والآخر : إعادة تحقيقه للتوصّل إلى النصّ الأصلي للمؤلّف منزّهاً من الأخطاء التي وقعت فيه بأنواعها من التصرّف والتلاعب والسقط ... نتيجة كثرة الطبعات وعدم دقّة المتصدّين لها وأمانتهم، ثمّ طبعه من جديد بمواصفات راقية.

ونظراً إلى أنّ التركة الفكرية الزاخرة للسيّد الشهيد الصدر ﷺ شملت العلوم والاختصاصات المتنوّعة للمعارف الإسلاميّة وبمختلف المستويات الفكريّة، لذلك أوكل المؤتمر العالمي للشهيد الصدر مهمّة التحقيق فيها إلى لجنة علمية تحت إشراف علماء متخصّصين في شتّى فروع الفكر الإسلامي من تلامذته وغيرهم، وقد وُفّقت اللجنة في عرض هذا التراث بمستوى رفيع من الاتقان والأمانة العلميّة، ولخّصت منهجيّة عملها بالخطوات التالية :

١ ـ مقابلة النسخ والطبعات المختلفة.

٢ ـ تصحيح الأخطاء السارية من الطبعات الأُولى أو المستجدة في الطبعات اللاحقة، ومعالجة موارد السقط والتصرّف.

٣ ـ تقطيع النصوص وتقويمها دون أدنى تغيير في الأُسلوب والمحتوى، أمّا الموارد النادرة التي تستدعي إضافة كلمة أو أكثر لاستقامة المعنى فيوضع المضاف بين معقوفتين.

٤ ـ تنظيم العناوين السابقة، وإضافة عناوين أُخرى بين معقوفتين.

٥ ـ استخراج المصادر التي استند إليها السيّد الشهيد بتسجيل أقربها إلى مرامه وأكثرها مطابقة مع النصّ؛ ذلك لأنّ المؤلّف يستخدم النقل بالمعنى ـ في عددٍ من كتبه وآثاره ـ معتمداً على ما اختزنته ذاكرته من معلومات أو على

نوع من التلفيق بين مطالب عديدة في مواضع متفرّقة من المصدر المنقول عنه، وربما يكون بعض المصادر مترجماً وله عدة ترجمات؛ ولهذا تُعدّ هذه المرحلة من أشقّ المراحل.

٦ ـ إضافة بعض الملاحظات في الهامش للتنبيه على اختلاف النسخ أو تصحيح النصّ أو غير ذلك، وتُختم هوامش السيّد الشهيد بعبارة: (المؤلف ﷺ) تمييزاً لها عن هوامش التحقيق.

وكقاعدة عامّة ـ لها استثناءات في بعض المؤلّفات ـ يُحاول الابتعاد عن وضع الهوامش التي تتولّى عرض مطالب إضافيّة أو شرح وبيان فكرةٍ مّـا أو تقييمها ودعمها بالأدلّة أو نقدها وردّها.

٧ ـ تزويد كلّ كتاب بفهرس موضوعاته، وإلحاق بعض المؤلفات بثبت خاص لفهرس المصادر الواردة فيها.

وقد بسطت الجهود التحقيقيّة ذراعيها على كلّ ما أمكن العثور عليه من نتاجات هذا العالم الجليل، فشملت: كتبه، وما جاد به قلمه مقدمةً أو خاتمةً لكتب غيره ثم طُبع مستقلاً في مرحلة متأخرة، ومقالاته المنشورة في مجلّات فكريّة وثقافيّة مختلفة، ومحاضراته ودروسه في موضوعات شتّى، وتعليقاته على بعض الكتب الفقهيّة، ونتاجاته المتفرّقة الأُخرى، ثمّ نُظّمت بطريقة فنيّة وأُعيد طبعها في مجلّدات أنيقة متناسقة.

والمجموعة التي بين يديك تحتوي على عددٍ من الأبحاث الفقهيّة غير الاستدلاليّة التي خلّفها الأُستاذ الشهيد ﷺ، واهتمّت بها اللجنة حرصاً منها على إنجاز وتكميل التراث العلمي الذي تركه رضوان الله تعالى عليه. وهي كما يلي:

١ ـ التعليقة على مختصر منهاج الصالحين، تأليف آية الله العظمى المغفور له السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﷺ، وقد علّق السيّد الشهيد عـليه بـتعاليق

مختصرة وفقاً لفتاواه، وقد ظفرت اللجنة على نسخة خطّيّة من هذه التعاليق، فبادرت إلى تحقيقها وطبعها بالإضافة إلى متن الكتاب.

والكتاب يشتمل على نبذة مختصرة عمّا ورد في الجزء الأوّل من كتاب منهاج الصالحين.

٢ ـ كتاب موجز أحكام الحجّ، ألّفه السيّد الشهيد بمنهجيّة مبسّطة ومتميّزة، كالتي عهِدناها في كتابه القيّم (الفتاوى الواضحة) وقد أدرج رضوان الله عليه في مقدّمة الكتاب المميّزات التي يتمتّع بها الكتاب ولا يجدها القارئ في غيره من الكتب الفقهيّة المعدّة لبيان أحكام الحجّ.

٣ ـ التعليقة على مناسك الحجّ، تأليف آية الله العظمى السيّد الخوئي ﷺ، وقد عثرت اللجنة على النسخ الخطّيّة لهذه التعليقات، واعتنت بتحقيقها وطبعها في هامش المتن.

وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة التحقيق قد استغنت في هذا الكتاب عن عرض ما كان قد جاء في متنه من نصّ دعاءَي الإمام الحسين والإمام السجّاد عليهما السلام في يوم عرفة اكتفاءً منها بما جاء عرضه بالتفصيل في فصل الأدعية والزيارات من كتاب «موجز أحكام الحجّ» ممّا يشتمل على هذين الدعاءَين بعينهما.

٤ ـ التعليقة على مبحث صلاة الجمعة من كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي ﷺ، وهذه أيضاً هي الطبعة الأُولى لهذه التعليقة. والظاهر أنّ السيّد الشهيد ﷺ كان قد بادر إلى التعليق على هذا الفصل من كتاب شرائع الإسلام حرصاً منه على تدارك ما وجده من النقص في كتاب منهاج الصالحين عند إجراء التعليق عليه، حيث إنّه لا يشتمل على بحث صلاة الجمعة.

ولا يفوتنا أن نشيد بالموقف النبيل لورثة السيّد الشهيد كافّة سيّما نجله البارّ (سماحة الحجّة السيّد جعفر الصدر حفظه الله) في دعم المؤتمر وإعطائهم الإذن

الخاصّ في نشر وإحياء التراث العلمي للشهيد الصدر ﷺ.

وأخيراً نرى لزاماً علينا أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المشرفة على تحقيق تراث الإمام الشهيد، والعلماء والباحثين كافّة الذين ساهموا في إعداد هذا التراث وعرضه بالأُسلوب العلمي اللائق، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يـتقبّل جهدهم، وأن يمنّ عليهم وعلينا جميعاً بالأجر والثواب، إنّه سميع مجيب.

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ﷺ

أمانة الهيئة العلميّة

المجموعة الفقهيّة

- مختصر منهاج الصالحين.
- موجز أحكام الحجّ.
- مناسك الحجّ.
- مبحث صلاة الجمعة من كتاب الشرايع.

مختصر منهاج الصالحين

للمرحوم آية الله العظمى المغفور له
السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

وهامشه التعليق عليه

تأليف
سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

تحقيق
لجنة المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على أشرف النبيّين وسيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين الغرّ الميامين (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى الله جلّ شأنه (محسن) خلف المرحوم المقدّس العلّامة السيّد مهدي الطباطبائي الحكيم قدّس سرّه هذه رسالة وجيزة فيما تعمّ به البلوى من أحكام العبادات قد اختصرناها من رسالتنا (منهاج الصالحين) سائلاً من الله جلّ شأنه أن ينفع بها إخواننا المؤمنين، ومنه نستمدّ المعونة والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مختصر
منهاج الصالحين

- بعض مسائل التقليد.
- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الصوم.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الخمس.
- خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١

بعض مسائل التقليد

مقدّمة في بعض مسائل التقليد

(مسألة ١): يجب على كلّ مكلّف[1] لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً إلّا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبّات والمباحات.

(مسألة ٢): التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

(مسألة ٣): يشترط في المرجع في التقليد البلوغ والعقل والإيمان والذكورة والاجتهاد والعدالة والحياة، فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً.

(مسألة ٤): يجب تقليد الأعلم، ويجب الفحص عنه إذا علم الاختلاف في الفتوى، وإذا عجز عن معرفة الأعلم، فالأحوط الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان، وإلّا تخيّر بينهما، ومع التساوي يتخيّر بينهما إلّا إذا كان أحدهما أعدل، فالأحوط اختياره[2]، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلميّة أحدهما المعيّن دون

(١) ويعرف بإحدى علامات ثلاث: (١) بلوغ خمس عشرة سنة (٢) إنبات الشعر الخشن على العانة (٣) الاحتلام، هذا إذا كان ذكراً، أمّا الأُنثى فببلوغ تسع سنوات.

(٢) بل يعمل بأحوط القولين حتّى لو كان أحدهما أعدل.

الآخر، تعيّن تقليده[١].

(مسألة ٥): إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى، ثمّ التفت وجب عليه العدول، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، وكذا إذا قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه، فإنّه يجب العدول إلى الأعلم.

(مسألة ٦): إذا قلّد المجتهد، فمات، فإن كان أعلم من الحيّ وجب البقاء على تقليده فيما عمل به من المسائل وفيما لم يعمل، وإن كان الحيّ أعلم وجب العدول، ومع التساوي يتخيّر بين العدول والبقاء، وإن كان الأحوط العدول[٢]، ولا يجوز له الرجوع بعد ذلك إلى الميّت ولا إلى حيّ آخر إلّا إذا كان الثاني أعلم، ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ، فلو بقي على تقليد الميّت من دون رجوع إلى الحيّ كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ٧): إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشروط أو لا وجب عليه الفحص، فإن تبيّن أنّه جامع لها بقي على تقليده، وإن تبيّن أنّه فاقد لها أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره.

(مسألة ٨): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده لبعض الشرائط وجب العدول إلى الجامع للشرائط، ولا يجوز البقاء على تقليده.

(مسألة ٩): تثبت عدالة المرجع بأُمور (الأوّل): العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره (الثاني): شهادة عادلين بها (الثالث): حسن الظاهر الموجب للوثوق، بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة، ويثبت اجتهاده وأعلميّته أيضاً بالعلم وبالبيّنة وبخبر

(١) بل يعمل بأحوط القولين.

(٢) إذا كانت مساواة المساوي متجدّدة، فالأحوط البقاء، وإن كان مساوياً من أوّل الأمر عمل بأحوط القولين.

الثقة في وجه.

(مسألة ١٠): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به إلّا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

(مسألة ١١): يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء لئلّا يقع في مخالفة الواقع، وكذا يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع اجتزأ به وإن لم يعلم تفصيلاً.

(مسألة ١٢): يعتبر في القاضي الاجتهاد والعدالة، فلا يجوز القضاء لمن لم يكن أهلاً له، كما لا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً، إلّا إذا انحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه.

(مسألة ١٣): يجوز للمتجزّئ في الاجتهاد القضاء والفتوى فيما علم ولا يجوز لغيره العمل بفتواه مع وجود الأعلم منه، وينفذ قضاؤه مطلقاً[1].

(مسألة ١٤): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً، وجب عليه إعلام من تعلّم منه.

(مسألة ١٥): إذا عرض للمكلّف في أثناء العبادة مسألة لا يعلم حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاد.

(مسألة ١٦): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد الموكل إلّا إذا كان الاختلاف بينهما في التقليد قرينة على تخصيص الوكالة بما يوافق تقليد

(١) فيه إشكال.

الموكل، وكذلك الحكم في الوصي[١].

(مسألة ١٧): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحبابي يجوز تركه، وإلّا تخيّر العامي بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم[٢]، وكذلك موارد الإشكال والتأمّل، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

(١) وهو كذلك، ومثله الأمر في الوصيّة.

(٢) فيه تفصيل لا يسعه المقام.

كتاب الطهارة

- أقسام المياه وأحكامها.
- أحكام الخلوة.
- الطهارة من الحدث.
- الطهارة من الخبث.

كتاب الطهارة
وفيه مباحث

المبحث الأوّل في أقسام المياه وأحكامها
وفيه فصول

الفصل الأوّل

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين، مطلق: وهو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر، فإنّ إضافته للتعيين لا لتصحيح الاستعمال، ومضاف: وهو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الورد وماء الرمّان، فإنّه لا يصحّ أن يقال لهما ماء.

الفصل الثاني

الماء المطلق إمّا لا مادّة له أو له مادّة.

والأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ، والقليل ينفعل بملاقاة النجس والمتنجّس[1] على الأقوى، إلّا إذا كان متدافعاً بقوّة، فإنّ

(١) الظاهر عدم انفعاله بالمتنجّس الجامد.

النجاسة تختصّ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصبّ من الميزاب، أم متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّارة إلى السقف النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفوّارة، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر، وأمّا الكثير الذي يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلاً عن المتنجّس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعليّاً.

(مسألة ١): الكرّ إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس.

(مسألة ٢): إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس لم ينجس إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة الذي يكون للمتنجّس، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكرّ فيغيّر لونه ويكون أصفر فإنّه ينجس.

الثاني: وهو ما له مادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة إلّا إذا تغيّر على النهج السابق فيما لا مادّة له من دون فرق بين ماء الأنهار وماء البئر والعيون والثمد وغيرها ممّا كان له مادّة. ولا بدّ في المادّة أن تبلغ الكرّ[1].

(مسألة ٣): ماء المطر بحكم ذي المادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوها ثمّ وقع على النجس تنجّس.

(مسألة ٤): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء مطر[2]، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه، وأمّا إذا كان مجموع

(١) لا يشترط في المادّة الطبيعيّة ذلك.

(٢) بل يشترط على الأحوط إناطة الاعتصام بمرتبة من الكثرة في ماء المطر بحيث يجري لو وقع على الأرض الصلبة.

ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليها الحكم.

(مسألة ٥): مقدار الكرّ وزناً بحقّة الاسلامبول التي هي مئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً، مئتان واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة، ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره (سبعة وعشرين شبراً) على الأقوى[1].

(مسألة ٦): لا فرق بين الحمّام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متّصلاً بالمادّة وكانت وحدها كرّاً اعتصم[2]، وإلّا تنجّس بملاقاة النجاسة.

(مسألة ٧): ماء الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادّة، فيطهر ما يتّصل به أو يجري عليه من المتنجّسات.

الفصل الثالث

الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المائعات، ينجس القليل والكثير منها بمجرّد الملاقاة للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسة، كالجاري من العالي والخارج من الفوّارة فتختصّ النجاسة حينئذٍ بالملاقي لها ولا تسري إلى العمود.

(مسألة ٨): الماء المضاف لا يرفع الحدث ولا الخبث.

(١) بل ما أُحرز وجود الوزن فيه، وهو يحرز عادةً في التقدير المشهور للمساحة البالغ اثنين وأربعين شبراً وتسعة أثمان الشبر.

(٢) بل ميزان الاعتصام كرّية المجموع.

المبحث الثاني في أحكام الخلوة
وفيه فصول :

الفصل الأوّل

يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة، وهي : القبل والدبر والبيضتان عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة وشبههما كالمالك ومملوكته والأمة المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء النظر إلى عورة الآخر، ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، بل حال الاستبراء والاستنجاء على الأحوط، وإن كان الأظهر الجواز، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأقوى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٩) : لا يجوز التخلّي في ملك الغير إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

الفصل الثاني

يجب غسل موضع البول مرّتين على الأحوط[١]، ولا يجزي غير الماء، وأمّا موضع الغائط، فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة والماء أفضل والجمع أكمل.

(١) إذا غسل بالقليل وإلّا كفت المرّة.

(مسألة ١٠): الأحوط اعتبار المسح بثلاثة أحجار طاهرة[١] أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقلّ، ويحرم المسح بالأجسام المحترمة، وكذلك بالعظم والروث على الأحوط، بل الأحوط عدم الاجتزاء بالمسح في الجميع.

(مسألة ١١): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزي في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ١٢): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أُخرى مثل الدم ولاقت المحلّ لا يجزي في التطهير غير الماء.

(مسألة ١٣): ماء الاستنجاء طاهر[٢] على الأقوى، ولو كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يعلم بتغيّره بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء متميّزة، ولم تصبه نجاسة من الداخل أو من الخارج.

الفصل الثالث

كيفيّة الاستبراء من البول: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه. ولا استبراء للنساء، والبلل

(١) وغير مرطوبة بالرطوبة المسرية على الأحوط.

(٢) بل معفو عن ملاقيه.

المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

(مسألة ١٤): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحّة.

(مسألة ١٥): لو علم بخروج المذي واحتمل استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته.

[المبحث الثالث في الطهارة من الحدث]

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وأحكام الخلل :

(مسألة ١) : الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم، يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور إذا لم يحصل العلم بالواجب إلّا به.

(مسألة ٢) : يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز الغسل منكوساً. نعم، لو ردّ الماء منكوساً ثمّ نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

(مسألة ٣) : الشعر النابت في ما دخل في الحدّ يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذلك الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤) : يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منهما فالأسفل عرفاً، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كما في الوجه، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو بمقدار مكان شعرة.

(مسألة ٥) : يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه،

ولو شكّ في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوباً إلّا مع الظنّ بعدمه[١]، ولو شكّ في شيء أنّه حاجب أم لا وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ٦): يجب مسح مقدّم الرأس وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة، ويجزي المسح منكوساً ومنحرفاً، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً ولو مقدار عرض إصبع أو أقلّ، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر عرض ثلاث أصابع، والطول قدر طول إصبع، والمرأة كالرجل في ذلك.

(مسألة ٧): الأحوط وجوباً أن يكون المسح بنداوة الكف اليمنى بل الأحوط باطنها بل الأولى الأصابع منها، وأن يكون المسح بنداوة الوضوء لا بماء جديد.

(مسألة ٨): يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح.

(مسألة ٩): يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل[٢] ـ على الأحوط ـ طولاً، ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقّق به اسم المسح. ويجب ما تقدّم في مسح الرأس من جفاف الممسوح على النحو المذكور، وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء، ويكفي المسح منكوساً.

القول في شرائط الوضوء

(مسألة ١٠): يشترط في الوضوء أُمور:

(منها): طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم استعماله في التطهير من

(١) بل الاطمئنان.

(٢) مارّاً بقبّة القدم.

الخبث، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط وجوباً.

(ومنها): طهارة أعضاء الوضوء وإباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل على الأحوط فيهما، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضّأ منه مع الانحصار به فضلاً عن عدمه، من دون فرق بين الاغتراف منه دفعةً أو تدريجاً والصبّ منه. نعم، يشكل الوضوء إذا كان بنحو الارتماس إلّا أن لا يصدق التصرّف فيه عرفاً على الوضوء فيه، كما أنّ الأحوط وجوباً إباحة ما يقع عليه ماء الوضوء إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه.

(ومنها): عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة.

(ومنها): النيّة: وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال، وهو المراد بنيّة القربة، ويعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ أو المباحة كالتبرّد، فإن كانت الضميمة تابعة أو كان كلّ من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح. ولا بدّ من استدامتها إلى الفراغ بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيّة المذكورة.

(ومنها): الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الرأس، وكذا في أجزاء كلّ عضو على ما تقدّم، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى.

(ومنها): الموالاة بين الأعضاء وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارف، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

القول في أحكام الخلل

(مسألة ١١): لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهر، وكذا لو ظنّ بها ظنّاً غير معتبر شرعاً، ولو شكّ في أثناء العمل كالصلاة مثلاً قطعها وتطهّر وأعاد الصلاة، ولو كان بعد الفراغ من العمل بنى على صحّته، وتطهّر للأعمال اللاحقة على الأحوط وجوباً[١]. ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت، ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، فإن علم تاريخ الطهارة لم يلتفت[٢]، وإن علم تاريخ الحدث أو جهل تاريخهما جميعاً تطهّر، ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوها، وإلّا أعاد الوضوء من الأوّل. ولو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء أتى بما شكّ فيه وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما، ولو كان الشكّ بعد الفراغ[٣]، لم يلتفت سواء شكّ بفعل من أفعال الوضوء أم شرط من شروطه، والظنّ كالشكّ في جميع ما ذكر.

(١) إلّا إذا لم يعلم أنّ دخوله في الصلاة كان عن غفلة.

(٢) بل تطهّر.

(٣) بالدخول في عمل آخر أو القيام عن محلّ الوضوء أو فوات الموالاة.

فصل في غسل الجنابة

الكلام في سبب الجنابة وواجبات الغسل منه.

أمّا الأوّل: فهو أنّ سبب الجنابة أمران:

الأوّل: خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بالبول والمني إن علم فلا إشكال، وإن لم يعلم فلا يبعد أن يكون كلّ من الشهوة والدفق وفتور الجسد أمارة عليه، وعدمها أمارة على عدمه في الصحيح، فمع تعارضها يبنى على عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحدة منها مع الشكّ في ثبوت غيرها يبنى على وجوده[١]. وفي المريض يرجع إلى الشهوة أو الفتور[٢]، وفي النساء[٣] يرجع إلى الشهوة، وفي الفتور إشكال.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل ويتحقّق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر[٤] وبمقدارها من مقطوعها، بل الأحوط استحباباً[٥] الاكتفاء بمجرّد الإدخال منه، وإذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيّ إذا كان

(١) بل يبنى على عدمه.

(٢) المناط في المريض اجتماع الوصفين.

(٣) ليس للنساء مني فإن أنزلن من دون شهوة فلا غسل، وإن كان مع شهوة فعليهنّ الغسل على الأحوط مع الوضوء للحدث الأصغر.

(٤) في بعض هذه التعميمات إشكال فيراعى الاحتياط في ناحية الحدث الأصغر.

(٥) بل وجوباً مع مراعاة الاحتياط من ناحية الحدث الأصغر.

أحدهما ميتاً، بل هو الأحوط وجوباً في وطء البهيمة.

القول في واجبات الغسل

(مسألة ١): واجبات الغسل أُمور:

الأوّل: النيّة ويعتبر فيها الإخلاص، ولا بدّ من استدامتها حكماً كما في الوضوء.

الثاني: غسل البشرة على وجه يتحقّق به مسمّاه، فلا بدّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر[١] إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، ولا غسل الباطن. نعم، الأحوط وجوباً غسل ما يشكّ أنّه من الباطن أو الظاهر إلّا أن يكون سابقاً من الباطن ثمّ شكّ في تبدّله.

الثالث: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

أُولاهما: الترتيب بأن يغسل أوّلاً تمام الرأس ومنه العنق ثمّ بقيّة البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن ثمّ تمام النصف الأيسر، ولابدّ في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر نظير باب المقدّمة، ولا ترتيب هنا بين الأجزاء في كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لاكيفيّة مخصوصة للغسل، بل يكفي المسمّى كيف كان فيجزي رمس الرأس بالماء أوّلاً ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصبّ على الآخر بل يكفي تحريك العضو المرموس في الماء بلا حاجة إلى إخراجه[٢].

(١) بل الأحوط غسل الشعر.

(٢) الظاهر عدم كفايته.

ثانيتهما : الارتماس وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها فيخلّل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، ولا يجب أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً[١]، بل يجب أن يحصل في تغطية واحدة مستمرّة وإن كان حصولها فيه تدريجاً، والنيّة في هذه الكيفيّة يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن بالماء[٢].

الرابع : إطلاق الماء وإباحته وإباحة المصبّ والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء.

(مسألة ١) : لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر لم يلتفت، بخلاف الوضوء فإنّك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ، والأحوط استحباباً إلحاق الغسل به فيغسل ما شكّ فيه ما لم يفرغ.

(مسألة ٢) : ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحّة الغسل، ولكن فائدته أنّه لو بال واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدون البول ثمّ خرج منه البلل المذكور، فإنّه يعيد الغسل حينئذٍ؛ لكونه محكوماً بالمني سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول عليه أم لا.

فصل في أحكام الجنابة

(مسألة ١) : يحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن، وكذا مسّ اسم الله تعالى

(١) بل الظاهر وجوب انغسال البدن بنفس الارتماس عدا المواضع التي لا يصلها الماء عادةً بالارتماس، والأحوط حينئذٍ غسلها بلا فاصل عرفي.

(٢) بل الابتداء في عمليّة الارتماس.

وسائر صفاته على الأحوط وجوباً، والأقوى عدم إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم به، وإن كان الأحوط استحباباً.

(مسألة ٢): يحرم عليه اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها. نعم، يجوز الدخول لأخذ شيء منها، كما يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر إلّا في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ، ويجوز وضع شيء فيها في حال الاجتياز أو من خارجها، والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد في الأحكام المذكورة، ويحرم عليه قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: الٓمٓ السجدة وحمٓ السجدة والنجم والعلق، والأحوط وجوباً إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

فصل في غسل الحيض

وسببه خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصبّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج أصلاً، ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال وإن كان هو الأظهر[1]، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

(مسألة ١): إذا افتُضّت البكر فسال دم كثير منها وشكّ في أنّه من الحيض أو من دم العذرة أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها مدّة قليلة ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصحّ عملها بدون ذلك ظاهراً إلّا أن تعلم بمصادفة الواقع.

(مسألة ٢): كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض، وإن اعتقدت أنّه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقّق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشيّة، وفيها ببلوغ ستّين[2]، والمشكوك أنّها قرشيّة بحكم غير القرشيّة، وفي المنتسبة إليهم بالزنا إشكال.

(مسألة ٣): أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج، وليلة الأوّل كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسّطتان داختلان، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم. وأكثر الحيض عشرة أيّام وكذلك أقلّ الطهر، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن

(١) بل الأظهر خلافه.

(٢) بل حكمها حكم غيرها.

ثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضيّ عشرة من الحيض الأوّل فليس بحيض.

(مسألة ٤): تصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتّفقتا في الزمان والعدد ـ بأن رأت في أوّل كلّ من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيّام مثلاً ـ فالعادة وقتيّة وعدديّة وإن اتّفقتا في الزمان خاصّة دون العدد ـ بأن رأت في أوّل الشهر الأوّل سبعة وفي أوّل الثاني خمسة ـ فالعادة وقتيّة[1] خاصّة، وإن اتّفقتا في العدد خاصّة ـ بأن رأت الخمسة في أوّل الشهر الأوّل وفي آخر الشهر الثاني ـ فالعادة عدديّة فقط.

(مسألة ٥): ذات العادة الوقتيّة ـ سواء أكانت عدديّة أم لا ـ تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين، أو نحوه ممّا يصدق معه التقدّم أو التأخّر عرفاً، وإن كان أصفر رقيقاً، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام. ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض، لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٦): غير ذات العادة الوقتيّة ـ سواء كانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة ـ إن كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة والسواد والخروج بحرقة تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية، وإن كان فاقداً للصفات تتحيّض بعد ثلاثة أيّام، ولا يترك الاحتياط في الثلاثة بالجمع بين عمل الحائض والمستحاضة.

(مسألة ٧): إذا تقدّم الدم على العادة الوقتيّة أو تأخّر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشرة أيّام، فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به أيضاً، وإلّا جمعت بين أعمال الحائض والمستحاضة في الثلاثة الأُولى على الأحوط

(١) الميزان في العادة الوقتيّة هو انتظام الفاصل الزمني بين الحيضتين.

وجوباً وتحيّضت به بعد ذلك[١].

(مسألة ٨) : إذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضاً واحداً[٢]، من دون فرق بين ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً للصفات، من دون فرق بين كون عادتها حاصلة من تكرّر التمييز[٣] ومن رؤية الدم على الأقوى، ومن دون فرق أيضاً بين كون الواجد للصفات الزائد على ما في العادة ممّا يمكن جعله حيضاً منضمّاً إلى ما في العادة؛ لكون المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل بينهما لا يزيد على العشرة أو حيضاً مستقلّاً؛ لكونه مفصولاً عن الدم الذي في العادة بعشرة أيّام وليس بأقلّ من ثلاثة أيّام، أو لا يمكن جعله حيضاً أصلاً لا منضمّاً ولا مستقلّاً. وأمّا إذا لم تكن ذات عادة وقتيّة وعدديّة، فإن كانت مبتدئة أو مضطربة وكانت ذات تمييز، بمعنى أنّ الدم المستمرّ بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها، وجب عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات بشرط عدم نقصه عن الثلاثة أيّام وعدم زيادته على العشرة[٤]، وإن لم تكن ذات تمييز إمّا لأنّ كلّه واجد للصفات[٥]،

(١) بل يحكم عليها بالاستحاضة في الثلاثة وبعدها إلّا إذا علمت بأنّ الدم حيض.

(٢) إذا كان الجميع في أيّام العادة أو بصفة الحيض.

(٣) الظاهر أنّ تكرار التمييز لا يوجب عادة تحكم على التمييز المخالف، فالمتّبع هو التمييز.

(٤) وعدم معارضته بدم آخر واجد للصفات غير مفصول عنه بعشرة أيّام، وفي مورد التعارض تبني في الصفرة المتوسّطة بينهما على الاستحاضة، وتحتاط في الدمين بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

(٥) مع الاتّفاق في درجة اللون.

أو كلّه فاقد لها[١] أو لأنّ الواجد أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام[٢]، فإن كانت مبتدئة رجعت إلى عادة أقاربها عدداً بل ووقتاً على الأحوط إن اتّفقن في الوقت، وإلّا تخيّرت في تعيين الوقت، وإن اختلفن في العدد أيضاً فلا يبعد التخيير[٣] لها في التحيّض فيما بين الثلاثة إلى العشرة وإن كانت السبعة أحوط وأفضل، وأمّا إذا كانت مضطربة غير مستقرّة العادة، فالأحوط لها الجمع بين الوظيفتين أعني الرجوع إلى عدد الأقارب والعدد الذي تختاره ممّا ذكر. وأمّا الناسية[٤] لعادتها وقتاً وعدداً فترجع إلى التمييز، فإن فقدته تخيّرت في التحيّض بين الثلاثة إلى العشرة.

فصل في أحكام الحائض

يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم، ويحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، وأمّا وطؤها في الدبر، فالأحوط تركه، ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين

(١) في هذه الصور يحكم بالاستحاضة مع عدم العلم ولو إجمالاً بالحيض، وكذا الحال فيما إذا كان الواجد أقلّ من ثلاثة أيّام.

(٢) مع الاتّفاق في درجة اللون.

(٣) لا يترك الاحتياط باختيار إحدى ثلاث صور: إمّا الستّة وإمّا السبعة وإمّا العشرة في الشهر الأوّل والثلاثة فيما بعده.

(٤) في الناسية تفصيل.

السرّة والركبة، بل الأحوط الترك، وإذا نقت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل[١].

(مسألة ١): يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفيّة من الارتماس والترتيب. نعم، المشهور أنّه لا يجزي عن الوضوء[٢] كغيره من الأغسال عدا غسل الجنابة وهو غالباً أحوط.

(مسألة ٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان دون غيره حتّى المنذور في وقت معيّن على الأقوى[٣]، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة وكذلك الصلاة المنذورة في وقت معيّن، ويجب عليها قضاء صلاة الآيات وصلاة الطواف ونحوها من الصلوات غير الموقّتة.

(مسألة ٣): الظاهر أنّها تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحّ، وتصحّ منها الأغسال المندوبة حينئذٍ، وكذلك الوضوء.

(١) لكنّ الأحوط غسل فرجها قبل الوطء.

(٢) ولكنّ الظاهر الإجزاء.

(٣) بل الظاهر وجوب القضاء على الحائض كما قلنا بوجوبه على غيرها، كما أنّ الظاهر وجوبه في المنذور في وقت معيّن.

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة في الغالب: أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ويتحقّق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحلّ المعتاد بالأصل، أو بالعارض وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حدثيّته بقاؤه في باطن الفرج، بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به[1]، كما تقدّم في الحيض.

(مسألة ١): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسّطة وكثيرة.

الأُولى: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة لو وضعت في داخل الفرج.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

(مسألة ٢): حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتّصل بالصلاة، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ٣): حكم المتوسّطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة[2] أو تطهيرها لكلّ صلاة ـ غسل قبل صلاة الصبح، قبل الوضوء أو بعده.

(١) بل الأظهر خلافه.

(٢) على الأحوط، وكذلك تجديد الخرقة التي تشدّها فوق القطنة.

(مسألة ٤): حكم الكثيرة ـ مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء لكلّ صلاة على الأحوط وتجديد القطنة[١] كذلك والغسل للصبح ـ غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد. نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض، وإن كان يجب لكلّ صلاة منها الوضوء.

(مسألة ٥): إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسألة ٦): إذا انقطع الدم انقطاع برء وجدّدت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذٍ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة عن الغسل.

(مسألة ٧): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٨): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشدّه بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل، وإن كان العدم أقرب.

(١) والخرقة.

فصل في النفاس

وهو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، ولا حدّ لقليله، وحدّ كثيره عشرة أيّام مبدؤها من حين تمام الولادة[١] لا من حين الشروع فيها، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً[٢]، وإذا لم ترَ فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، وتجري عليها أحكام النفساء من حين الشروع في الولادة[٣]، ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كلّ منهما، بل النقاء المتخلّل بينهما طهر ولو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أُخرى فالدمان جميعاً نفاسان متواليان، وإذا لم ترَ الدم إلى حين الولادة ورأته بعد ذلك وقبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها، وإذا رأته حين الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلّها نفاس واحد، وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهر والنفساء.

(مسألة ١): إذا رأت الدم في عشرة الولادة وتجاوز العشرة من حين

(١) لا يبعد أن يكون من حين ظهور الدم.

(٢) المناط في النفاس كون الدم دم الولادة، وحيث إنّ هذا لا ينطبق على الدم المرئي بعد العشرة فلا يكون نفاساً.

(٣) إذا ظهر الدم من حين الشروع في الولادة.

الولادة[١]، فإن كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة، وقد رأت الدم في تمامها ـ كأن ولدت في أوّل العادة ورأت الدم من حين الولادة واستمرّ حتّى تجاوز العشرة ـ اقتصرت في النفاس على عادتها والزائد عليها استحاضة، وإن رأته في أثناء العادة الوقتيّة، جعلت ما يساوي عادتها العدديّة نفاساً والباقي استحاضة، كما إذا كانت العادة سبعة في أوّل الشهر فولدت في أوّل الرابع ورأت الدم حينئذٍ فإنّ نفاسها إلى العاشر، الذي هو سابع الولادة، وكذا إذا رأته بعد العادة الوقتيّة، كما إذا كانت عادتها الخمسة الأُولى من الشهر، فولدت في أوّل السادس منه كان نفاسها الخمسة الثانية لا غير، وإذا لم يمكن الرجوع إلى عادتها العدديّة، لكون الدم المرئي في العشرة أقلّ من العادة اقتصرت في النفاس على المقدار الذي ينتهي بالعشرة، كما إذا ولدت في المثال الأخير أوّل الشهر ورأت الدم في الثامن، فإنّ نفاسها يكون ثلاثة أيّام لا غير.

(مسألة ٢): إذا رأت الدم في عشرة الولادة وتجاوز العشرة من حين الولادة[٢] ولم تكن ذات عادة ـ لأنّها مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ـ كان نفاسها تمام العشرة[٣]، وإن كانت ذات عادة عدديّة، اقتصرت عليها في أوّل الدم، فجعلته

(١) الميزان تجاوز الدم العشرة من حين رؤيته لا من حين الولادة وتفصيل ذلك: أنّ ذات العادة العدديّة سواء كانت وقتيّة أم لا إذا لم يتجاوز دمها العشرة استظهرت بعد عدد عادتها بيوم أو يومين وبنت على الاستحاضة، فإن لم يتجاوز الدم العشرة تبيّن أنّه كلّه نفاس.

(٢) من حين رؤيته.

(٣) الناسية إذا تجاوز دمها العشرة، رجعت إلى أكبر عدد من محتملات عادتها، وإن لم يتجاوز العشرة فكلّه نفاس كما هو الحال في غير الناسية، وأمّا في أثناء العشرة فتتنفّس بمقدار أكبر عدد من محتملات عادتها، ثمّ تستظهر يوماً أو يومين مع احتمال الانقطاع إلى العشرة، ثمّ تبني على الاستحاضة.

نفاساً، وما زاد عليها استحاضة، فإذا كانت عادتها خمسة أيّام وقد ولدت في أوّل الشهر، فالدم في الخمسة الأُولى نفاس، والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة.

(مسألة ٣): يحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويندب لها ما يندب لها، ويكره لها ما يكره لها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة إلى غير ذلك من أحكام الحائض.

فصل في التيمّم

والكلام في مسوّغاته، وفيما يصحّ التيمّم به، وفي كيفيّته، وفيما يعتبر فيه، وفي أحكامه.

القول في مسوّغاته

(مسألة ١): مسوّغات التيمّم أُمور:

الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء للوضوء أو الغسل.

الثاني: عدم التمكّن من الوصول إلى الماء؛ لعجزه عنه ولو كان عجزاً شرعيّاً بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو عدوّ أو لصّ أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، إمّا على النفس أو على البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، كما أنّ منه خوف الشين الذي يعسر تحمّله، وهو الخشونة المشوّهة للخلقة، والمؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة.

الخامس: توقّف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلّه وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بحاله، ويلحق به كلّ مورد يكون الوضوء فيه حرجيّاً، لشدّة حرّ أو برد أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعيّن صرف الماء فيه على نحو لا يقوم

غير الماء مقامه مثل إزالة الخبث، فيجب عليه التيمّم وصرف الماء فيه، والأولى أن يصرف الماء أوّلاً في إزالة الخبث ثمّ يتيمّم.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت.

(مسألة ٢): لو خالف المكلّف فتوضّأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيّاً صحّ وضوؤه، ولو خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرّماً كالرمد الذي يضرّ به الماء بطل وضوؤه، ولو خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء كما في الأمر الرابع، فإن نوى الوضوء بنفس إراقة الماء على الوجه بطل[1]، وإن أراقه على الوجه ثمّ ردّه من الأسفل إلى الأعلى، ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى، صحّ إذا تيسّر له ذلك، وكذلك الحال في بقيّة الأعضاء.

(مسألة ٣): إذا أوى إلى فراشه، وذكر أنّه ليس على وضوء، جاز له التيمّم حينئذٍ وإن تمكّن من استعمال الماء، بل لا يبعد أيضاً جواز التيمّم لصلاة الجنازة، وإن تمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاة.

القول فيما يتيمّم به

(مسألة ٤): الأقوى جواز التيمّم بما يسمّى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أم مدراً أم حصى أم صخراً أملس، ومنه أرض الجصّ والنورة قبل الاحتراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب، ولا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض، وإن كان أصله منها

(١) بل صحّ.

كالنبات والمعادن وكذا الرماد، وفي الخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق إشكال[١]، ومع الانحصار فالأحوط وجوباً التيمّم والصلاة ثمّ القضاء.

(مسألة ٥): لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا بالمغصوب، ولو أُكره على المكث في المغصوب ففيه إشكال، ولا بالممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض إلّا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

(مسألة ٦): لو اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما، ولو اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلّ منهما صحّ، بل يجب مع الانحصار وكذلك الحكم لو اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٧): إذا عجز عن التيمّم بالأرض، تيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته ممّا هو مشتمل على غبار الأرض، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر، ولو أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك، ولو عجز عن الغبار تيمّم بالوحل، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب.

(مسألة ٨): يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها وأن يكون من تراب الطريق.

القول في كيفيّة التيمّم

(مسألة ٩): كيفيّة التيمّم مع الاختيار أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما، ثمّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف

(١) أظهره الجواز.

الأعلى المتّصل بالجبهة، والأحوط استحباباً مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحه، ولا يعتبر التدقيق والتعميق فيه، ولا يجزي الوضع على الأرض من دون مسمّى الضرب، ولا يجب المسح بتمام كلّ من الكفّين، بل يكفي المسح ببعض كلّ منهما.

(مسألة ١٠): لو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا لو كان نجساً نجاسة متعدّية ولم تمكن الإزالة[١]، أمّا لو لم تكن متعدّية ضرب به ومسح[٢]، ولو كان على الممسوح حائل لا يمكن إزالته مسح عليه، أمّا لو كان ذلك على الباطن، فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر.

القول فيما يعتبر فيه التيمّم

(مسألة ١١): يشترط في التيمّم النيّة، على نحو ما تقدّم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأحوط استحباباً[٣]، ويعتبر فيه المباشرة والموالاة حتّى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويعتبر فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم،

(١) بل الأحوط حينئذٍ الجمع بين الضرب والمسح بالظاهر والضرب والمسح بالباطن، وإذا لم يكن لدى المكلّف إلّا تراب واحد لا يسع إلّا تيمّماً واحداً قدّم المسح بالظاهر.

(٢) ولا يترك الاحتياط بالضرب والمسح بالظاهر أيضاً.

(٣) بل وجوباً.

والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل، وطهارة الماسح والممسوح، ومع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور.

(مسألة ١٢): الأحوط تعدّد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفّين، وأحوط منه أن يمسح الكفّين مع الوجه في الضربة الأُولى من دون فرق بين ما هو بدل في الوضوء وما هو بدل الغسل.

(مسألة ١٣): العاجز يممّه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز[١] يضرب المتولّي بيدي نفسه ويمسح بهما، ولو توقّف وجوده على أُجرة وجب بذلها، وإن كان أضعاف ثمن المثل ما لم يضرّ بحاله.

القول في أحكام التيمّم

(مسألة ١٤): لا يجوز التيمّم لصلاة موقّتة قبل دخول وقتها.

(مسألة ١٥): لو تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة ثمّ دخل وقت أُخرى، فإن يئس من التمكّن من الطهارة المائيّة جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها[٢]، وإلّا ففيه إشكال، وإذا تيمّم لغاية جاز له كلّ غاية، وصحّت منه، فإذا تيمّم لقراءة القرآن صحّت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو جوازه أو كماله على الطهارة مع فرض بقاء المسوّغ.

(مسألة ١٦): المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين على الأحوط وجوباً، أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء، ولو وجد ماءً يكفي

(١) حتّى عن الوضع وإلّا تعيّن الوضع.

(٢) تجوز له المبادرة مطلقاً، فإذا استمرّ العذر أجزأه وإلّا أعاد.

الأخير خاصّة تيمّم عن الآخر، ولو وجد ماءً يكفي أحدهما قدّم الغسل وتيمّم عن الوضوء، ويكفي عن الجنابة تيمّم واحد لها.

(مسألة ١٧): الأظهر ثبوت التداخل في التيمّم بدلاً عن الغسل، فإذا كان عليه أغسال متعدّدة، كفى عنها تيمّم واحد مع قصد الجميع.

(مسألة ١٨): لو تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر، لم ينتقض تيمّمه واجتزأ بالوضوء، والأحوط الجمع بين التيمّم والوضوء، ولو لم يتمكّن من الوضوء تيمّم بدلاً عن الوضوء، والأحوط أن يتيمّم بدلاً عمّا في ذمّته من دون قصد الوضوء والغسل.

[المبحث الرابع في الطهارة من الخبث]

فصل في النجاسات

والكلام فيها، وفي أحكامها، وكيفيّة التنجّس بها، وما يعفى عنه منها، وما يطهر منها.

القول في النجاسات

(مسألة ١): أنواع النجاسات اثنا عشر:

الأوّل والثاني: البول والغائط من كلّ حيوان له نفس سائلة* [١] محرّم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلّال والموطوء، أمّا ما لا نفس له سائلة أو كان محلّل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران، كما أنّ بول الطير وذرقه طاهران، وإن كان غير مأكول اللحم حتّى بول الخفّاش وخرؤه.

الثالث: المني من كلّ حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأمّا مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة، وإن كان محلّل الأكل، وكذا أجزاؤه المبانة منها، وإن كانت صغاراً، والجزء المقطوع من الحيّ

(*) هو الذي يشخب دمه عند الذبح.

(١) ممّا ليس له لحم وأمّا ما له لحم فالأحوط الاجتناب عن مساورة بوله ومدفوعه.

بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك التُّؤلول والبثور والقشور التي تعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشر الجرب ونحوه والمتّصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحكّ ونحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كلّه طاهر، وكذا ما لا تحلّه الحياة، كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر، والصوف والشعر والوبر، والمخلب والريش والظلف، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب.

الخامس: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبقّ فإنّه طاهر، والمشكوك أنّه من أيّهما محكوم بالطهارة[1].

(مسألة ٢): الدم المتخلّف في الذبيحة طاهر، بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح، من غير فرق بين المتخلّف في بطنها وفي اللحم منها، إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان بجميع أجزائهما وفضلاتهما دون البحريّين.

الثامن: المسكر المايع بالأصالة بجميع أقسامه[2] دون الجامد كالحشيشة وإن غلى وصار مايعاً بالعارض لكنّه حرام، وأمّا العصير العنبي إذا غلى بالنار، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، وإن غلى بغير النار فالأحوط فيه النجاسة بل الأحوط النجاسة بمجرّد النشيش، وإذا لم يغلِ ولم ينش فهو طاهر وحلال، وأمّا عصير الزبيب والتمر والكشمش فلا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضعه في المطبوخات مثل المرق وغيره.

(١) المردّد بين دم البقّ ودم ذي النفس يجب الاجتناب عنه، إذا كان من المعلوم إجمالاً ـ على تقدير أن يكون دم البقّ ـ امتصاص البقّة من حيوان له نفس سائلة.

(٢) بل خصوص الخمر وهو المتّخذ من العصير العنبي وإن كانت الحرمة شاملة للجميع.

التاسع: الفقّاع وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطبّاء.

العاشر: الكافر وهو من انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامي، ولا فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي والخارجي والغالي والناصب[١]. هذا في غير الكتابي، أمّا الكتابي، فطاهر في نفسه وينجس بالنجاسات التي يلاقيها، فإذا طهر نفسه منها فسؤره طاهر، ويجوز أكل الطعام الذي يباشره.

الحادي عشر والثاني عشر: عرق الجنب من الحرام[٢] وعرق الإبل الجلّالة[٣].

القول في أحكام النجاسات

(مسألة ٣): يشترط في صحّة الصلاة وأجزائها المنسيّة بل سجود السهو على الأحوط طهارة بدن المصلّي، وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

(مسألة ٤): من صلّى بالنجاسة متعمّداً بطلت صلاته، ووجب إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه، وكذا الناسي سواءً ذكر في أثناء الصلاة أم بعد

(١) الظاهر طهارة من ينتسب إلى الإسلام عنواناً ولو كان محكوماً بكفره شرعاً.

(٢) الظاهر طهارته.

(٣) بل وعرق غيره من الجلّال على الأحوط.

الفراغ منها، والجاهل إن علم بها بعد الفراغ صحّت صلاته ولا إعادة عليه ولا قضاء، وإن علم في الأثناء فإن كان الوقت واسعاً، بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيّقاً حتّى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التطهير أو التبديل بلا لزوم منافٍ، فعل ذلك وأتمّ الصلاة، وإلّا صلّى فيه والأحوط استحباباً القضاء أيضاً، ولو عرضت في الأثناء فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك، وأتمّ صلاته ولا إعادة عليه، ولو لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيّقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فلا يبعد وجوب الإتمام فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

القول في كيفيّة التنجّس

(مسألة ٥): لا ينجس الملاقي للنجاسة إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية بحيث تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو ندّيين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة.

(مسألة ٦): تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين[1] وبإخبار ذي اليد.

القول فيما يعفى عنه في الصلاة

(مسألة ٧): ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات أُمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدم

(١) بل الثقة الواحد أيضاً.

انقطاع برء. والأقوى اعتبار المشقّة النوعيّة بلزوم الإزالة أو التبديل في كلّ يوم مرّة، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم الحيض والاستحاضة والنفاس، ولا من الميتة ولا من غير مأكول اللحم.

(مسألة ٨): لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن، لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره، ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد. نعم، لو تفشّى من مثل الظهارة إلى البطانة فهو دم متعدّد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه، وإلّا فلا.

(مسألة ٩): لو تردّد الدم بين المعفو عنه والأكثر بنى على العفو، ولم يجب الاختبار.

الثالث: كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً بحيث لا يستر العورتين، كالخفّ والجورب والتكّة والقلنسوة والخاتم والخلخال ونحوها، فإنّه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير المأكول، نعم، لا يعفى عنه إذا كان متّخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

(مسألة ١٠): الأحوط عدم العفو عن المحمول المتّخذ من نجس العين، وكذا المتنجّس إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة، أمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة كالساعة والدرهم ونحوهما فهو معفو عنه.

الرابع: ثوب المربّية للطفل أُمّاً كانت أم غيرها فإنّه معفو عنه[1]، إن تنجّس

(١) العفو عنه محلّ إشكال.

ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرّة مخيّرة بين ساعاته، ولا يتعدّى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربّية إلى المربّي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً وإلّا فهي كالثوب الواحد.

فصل في المطهّرات

(مسألة ١) : المطهّرات اثنا عشر :

الأوّل : الماء : وهو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يصل إلى المحلّ النجس، ويعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجّس ممّا ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش، فلا بدّ من عصره أو غمزه بكفّه أو رجله. ويجب الغسل مرّتين في المتنجّس بالبول، وفي غيره يكفي غسلة واحدة بعد زوال العين، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة. نعم لو استمرّ إجراء الماء بعد زوال العين تحسب حينئذٍ ويطهر المحلّ بها.

(مسألة ٢) : إذا كان المتنجّس إناء، فإن كان بولوغ الكلب غسل ثلاث مرّات، أُولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء وغسلتان بعدها بالماء، وإن كان من شرب الخنزير أو موت الجرذ غسل سبع مرّات بالماء، وإن تنجّس بغير ذلك وجب غسله ثلاث مرّات.

(مسألة ٣) : إذا تعذّر تعفير الإناء بالتراب الممزوج بالماء يبقى على النجاسة، أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخله وتحريكه بحيث يستوعبه أجزأ ذلك في طهره.

(مسألة ٤) : التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكرّ وماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس من غير حاجة إلى عصر ولا تعدّد، إناءً كان أم غيره[1]. نعم، الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب

(١) الأحوط إجراء التعدّد الثابت في موارد غسل أواني الخمر والإناء النجس من شرب الخنزير وموت الجرذ، كما أنّ الأحوط التعدّد في غسل الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بغير الجاري.

الممزوج بالماء ويجب غسله مرّة بعدها.

(مسألة ٥): تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيّقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بأن توضع فيه حتّى يستولي عليها الماء، وأمّا في القليل فيصبّ الماء فيها ثمّ يدار حتّى يستوعب جميع أجزائها بالغسل ثمّ يراق منها يفعل ذلك بها ثلاثاً، وأمّا الأواني الكبيرة المثبتة، فيمكن تطهيرها بأن يصبّ الماء فيها ويدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والأحوط المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة.

الثاني: الأرض: فإنّها تطهّر باطن القدم وما توقّي به، كالنعل والخفّ والحذاء ونحوها، بالمسح بها أو بالمشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة، ولو زالت النجاسة قبل ذلك، كفى مسمّى المسح بها أو المشي عليها، والأحوط وجوباً قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض.

الثالث: الشمس[1]: وهي تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها من أخشاب وأبواب وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار والنباتات والخضراوات وإن حان قطفها، وفي تطهير الحصر والبواري بها إشكال، ويشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحلّ ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح ونحوه، ويطهر الباطن النجس تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً

(١) مطهّريّتها محلّ إشكال.

أو بخاراً سواء أكان نجساً أم متنجّساً، وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار، أمّا ما أحالته خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة فهو باقٍ على النجاسة، وفيما أحالته فحماً إشكال، وضابط الاستحالة أن يعدّ المستحال إليه متولّداً من المستحال منه عرفاً.

الخامس: الانقلاب: فإنّه مطهّر للخمر إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بعلاج. نعم، لو تنجّست بنجاسة خارجيّة ثمّ انقلبت خلّاً، لم تطهر على الأحوط وجوباً، وكما أنّ الانقلاب إلى الخلّ يطهّر الخمر، كذلك العصير إذا غلى بناءً على نجاسته فإنّه يطهر إذا انقلب خلّاً.

السادس: ذهاب الثلثين فإنّه مطهّر للعصير العنبي إذا غلى بالنار بناءً على نجاسته. لكن تقدّم أنّ ما طبخ بالنار طاهر، وإن كان يحرم شربه.

السابع: الانتقال: فإنّه مطهّر للمنتقل إذا أُضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البقّ والبرغوث أو القمل، نعم، لو لم يعدّ جزءاً منه أو شكّ في ذلك كدم الإنسان الذي يمصّه العلق، فهو باقٍ على النجاسة.

الثامن: الإسلام: فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها.

التاسع: التبعيّة: فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم أُمّاً، والطفل المسبي للمسلم، فإنّه يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، وكذا أواني الخمر، فإنّها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت خلّاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه بناءً على النجاسة مطلقاً، وبدن العامل المتشاغل بذلك

وثيابه[١]، وكذا يد الغاسل للميّت والسدّة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها، فإنّها تتبع الميّت في الطهارة، وأمّا بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة لمجرّد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابّة المجروحة وفم الهرّة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل النجس أو شربه بمجرّد زوال العين.

الحادي عشر: الغيبة: فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا احتمل حصول الطهارة لها ولو من باب الاتّفاق، وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة وإن لم يكن عالماً بالنجاسة[٢] أو كان متسامحاً في دينه.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلّال: فإنّه مطهّر له من نجاسة الجلل، والأقوى اعتبار مضيّ المدّة المعيّنة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطّة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط اعتبار زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعيين مدّة شرعاً يكفي زوال الاسم. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) الطهارة بالتبعيّة فيه وفيما بعده مشكل.

(٢) بل إذا كان عالماً بالنجاسة، وعالماً بأنّ الطهارة لا تشترط في الاستعمال الذي باشره ولم يكن ممّن لا يبالي بالنجاسة.

كتاب الصلاة

- مقدّمات الصلاة.
- أفعال الصلاة وما يتعلّق بها.
- صلاة المسافر.

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها وإن رُدّت رُدّ ما سواها.

فصل في مقدّمات الصلاة

في هذا الفصل مباحث ستّة.

المبحث الأوّل
في أعداد الفرائض والنوافل

(مسألة ١): الصلاة واجبة ومندوبة فالواجبة خمس: اليوميّة والآيات والطواف والأموات وما التزم بنذر أو إجارة أو نحوهما، أمّا اليوميّة فخمس: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع. وفي السفر والخوف تقصر الرباعيّة فتكون ركعتين. وأمّا النوافل: فكثيرة أهمّها الرواتب اليوميّة وهي: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد

المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة، وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد عليها أربع ركعات قبل الزوال.

المبحث الثاني
في أوقات اليوميّة ونوافلها

(مسألة ٢): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ويختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، فيمتدّ له وقتهما إلى الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها بل هو الأحوط استحباباً للعامد أيضاً، فتجب المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل الفجر من دون نيّة القضاء والأداء، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٣): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث سبعي الشاخص، ووقت نافلة العصر من أوّل وقتها إلى أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، ويمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقيّة، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك، ووقت نافلة الليل منتصفه إلى الفجر الصادق، وأفضله السحر والظاهر أنّه السدس الأخير من الليل.

(مسألة ٤) : لا يجوز الصلاة قبل الوقت بل لا تجزي إلّا مع العلم به أو قيام البيّنة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف، ويجوز العمل بالظنّ في الغيم[١]، أمّا في غيره من الأعذار ففيه إشكال، والأحوط لزوماً التأخير إلى أن يحصل العلم بالوقت.

المبحث الثالث

في القبلة

(مسألة ٥) : يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليوميّة وغيرها من الفرائض حتّى صلاة الجنائز، وفي النافلة إذا صُلّيت في الأرض في حال الاستقرار، أمّا لو صُلّيت في حال المشي والركوب وفي السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ٦) : يجب العلم بالتوجّه إلى القبلة، وتقوم مقامه البيّنة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(مسألة ٧) : من صلّى إلى جهة بانياً على أنّها القبلة، ثمّ تبيّن الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، ولو التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقّن والظانّ، والناسي والغافل وغيرهم، نعم، لو كان ذلك عن جهل بالحكم أو نسيانه فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه، والأحوط لزوماً مع

(١) الأحوط عدم الجواز.

استدبار القبلة وجوب القضاء، لو التفت خارج الوقت وكذا لو التفت في الأثناء.

المبحث الرابع
في الستر والساتر

(مسألة ٨): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، حتّى سجود السهو على الأحوط، وإن لم يكن ناظراً أو كان في ظلمة.

(مسألة ٩): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأوّل، وهو لا يعلم أو نسي سترها صحّت صلاته، ولو التفت إلى ذلك في الأثناء، فالأحوط أن يبادر إلى الستر ويتمّ ثمّ يعيد.

(مسألة ١٠): عورة الرجل في الصلاة: القضيب والأُنثيان والدبر، دون ما بينها، وعورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها حتّى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء وعدا الكفّين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولا بدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

(مسألة ١١): يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلّي أُمور:

الأوّل: الطهارة.

الثاني: الإباحة، فلا تجوز الصلاة في المغصوب مع العلم بالغصبيّة، وإذا كان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه صحّت صلاته.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة سواء أكان من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم تكن على الأحوط لزوماً.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره،

ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزاء وغيره، بل ولا بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره على الأحوط لزوماً، بل لا يبعد المنع عن مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط لزوماً عموم المنع للمحمول في جيبه.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه أو أجزاء من اللباس كالأزرار ومحلّ فصّ الخاتم، أو ممزوجاً به، أمّا لو كان مذهّباً بالتمويه والطلي، ففيه إشكال، ويجوز ذلك كلّه للنساء كما يجوز حمله للرجال أيضاً كالساعة والدنانير.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال ولا يجوز لبسه في الصلاة أيضاً إلّا في الحرب والضرورة، كالبرد والمرض فيجوز حتّى في الصلاة[1]، ويجوز لبسه للنساء مطلقاً.

المبحث الخامس
في مكان المصلّي

(مسألة ١٢): لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة، ولو لتعلّق حقّ الغير به كحقّ الرهن، هذا مع العلم بالغصبيّة، وتصحّ الصلاة مع الجهل بها[2]، وكذا مع الجهل بالحرمة إذا كان الجهل معذوراً فيه، ومثله المضطرّ كالمحبوس بغير حقّ، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

(مسألة ١٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة

(١) إذا كانت الضرورة تقتضي لبسه حتّى حال الصلاة.

(٢) الصحّة مع الجهل بالموضوع أو الحكم محلّ إشكال.

المغصوبة، والدار التي وقع غصب في بعض سورها إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب في الجميع.

(مسألة ١٤): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين في حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدّمة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما.

(مسألة ١٥): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلّي، إلّا مع تعدّي النجاسة إلى اللباس أو البدن، نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة، ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً، وأفضل الثلاثة التربة الحسينيّة على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام، فقد ورد أنّها تخرق الحجب السبع، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضّة، ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، وفي جواز السجود على الخزف والآجر والجصّ والنورة بعد الطبخ إشكال. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ، ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلو كان مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه لم يجز السجود عليه. نعم، يجوز السجود على قشورها ونواها بعد الانفصال عنها لا قبله، وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما، ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه، والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز السجود على القطن والكتّان ولو قبل وصولهما إلى استعداد الغزل. نعم، لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره، كالورق والخوص ونحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها، فلا بأس بالسجود على (القبقاب) والثوب المنسوج من الخوص.

(مسألة ١٦): يعتبر في مكان المصلّي أن يكون بحيث يستقرّ فيه ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابّة السائرة، والأُرجوحة ونحوهما ممّا يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابّة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا لو كانتا سائرتين إذا حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة والقطار وأمثالهما، فإنّه تصحّ الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصحّ إذا فات واحد منهما إلّا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين. هذا في الفريضة، أمّا النافلة: فيجوز الإتيان بها حال المشي، وإن كان إلى غير القبلة.

المبحث السادس
في الأذان والإقامة

(مسألة ١٧): يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليوميّة، أداءً وقضاءً حضراً وسفراً في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّدان في الأدائيّة منها وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكّداً الإقامة خصوصاً للرجال.

(مسألة ١٨): من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق سقط عنه الأذان والإقامة، سواء أصلّى جماعة إماماً أم مأموماً أم منفرداً بشرط الاتّحاد في المكان عرفاً، فلو كان أحدهما في أرض المسجد والآخر على السطح يشكل السقوط، ويشترط أيضاً كون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما

لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين واشتراكهما في الوقت إشكال، والأحوط الإتيان بهما حينئذٍ برجاء المطلوبيّة، وكذا لو كان غير المسجد كالصحن والمراقد الشريفة.

إيقاظ

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه لتمام الصلاة في أقوالها وأفعالها، فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، وينبغي له الخضوع والخشوع، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وينبغي له أن يصلّي صلاة مودّع، فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه مستعين بغير مولاه.

فصل في أفعال الصلاة
[وما يتعلّق بها]

وهي واجبة ومسنونة، والواجب أحد عشر: النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والذكر والتشهّد والتسليم والترتيب والموالاة، والأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً أربعة: التكبير والقيام والركوع والسجود، وكذا تبطل بنقص النيّة، ولا تتصوّر فيها الزيادة.

القول في النيّة

(مسألة ١): النيّة المعتبرة: هي القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفّظ بها ولا إحضار صورة العمل تفصيلاً ولا نيّة الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، بل يكفي الإرادة الإجماليّة المنبعثة عن أمر الله تعالى المؤثّر في وجوده، كسائر الأفعال الاختياريّة الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

(مسألة ٢): يعتبر الإخلاص في النيّة، فلو انضمّ إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات، سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء وفي ذات الفعل أم في بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعةً أو في

المسجد أو في الصفّ الأوّل، أو خلف الإمام الفلاني أو أوّل الوقت أو نحو ذلك. وفي بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبّة مثل القنوت وزيادة التسبيح إشكال، والظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة والتصدّق في أثنائها.

(مسألة ٣): الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرّمة وموجبة لحرمة العبادة بطلت العبادة، وإن كانت راجحة أو مباحة فالظاهر صحّة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث لو لم تكن الضميمة موجودة لأتى بالفعل عن الأمر، وإن لم يكن كذلك فالظاهر البطلان.

فائدة

روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، ضلّ سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك، التمس الأجر ممّن كنت تعمل له يا مخادع.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا، فإذا أنت أخلصت النيّة وجرّدت الهمّة للآخرة، حصلت لك الدنيا والآخرة.

القول في تكبيرة الإحرام

وصورتها «الله أكبر»، ولا يجزي مرادفها بالعربيّة ولا ترجمتها بغير العربيّة، وإذا أتى بها حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً وبزيادتها كذلك، فإذا كبّر للافتتاح ثمّ كبّر ثانياً بطلت

الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة فإن جاء برابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ويجب فيها القيام التامّ، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، والأحوط كون الاستقرار في القيام بالمعنى المقابل للمشي، كالقيام في البطلان بتركه عمداً وسهواً. وتجب فيها الطمأنينة لكن لو تركها سهواً لم تبطل.

القول في القيام

(مسألة ٤): القيام ركن حال تكبيرة الإحرام كما عرفت وقبل الركـوع، وهو الذي يكون الركوع عنه المعبّر عنه بالمتّصل بالركوع، فمن أخلّ به في هذين الموردين عمداً أو سهواً بطلت صلاته، كما لو كبّر وهو جالس أو ركع عن جلوس ثمّ قام متقوّساً. والقيام في غيرهما واجب غير ركن، كالقيام حال القراءة أو بعد الركوع، فتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً لا سهواً.

(مسألة ٥): يجب الاعتدال في القيام والانتصاب عرفاً، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا لو فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة. نعم، لا بأس بإطراق الرأس، وتجب أيضاً الطمأنينة مقابل الحركة والاضطراب والمشي، والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يجزي الوقوف على أحدهما ولا على أصابعهما ولا على أصل القدمين، والظاهر وجوب الاستقلال في القيام، فلا يجوز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان، نعم، لا بأس به مع الاضطرار فيستند حينئذٍ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك، ولا يجوز القعود مستقلّاً مع التمكّن من القيام مستنداً، وكذا الحال في الطمأنينة، فلو عجز عنها وقف مضطرباً، ولا يجوز له القعود، وإن كان يحصل به الاستقرار.

القول في القراءة والذكر

(مسألة ٦) : يجب في الركعة الأُولى والثانية من كلّ صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب. ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها. وتسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شيء لو قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط وجوباً في الأوّلين الاقتصار على صورة المشقّة بقراءتها، ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ٧) : لا يجوز قراءة السورة التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامداً بطلت صلاته إذا قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة، وإلّا ففيه إشكال، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتمّ صلاته[1]، إلّا أن يكون قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة.

الجهر والإخفات

(مسألة ٨) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوّلتين من المغرب والعشاء، والإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة،

(١) بل صحّة الصلاة محلّ إشكال.

أمّا فيه فيستحبّ الجهر في الجمعة[١] بل في الظهر على الأقوى.

(مسألة ٩): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو بمحلّه أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، ولو ارتفع العذر في أثناء القراءة مضى ولا يعيد ما قرأ، ولو كان متردّداً فجهر أو أخفت برجاء المطلوبيّة فتبيّن الخلاف فالأحوط وجوباً له الإعادة، ولا جهر على النساء بل يتخيّرن بين الجهر والإخفات في الجهريّة، وعليهن الإخفات في الإخفاتيّة ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ١٠): تجب القراءة الصحيحة، فلو صلّى وقد أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته، وإن كان ساهياً تدارك القراءة إذا لم يدخل في الركوع بعدها وإلّا مضى في صلاته، ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما.

فيما يجب على المصلّي في الأخيرتين

(مسألة ١١): يتخيّر المصلّي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وتجب المحافظة على العربيّة، ويجزي ذلك مرّة واحدة والأحوط[٢] استحباباً التكرير ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الإخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتّى البسملة على الأحوط.

(١) بل يجب فيها الجهر بها على الأحوط.

(٢) لا يترك.

(مسألة ١٢) : الذكر للمأموم أفضل من القراءة[١]، وفي أفضليّته للإمام والمنفرد إشكال.

(مسألة ١٣) : لا يجب في الركعتين الأخيرتين المساواة في القراءة والذكر، فله القراءة في إحداهما والذكر في الأُخرى.

(مسألة ١٤) : لو قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، ولو قصد أحدهما أوّلاً فغفل وأتى بالآخر بقصد الصلاة اجتزأ به، وكذا لو كان على خلاف عادته.

القول في الركوع

(مسألة ١٥) : يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلّا في الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة ويجب فيه أُمور :

الأوّل : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة فإنّ لكلّ حكم نفسه.

الثاني : الذكر : ويجزي منه : «سبحان ربّي العظيم وبحمده» و «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزي مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل : «الحمد لله» ثلاثاً و «الله أكبر» ثلاثاً.

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في

(١) بل هو الأحوط وجوباً.

الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصيّة.

الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور.

(مسألة ١٦): من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع جالساً. نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إلى الجلوس، والأحوط وجوباً فعل صلاة أُخرى بالإيماء قائماً، فإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء فيؤمي برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه. وركوع الجالس أن ينحني قدر انحناء الراكع قائماً، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره.

القول في السجود

والواجب منه في كلّ ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجدة وضع الجبهة على الأرض بقصد التذلّل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقيّة الواجبات فيه، وهي أُمور:

الأوّل: السجود على ستّة أعضاء: الكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفّين الباطن وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر ثمّ الأقرب فالأقرب، ولا يجزي السجود على رؤوس الأصابع، وكذا لو ضمّ أصابعه وسجد عليها، ولا يجب الاستيعاب بل يكفي المسمّى فيهما، وفي الركبتين والأحوط وجوباً في

الإبهامين وضع الطرف، ولا يعتبر في شيء منها المماسّة للأرض كما كان يعتبر في الجبهة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، والأحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالّها حال الذكر، ولو أراد رفع بعضها سكت إلى أن يضعه ثمّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأُولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقدر بأربع أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

(مسألة ١٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فإن لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثمّ السجود على المستوي، وإن صدق معه السجود أو كان المسجد ممّا لا يصحّ السجود عليه لمانع آخر جرّها إلى ما يجوز السجود عليه[1]، وإن لم يمكن فالأحوط تدارك السجدة والإتمام ثمّ الإعادة، ولو وضعها على ما يصحّ السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل.

(مسألة ١٨): لو عجز عن السجود التامّ انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محلّها، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أومأ جالساً برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين وإن لم يمكن نوى بقلبه،

(١) الأحوط عدم الاجتزاء بذلك وإعادة الصلاة.

والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة ووضع المساجد في محلّها وإن لم يمكن الجلوس صلّى مضطجعاً أو مستلقياً كما تقدّم في القيام.

القول في التشهّد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين. الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وكيفيّته على الأحوط وجوباً: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي، والعاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقّنه يجزيه الترجمة، ولو عجز عنها أتى ببعض سائر الأذكار، وليكن بقدره على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٩): يكره الإقعاء في الجلوس، ويستحبّ الجلوس متورّكاً: وهو الجلوس على الورك الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى، وكذا يستحبّ ذلك بين السجدتين وبعدهما.

القول في التسليم

وهو واجب في كلّ صلاة، وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها، وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان، الأُولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية: «السلام عليكم» بإضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط استحباباً،

فبأيّهما أتى فقد خرج عن الصلاة، ولو بدأ بالأُولى استحبّت له الثانية بخلاف العكس، وأمّا قول: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ.

(مسألة ٢٠): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد في الحكم المتقدّم، ويستحبّ فيه التورّك.

القول في الترتيب والموالاة

(مسألة ٢١): يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فلو عكس فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً فإن قدّم ركناً على ركن بطلت أيضاً، وإن قدّم ركناً على غيره، كما لو ركع قبل القراءة مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه كما لو تشهّد قبل السجدتين، تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

(مسألة ٢٢): تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينهما على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، فهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً، وأمّا سهواً ففيه إشكال. ولا يضرّ فيها تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها على نحو لا يوجب فواته محو الصورة، فوجوبه محلّ إشكال بلا فرق بين العمد والسهو، بل الأظهر عدم الوجوب مع السهو.

بقي أمران: القنوت والتعقيب.

القول في القنوت

(مسألة ٢٣) : يستحبّ القنوت في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّة[١]، ويتأكّد استحبابه في الفرائض الجهريّة، خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل، والمستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الركعة الأُولى وبعده في الثانية، وإلّا في العيدين ففيها خمسة قنوتات في الركعة الأُولى وأربعة في الثانية، وإلّا في صلاة الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الركعة الأُولى، وقبله في الثانية بل خمسة قنوتات قبل كلّ ركوع زوج، وإلّا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده، على إشكال في الثاني.

ما يستحبّ في قنوت الوتر

نعم يستحبّ أن يدعو فيه بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام، وهو : «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله : ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُون * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون﴾ طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً

(١) وكذلك في بعض ما يأتي.

ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً»، ويستحبّ في قنوت الوتر قبل الركوع أن يدعو بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرّة: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، ثمّ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه» سبع مرّات، وسبع مرّات: «هذا مقام العائذ بك من النار» ثمّ يقول: «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذي يداي جزاء بما كسبت وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتّى ترضى، لك العتبى لا أعود»، ثمّ يقول: «العفو»، ثلاثمئة مرّة، ويقول: «ربّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم».

(مسألة ٢٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما تيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزي «سبحان الله» مرّة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٢٥): الظاهر أنّه لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي وإن كان لا يقدح في صحّة الصلاة.

القول في التعقيب

(مسألة ٢٦): يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة: وهو الاشتغال بالذكر والدعاء. ومنه أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه، ومنه ـ وهو أفضله ـ تسبيح

الزهراء عليها السلام وهو : التكبير أربعة وثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثة وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثة وثلاثين، ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

القول في مبطلات الصلاة

وهي أُمور :

الأوّل : الحدث الأصغر والأكبر فإنّه مبطل لها أينما وقع ولو في آخر جزء من السلام عمداً أو سهواً، ويستثنى من ذلك المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضة.

الثاني : الالتفات بكلّ البدن عن القبلة ولو سهواً أو قهراً من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلّا بعد خروج الوقت، فالأحوط له القضاء وإن كان الأظهر عدمه في غير صورة الاستدبار، أمّا لو ذكره في الوقت أعاد في الجميع إلّا إذا كان لم يبلغ نقطة اليمين واليسار فلا إعادة حينئذٍ فضلاً عن القضاء. نعم تبطل الصلاة مع العمد فيه كما فيما قبله، أمّا الالتفات بالوجه خاصّة مع بقاء البدن على استقباله، فالأقوى البطلان به إذا كان إلى الخلف عمداً، بل الأحوط ذلك في الفاحش، أمّا في غيره فلا بطلان[1] ولو كان عمداً نعم، هو مكروه.

الثالث : ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، وفي

(١) إذا لم يخرج عن كونه مستقبلاً للقبلة بوجهه.

البطلان به مع السهو إشكال، ولا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والانحناء لتناول شيء من الأرض والمشي إلى إحدى الجهات وقتل العقرب والحيّة وحمل الطفل وإرضاعه ونحو ذلك.

الرابع: الكلام عمداً ولو كان مؤلّفاً من حرفين، أمّا الحرف الواحد المفهم مثل «قِ» فعل أمر الوقاية ففيه إشكال. نعم، الظاهر عدم قدح الحرف غير المفهوم مثل حروف المباني التي تتألّف منها الكلمة، أو حروف المعاني مثل همزة الاستفهام ولام الملك[1]. ولا فرق بين المضطرّ والمختار، ولا بأس بالتكلّم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٢٧): لا بأس بردّ سلام التحيّة بل هو واجب، ولكن يردّ بالمثل، فإذا قيل له: «سلام عليكم» يقول في الجواب: «سلام عليكم» ولا يقول: «عليكم السلام»، ولا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأمّا الدعاء بالمحرّم، ففي تحريمه والبطلان به إشكال وإن كان أحوط.

الخامس: القهقهة وهي: الضحك المشتمل على الصوت والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالتبسّم ولا بأس أيضاً بالقهقهة سهواً. ولو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي إلحاقه بالقهقهة إشكال، والأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

السادس: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه على الأحوط إذا كان لأُمور الدنيا أو لذكر ميّت، فلو كان خوفاً من الله تعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذلّلاً له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيويّة فلا بأس به، وكذا ما كان منه

(١) الأحوط وجوباً قدحه.

على سيّد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة لا لعظم المصيبة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنّه مبطل أيضاً.

السابع: الأكل والشرب ولو كانا قليلين إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة، أمّا لو لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكّر المذاب في الفم وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً، فإن بلع حدّ المحو ففي البطلان بهما إشكال، وإلّا فلا بأس به. ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

الثامن: تعمّد التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما يتعارف عند غيرنا فإنّه مبطل للصلاة على الأحوط استحباباً وحرام حرمة تشريعيّة، ولا بأس به إذا كان سهواً أو تقيّةً أو كان لغرض غير التأدّب من حكّ ونحوه.

التاسع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة إماماً كان أم مأموماً أم منفرداً أخفت بها أم جهر، فإنّه مبطل على الأحوط استحباباً وحرام حرمة تشريعيّة، ولو كان سهواً فلا بأس به، وكذا لو كان تقيّة بل قد يجب، ولو تركه حينئذٍ ففي صحّة الصلاة إشكال.

مكروهات الصلاة

(مسألة ٢٨): يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفخ موضع السجود، والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع، والتمطّي والتثاؤب الاختياري، والتأوّه والأنين ومدافعة البول والغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر، فيحرم حينئذٍ وإن كانت الصلاة صحيحة معه.

القول في قطع الصلاة

(مسألة ٢٩): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ويجوز لضرورة دينيّة أو دنيويّة كحفظ المال وأخذ العبد من الإباق والغريم من الفرار ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأيّ غرض يهتمّ به دينيّاً أو دنيويّاً وإن لم يلزم لفواته ضرر، فلو صلّى في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسة جاز بل وجب القطع وإزالة النجاسة مع سعة الوقت، إلّا إذا لم يكن منافياً لفوريّة الإزالة، ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذورة.

القول في صلاة الآيات

(مسألة ٣٠): تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا الزلزلة وكلّ مخوف سماوي أو أرضي كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة والصاعقة والصيحة والخسف وغير ذلك، ولا يعتبر في الكسوف والخسوف الخوف، وكذا في الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف ولا بالمخوف عند النادر.

(مسألة ٣١): وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً كونه قبل الشروع في الانجلاء ويدرك الفرض بأداء ركعة أو دونها، وأمّا في غيرهما فثبوت الوقت له محلّ إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرّد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، والأحوط

مع سعة الوقت لها أو لركعة منها عدم التعرّض للأداء والقضاء.

(مسألة ٣٢): لو لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّه لم يجب القضاء، ولو كان عالماً به فأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء، وكذا لو صلّى صلاة فاسدة.

(مسألة ٣٣): صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمسة ركوعات وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ويتشهّد بعدهما ثمّ يسلّم. وتفصيل ذلك: أن يحرم مقارناً للنيّة كما في سائر الصلوات ثمّ يقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه فيقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أوّلاً، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

(مسألة ٣٤): حكم هذه الصلاة حكم الثنائيّة في البطلان بالشكّ في عدد الركعات، ولو شكّ في عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ في الركعات كما لو شكّ في أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٣٥): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً كاليوميّة، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليوميّة من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشكّ في المحلّ وبعد التجاوز.

(مسألة ٣٦): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحبّ التكبير عند الهويّ إلى الركوع وعند الرفع عنه إلّا في الخامس والعاشر، فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع، ويستحبّ الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة الكسوف.

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليوميّة التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو غير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه أو الصبي في حال صباه أو المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع للوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأحوط القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٣٧): إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء الوقت على ما تقدّم، وإن طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة بشرائطها الاختياريّة وجب القضاء، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه إذا كان المقدار يسع الصلاة فقط، وكذا الحكم إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت.

(مسألة ٣٨): المخالف إن استبصر يقضي ما فاته أيّام خلافه أو أتى به على خلاف مذهبنا ومذهبه وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط وجوباً الإعادة مع بقاء الوقت ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

(مسألة ٣٩): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام.

(مسألة ٤٠): يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض غير العيدين، وفي النافلة المنذورة في وقت معيّن إشكال.

(مسألة ٤١): يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار والحضر والسفر. نعم، يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت.

(مسألة ٤٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

(مسألة ٤٣): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليوميّة، وأمّا الفوائت اليوميّة، فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين من يوم، أمّا إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، فيقضي الأوّل فواتاً فالأوّل محلّ إشكال، وإن كان أحوط من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٤٤): إذا شكّ في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٤٥): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة.

(مسألة ٤٦): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة

الحاضرة، وإلّا استحبّ تقديم الفائتة وإن كان الأحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

(مسألة ٤٧): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ٤٨): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة سواءً أكان الإمام قاضياً أم مؤدّياً بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٤٩): الأحوط وجوباً لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو ظهر بعض أمارات الموت. لكن إذا قضى ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط وجوباً الإعادة.

قضاء الولي

(مسألة ٥٠): يجب على وليّ الميّت وهو: الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليوميّة وغيرها لعذر من مرض أو نحوه وإن تمكّن أبوه من قضائه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً بما فاته عن عذر وإلحاق الأُمّ بالأب.

(مسألة ٥١): إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

(مسألة ٥٢): يجب القضاء على الوليّ ولو كان ممنوعاً من الإرث[1] بقتل أو رقّ أو كفر.

(١) الظاهر عدم الوجوب عليه، وكون الوجوب حينئذٍ على من يليه ممّن هو وليّ بالفعل.

(مسألة ٥٣): إذا تبرّع شخص في القضاء عن الميّت سقط عن الوليّ، وكذا إذا استأجره الوليّ أو أوصى الميّت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٥٤): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّاً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة.

(مسألة ٥٥): لا يجب الفور في القضاء عن الميّت.

القول في صلاة الاستيجار

(مسألة ٥٦): يجوز الاستيجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

(مسألة ٥٧): يعتبر في الأجير العقل والإيمان، بل البلوغ على قول مشهور[1] لكنّ الأقوى خلافه، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، ويجب أن ينوي امتثال أمر المنوب عنه[2] فيكون مقرّباً للمنوب عنه لا لنفسه؛ ولذا جاز أخذ الأُجرة على عمله، فإنّ أخذ الأُجرة إنّما ينافي تقرّب نفسه لا تقرّب المنوب عنه، وإن كان متبرّعاً كان هو متقرّباً أيضاً كالمنوب عنه.

(مسألة ٥٨): يجوز استيجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريّة وإن كان نائباً

(١) وهو الأحوط وجوباً.

(٢) بل الأمر المتوجّه إليه.

عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٥٩): لا يجوز استيجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثيّة أو ذوي الجبيرة أو المسلوس أو المتيمّم أو نحوهم من المضطرّين إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

(مسألة ٦٠): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة، وإلّا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده[١]، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضي التقييد.

(مسألة ٦١): إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات وجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٦٢): إذا نسي الأجير بعض المستحبّات نقص من الأُجرة بنسبته[٢].

(مسألة ٦٣): لمّا كان الأحوط الترتيب في القضاء، فالأحوط في قضاء الأجير ذلك، فإذا استأجر جماعة رتّبهم في أوقات مترتّبة ليحصل الترتيب بين صلاتهم، وعيّن لكلّ واحد منهم أوّل اليوم الذي يبتدئ بقضائه كالظهر، فإذا لم يتمكّن من إتمام يومه في الوقت المعيّن، كما إذا صلّى الظهرين وانتهى الوقت لم يعتدّ بهما وعليه استئنافهما في نوبته اللاحقة.

(١) إذا كان لصحّة عمل الأجير أثر في حقّ من تستند الإجارة إليه اتّبع نظره، وإلّا كان المتّبع نظر الأجير.

(٢) الظاهر عدم النقصان في الحالات الاعتياديّة.

(مسألة ٦٤): يجوز الإتيان بصلاة الاستيجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كلّ منهما إلّا إذا علم اشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطيّة كما هو مقتضى قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت كانت الجماعة باطلة.

القول فيمن زاد في صلاته أو نقص

(مسألة ٦٥): من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً من غير فرق في ذلك بين الركن وغيره، ولا بين كونه مخالفاً لأجزاء الصلاة أو موافقاً، ولا بين أن يكون ناوياً لذلك في الابتداء أو في الأثناء، ولا تتحقّق الزيادة إلّا بقصد الجزئيّة للصلاة، فلو فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد ونحوها ممّا يفعله المصلّي بدون قصد الجزئيّة لم يقدح[1]، إلّا أن يكون ماحياً للصورة فتبطل من هذه الجهة كما تقدّم.

(مسألة ٦٦): من زاد جزءاً سهواً، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا لم تبطل، ولو زاد ركعة فإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وسلّم وصحّت صلاته، وإن كان بعد الدخول في الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٦٧): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي تشهّداً أو سجدة واحدة، ويتحقّق فوات محلّ

(١) إذا كان ركوعاً أو سجوداً فالأحوط فيها القدح.

الجزء المنسي بأُمور :

الأوّل : الدخول في الركن اللاحق كمن نسي القراءة أو الذكر أو بعضاً منهما أو الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته، ولو التفت قبل ذلك تداركه وما بعده على ما عرفت، ولو نسي سجدة أو تشهّداً أو بعضه أو الترتيب وذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع مضى وصحّت صلاته، ولو كان قبل ذلك تدارك كما سبق.

الثاني : التسليم[١] فمن نسي السجدتين حتّى سلّم بطلت صلاته، ومن نسي إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلّم صحّت صلاته ومضى وعليه قضاؤه.

الثالث : الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي وكذا لو نسي وضع بعض المساجد الستّة في محلّه[٢]، أو سجد على النجس حتّى رفع رأسه من السجود. نعم، الأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما بقصد القربة المطلقة إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٦٨) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحّت صلاته، ولو كان بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٦٩) : من نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكرها قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، ولو ذكرها بعده بطلت صلاته.

(١) الظاهر أنّ الإتيان بالتسليم بمجرّده لا يفوّت محلّ التدارك ما لم يصدر بعد ذلك ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

(٢) فوات محلّ التدارك فيه وفيما بعده محلّ تأمّل.

القول في الشكّ في الصلاة

(مسألة ٧٠) : من شكّ في الصلاة فلم يدرِ أنّه صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت، وإن كان في أثنائه أتى بها.

(مسألة ٧١) : من شكّ بعد الفراغ من صلاته في شيء منها أنّه فعله أم لا لم يلتفت من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها.

(مسألة ٧٢) : كثير الشكّ لا عبرة بشكّه سواء أكان الشكّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه.

(مسألة ٧٣) : لو كان كثير الشكّ في مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مكان اختصّ عدم الاعتناء به ولا يتعدّى إلى غيره.

(مسألة ٧٤) : المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف. نعم، إذا كان يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشكّ[١].

(مسألة ٧٥) : من شكّ في شيء من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة وقد دخل في الجزء الذي بعده، ولو كان مستحبّاً مضى ولم يلتفت[٢] كمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أوّل الآية وهو في آخرها، أو في الركوع وهو في

(١) ومن كان شكّه أقلّ من ذلك بحسب المعدّل فلا يجري عليه حكم كثير الشكّ في الصلاة.

(٢) الدخول في المستحبّ لا يكفي.

السجود أو في الهوي إليه[١]، أو شكّ في السجود وهو في التشهّد أو في القيام، أو شكّ في التشهّد وهو في القيام أو في التسليم، أو شكّ في التسليم وهو في التعقيب[٢] فإنّه لا يلتفت في جميع هذه الموارد. نعم، لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام تدارك السجود، وفي إلحاق التشهّد بالسجود إشكال والأحوط التدارك بقصد القربة المطلقة، ولو كان الشكّ في الجزء قبل أن يدخل فيما بعده وجب الإتيان به.

(مسألة ٧٦): لو شكّ في صحّة الفعل الواقع بعد الفراغ منه لم يلتفت، وإن لم يدخل فيما بعده، كما لو شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا لو شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٧٧): لو أتى بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، ولو تبيّن عدم الإتيان بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فإن أمكن التدارك فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن يكون ركناً.

الشكّ في عدد الركعات

(مسألة ٧٨): إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات، فالأحوط له التروّي يسيراً بل لعلّه الأقوى إذا كان الشكّ مبطلاً كما في الثنائيّة والثلاثيّة، فإن استقرّ الشكّ وكان في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الأُوليين من الرباعيّة بطلت الصلاة، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن أتمّ الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية

(١) الدخول في الهوي لا يكفي.

(٢) لا يكفي مجرّد الدخول في التعقيب.

وإن لم يرفع رأسه فهنا صور ـ منها ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاة حينئذٍ وهي تسع صور، والباقية منها لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها ـ:

الأُولى: ـ من التسع المذكورة ـ الشكّ بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط[1] استحباباً الأوّل.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان فيبني على الأربع، وحكمه كالسابق إلّا أنّ الأحوط استحباباً هنا الركعتان جالساً.

الثالثة: الشكّ بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع، ويتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه

(١) لا يترك.

حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة، ويسجد للسهو.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس فيتمّ صلاته، ويسجد للسهو.

حكم الظنّ في الصلاة

(مسألة ٧٩): الظنّ بالركعات كاليقين، أمّا الظنّ بالأفعال فكونه كذلك محلّ إشكال.

(مسألة ٨٠): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كان ذلك شكّاً إلّا أن تكون الحال السابقة هي الظنّ[1].

صلاة الاحتياط

(مسألة ٨١): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة، بل تشكل الإعادة إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٢): يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلا بدّ فيها من النيّة والتكبير للإحرام والركوع والسجود والتشهّد والتسليم ولا قنوت فيها كما لا سورة، والأحوط وجوباً فيها الإخفات في القراءة،

(١) أو ينشأ له ظنّ بسبب احتمال الظنّ.

ولو تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسألة ٨٣): لو نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً إعادتها ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة ٨٤): لو تبيّن تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، ولو كان في الأثناء جاز تركها أو إتمامها نافلة بعد ضمّ ركعة إليها، ولو تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط كان حكمه حكم من سلّم على نقص فيقوم ويأتي بما نقص، وإن كان في أثنائها تركها[1] وأتى بما نقص وإن كان بعد الفراغ منها أجزأت.

القول في الأجزاء المنسيّة

(مسألة ٨٥): إذا نسي السجدة أو التشهّد[2] ولم يذكرهما إلّا بعد الركوع أو التسليم وجب قضاؤهما بعد الصلاة، وبعد صلاة الاحتياط إن كانت عليه، وكذا يقضي بعض التشهّد إذا نسيه على الأحوط وجوباً ولا يقضي غير ذلك من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء أو شرط، ولا يجوز الفصل بينه وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط وجوباً ولو فصل فالأحوط وجوباً الإتيان به ثمّ إعادة الصلاة.

(١) بل إذا كان ما أتى به من صلاة الاحتياط صالحاً لجبر النقصان ضمّه إلى أصل الصلاة وأتمّ النقصان، وإلّا ألغاه ما لم يكن قد ركع ومع الركوع يعيد أصل الصلاة.

(٢) الأحوط في التشهّد والسجدة الأخيرين عند نسيانهما وتذكّرهما بعد التسليم وقبل الإتيان بمنافٍ من قبيل الحدث الإتيان بالمنسي وما بعده.

القول في السهو

(مسألة ٨٦) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلّه، وللشكّ بين الأربع والخمس كما تقدّم، ولنسيان التشهّد بل ولنسيان السجدة ولزيادة القيام، ولكلّ زيادة ونقيصة على الأحوط وجوباً في الثلاثة الأخيرة.

(مسألة ٨٧) : يتعدّد السجود بتعدّد السهو ولا يتعدّد بتعدّد ما سها عنه، فلو تكلّم كثيراً أو زاد أُموراً كثيرة ونقص كذلك، وكان ذلك عن سهو واحد وجب عليه سجود واحد[١].

(مسألة ٨٨) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسألة ٨٩) : يؤخّر السجود للسهو عن صلاة الاحتياط وكذا عن الأجزاء المقضيّة على الأحوط، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، ولو أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه ولا فوريّته.

(مسألة ٩٠) : سجود السهو سجدتان متواليتان، وتجب فيه نيّة القربة ولا يجب فيه تكبير، والأحوط أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة، والاستقبال والستر والسجود على المساجد السبعة وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر في كلّ واحدة منهما، والأحوط في صورته «بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ويجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثمّ التسليم، والأحوط اختيار التشهّد المتعارف.

(١) الأحوط تعدّد السجود بتعدّد الكلام عرفاً وإن كان السهو واحداً.

فصل في صلاة المسافر

وفيه مقصدان

المقصد الأوّل في الشروط

(مسألة ١) : تقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

الأوّل : قصد قطع المسافة : وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة[١] من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً ، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل بمبيت ليلة واحدة أم أكثر في الطريق أم في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع.

(مسألة ٢) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعيّة ولا تثبت بخبر العدل الواحد[٢] ولو تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام. ولا يجب الاختبار إذا

(١) بل يكفي التلفيق مطلقاً فليلاحظ ذلك في الفروع الآتية.

(٢) الظاهر ثبوتها بخبر الثقة العارف.

لزم منه الحرج بل مطلقاً.

الثاني: استمرار القصد، فلو عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردّد في ذلك وجب التمام، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً[١]، ولو كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردّداً في ذلك وإلّا أتمّ من أوّل السفر، وكذا لو كان ناوياً المرور بوطنه أو متردّداً في ذلك، نعم، لو قصد السفر المستمرّ لكن يحتمل عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يوجب أن ينوي الإقامة عشرة أيّام أو المرور بالوطن لم يضرّ ذلك في وجوب القصر[٢].

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فلو كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً بنفسه كإباق العبد أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة أو للسرقة أو الزنا أو لإعانة الظالم أو نحو ذلك، فلو كان ممّا يتّفق وقوع الحرام في أثنائه كالغيبة والكذب من دون أن يكون غاية للسفر وجب فيه القصر.

الخامس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاري والملّاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممّن عملهم السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكذا يتمّ[٣] في السفر الذي ليس عملاً له كما لو فارق الملّاح سفينته وسافر للزيارة أو غيرها. وإذا كان يسافر في كلّ يوم

(١) لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء.

(٢) بل يضرّ إذا كان الاحتمال عقلائيّاً.

(٣) بل يقصّر.

مثلاً للتدريس في رأس المسافة أو لغيره من الأعمال، فهو بحكم من عمله السفر يتمّ صلاته في سفره ويصوم.

(مسألة ٣): لو أقام من عمله السفر في بلده عشرة أيّام وجب عليه القصر[١] في السفرة الأُولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا لو أقام في غير بلده عشرة أيّام منويّة، وأمّا لو لم تكن منويّة فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأُولى.

السادس: أن يصل إلى حدّ الترخّص، وهو المكان[٢] الذي لا يسمع فيه صوت الأذان على النحو المتعارف.

(مسألة ٤): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد إذا وصل إلى حدّ الترخّص[٣]، بل عليه التمام فيما بينه وبين البلد في الذهاب والإياب، وفي إلحاق محلّ الإقامة والمكان الذي يتردّد فيه ثلاثين يوماً بالوطن في ذلك إشكال، فالأحوط الجمع فيما بينهما وبين حدّ الترخّص.

(مسألة ٥): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصل ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً، والأحوط استحباباً ضمّ الإتمام إليه، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً، والأحوط استحباباً ضمّ القصر إليه.

(١) بل الإتمام والأحوط استحباباً الجمع.

(٢) الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البلد.

(٣) لا يبعد استمرار الحكم بالتقصير ما لم يدخل بلده.

القول في قواطع السفر

(مسألة ٦) : قواطع السفر أُمور :

الأوّل : الوطن والمراد به المكان الذي يتّخذه الإنسان مقرّاً له على الدوام لو خلّي ونفسه بحيث لو لم يعرض ما يقتضي الخروج لم يخرج سواء أكان مسقط رأسه أم استحدثه ، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك ولا أن يكون قد أقام فيه ستّة أشهر ، ويلحق به في الحكم المكان الذي يتّخذه مقرّاً له مدّة طويلة كعشر سنين أو أقلّ أو أكثر ، كما هو ديدن أهل العلم الذين يتّخذون النجف الأشرف مثلاً مقرّاً لهم مدّة طويلة لطلب العلم ثمّ يرجعون إلى أوطانهم.

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية في مكان واحد ، أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره ، والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الأُولى والأخيرة ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فلو نوى الإقامة من زوال يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر منه وجب التمام ، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الفجر فلو نوى الإقامة من طلوع الشمس ، فلا بدّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيّام ، سواء عزم على إقامة تسعة أم أقلّ أم بقي متردّداً ، فإنّه يجب عليه أن يقصر إلى نهاية الثلاثين ، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً ، ويكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر كما في الإقامة والحمد لله ربّ العالمين.

(مسألة ٤٠): يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض غير العيدين، وفي النافلة المنذورة في وقت معيّن إشكال.

(مسألة ٤١): يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار والحضر والسفر. نعم، يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت.

(مسألة ٤٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

(مسألة ٤٣): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليوميّة، وأمّا الفوائت اليوميّة، فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين من يوم، أمّا إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، فيقضي الأوّل فواتاً فالأوّل محلّ إشكال، وإن كان أحوط من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٤٤): إذا شكّ في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٤٥): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة.

(مسألة ٤٦): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة

الحاضرة، وإلّا استحبّ تقديم الفائتة وإن كان الأحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

(مسألة ٤٧): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ٤٨): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة سواءً أكان الإمام قاضياً أم مؤدّياً بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٤٩): الأحوط وجوباً لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو ظهر بعض أمارات الموت. لكن إذا قضى ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط وجوباً الإعادة.

قضاء الولي

(مسألة ٥٠): يجب على وليّ الميّت وهو: الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليوميّة وغيرها لعذر من مرض أو نحوه وإن تمكّن أبوه من قضائه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً بما فاته عن عذر وإلحاق الأُمّ بالأب.

(مسألة ٥١): إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

(مسألة ٥٢): يجب القضاء على الوليّ ولو كان ممنوعاً من الإرث[1] بقتل أو رقّ أو كفر.

(١) الظاهر عدم الوجوب عليه، وكون الوجوب حينئذٍ على من يليه ممّن هو وليّ بالفعل.

(مسألة ٥٣): إذا تبرّع شخص في القضاء عن الميّت سقط عن الوليّ، وكذا إذا استأجره الوليّ أو أوصى الميّت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٥٤): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّاً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة.

(مسألة ٥٥): لا يجب الفور في القضاء عن الميّت.

القول في صلاة الاستيجار

(مسألة ٥٦): يجوز الاستيجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

(مسألة ٥٧): يعتبر في الأجير العقل والإيمان، بل البلوغ على قول مشهور[1] لكنّ الأقوى خلافه، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، ويجب أن ينوي امتثال أمر المنوب عنه[2] فيكون مقرّباً للمنوب عنه لا لنفسه؛ ولذا جاز أخذ الأُجرة على عمله، فإنّ أخذ الأُجرة إنّما ينافي تقرّب نفسه لا تقرّب المنوب عنه، وإن كان متبرّعاً كان هو متقرّباً أيضاً كالمنوب عنه.

(مسألة ٥٨): يجوز استيجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريّة وإن كان نائباً

(١) وهو الأحوط وجوباً.

(٢) بل الأمر المتوجّه إليه.

عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٥٩): لا يجوز استيجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثيّة أو ذوي الجبيرة أو المسلوس أو المتيمّم أو نحوهم من المضطرّين إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

(مسألة ٦٠): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة، وإلّا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده[١]، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضي التقييد.

(مسألة ٦١): إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات وجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٦٢): إذا نسي الأجير بعض المستحبّات نقص من الأُجرة بنسبته[٢].

(مسألة ٦٣): لمّا كان الأحوط الترتيب في القضاء، فالأحوط في قضاء الأجير ذلك، فإذا استأجر جماعة رتّبهم في أوقات مترتّبة ليحصل الترتيب بين صلاتهم، وعيّن لكلّ واحد منهم أوّل اليوم الذي يبتدئ بقضائه كالظهر، فإذا لم يتمكّن من إتمام يومه في الوقت المعيّن، كما إذا صلّى الظهرين وانتهى الوقت لم يعتدّ بهما وعليه استئنافهما في نوبته اللاحقة.

(١) إذا كان لصحّة عمل الأجير أثر في حقّ من تستند الإجارة إليه اتّبع نظره، وإلّا كان المتّبع نظر الأجير.

(٢) الظاهر عدم النقصان في الحالات الاعتياديّة.

(مسألة ٦٤) : يجوز الإتيان بصلاة الاستيجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كلّ منهما إلّا إذا علم اشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطيّة كما هو مقتضى قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت كانت الجماعة باطلة.

القول فيمن زاد في صلاته أو نقص

(مسألة ٦٥) : من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً من غير فرق في ذلك بين الركن وغيره، ولا بين كونه مخالفاً لأجزاء الصلاة أو موافقاً، ولا بين أن يكون ناوياً لذلك في الابتداء أو في الأثناء، ولا تتحقّق الزيادة إلّا بقصد الجزئيّة للصلاة، فلو فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد ونحوها ممّا يفعله المصلّي بدون قصد الجزئيّة لم يقدح[1]، إلّا أن يكون ماحياً للصورة فتبطل من هذه الجهة كما تقدّم.

(مسألة ٦٦) : من زاد جزءاً سهواً، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا لم تبطل، ولو زاد ركعة فإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وسلّم وصحّت صلاته، وإن كان بعد الدخول في الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٦٧) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي تشهّداً أو سجدة واحدة، ويتحقّق فوات محلّ

(١) إذا كان ركوعاً أو سجوداً فالأحوط فيها القدح.

الجزء المنسي بأُمور :

الأوّل : الدخول في الركن اللاحق كمن نسي القراءة أو الذكر أو بعضاً منهما أو الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته، ولو التفت قبل ذلك تداركه وما بعده على ما عرفت، ولو نسي سجدة أو تشهّداً أو بعضه أو الترتيب وذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع مضى وصحّت صلاته، ولو كان قبل ذلك تدارك كما سبق.

الثاني : التسليم[١] فمن نسي السجدتين حتّى سلّم بطلت صلاته، ومن نسي إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلّم صحّت صلاته ومضى وعليه قضاؤه.

الثالث : الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي وكذا لو نسي وضع بعض المساجد الستّة في محلّه[٢]، أو سجد على النجس حتّى رفع رأسه من السجود. نعم، الأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما بقصد القربة المطلقة إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٦٨) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحّت صلاته، ولو كان بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٦٩) : من نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكرها قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، ولو ذكرها بعده بطلت صلاته.

(١) الظاهر أنّ الإتيان بالتسليم بمجرّده لا يفوّت محلّ التدارك ما لم يصدر بعد ذلك ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

(٢) فوات محلّ التدارك فيه وفيما بعده محلّ تأمّل.

القول في الشكّ في الصلاة

(مسألة ٧٠) : من شكّ في الصلاة فلم يدرِ أنّه صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت، وإن كان في أثنائه أتى بها.

(مسألة ٧١) : من شكّ بعد الفراغ من صلاته في شيء منها أنّه فعله أم لا لم يلتفت من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها.

(مسألة ٧٢) : كثير الشكّ لا عبرة بشكّه سواء أكان الشكّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه.

(مسألة ٧٣) : لو كان كثير الشكّ في مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مكان اختصّ عدم الاعتناء به ولا يتعدّى إلى غيره.

(مسألة ٧٤) : المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف. نعم، إذا كان يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشكّ[١].

(مسألة ٧٥) : من شكّ في شيء من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة وقد دخل في الجزء الذي بعده، ولو كان مستحبّاً مضى ولم يلتفت[٢] كمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أوّل الآية وهو في آخرها، أو في الركوع وهو في

(١) ومن كان شكّه أقلّ من ذلك بحسب المعدّل فلا يجري عليه حكم كثير الشكّ في الصلاة.

(٢) الدخول في المستحبّ لا يكفي.

السجود أو في الهوي إليه[١]، أو شكّ في السجود وهو في التشهّد أو في القيام، أو شكّ في التشهّد وهو في القيام أو في التسليم، أو شكّ في التسليم وهو في التعقيب[٢] فإنّه لا يلتفت في جميع هذه الموارد. نعم، لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام تدارك السجود، وفي إلحاق التشهّد بالسجود إشكال والأحوط التدارك بقصد القربة المطلقة، ولو كان الشكّ في الجزء قبل أن يدخل فيما بعده وجب الإتيان به.

(مسألة ٧٦): لو شكّ في صحّة الفعل الواقع بعد الفراغ منه لم يلتفت، وإن لم يدخل فيما بعده، كما لو شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا لو شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٧٧): لو أتى بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، ولو تبيّن عدم الإتيان بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فإن أمكن التدارك فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن يكون ركناً.

الشكّ في عدد الركعات

(مسألة ٧٨): إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات، فالأحوط له التروّي يسيراً بل لعلّه الأقوى إذا كان الشكّ مبطلاً كما في الثنائيّة والثلاثيّة، فإن استقرّ الشكّ وكان في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الأُوليين من الرباعيّة بطلت الصلاة، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن أتمّ الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية

(١) الدخول في الهوي لا يكفي.

(٢) لا يكفي مجرّد الدخول في التعقيب.

وإن لم يرفع رأسه فهنا صور ـ منها ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاة حينئذٍ وهي تسع صور، والباقية منها لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها ـ:

الأُولى: ـ من التسع المذكورة ـ الشكّ بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط[1] استحباباً الأوّل.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان فيبني على الأربع، وحكمه كالسابق إلّا أنّ الأحوط استحباباً هنا الركعتان جالساً.

الثالثة: الشكّ بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع، ويتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه

(١) لا يترك.

حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة، ويسجد للسهو.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس فيتمّ صلاته، ويسجد للسهو.

حكم الظنّ في الصلاة

(مسألة ٧٩): الظنّ بالركعات كاليقين، أمّا الظنّ بالأفعال فكونه كذلك محلّ إشكال.

(مسألة ٨٠): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كان ذلك شكّاً إلّا أن تكون الحال السابقة هي الظنّ[1].

صلاة الاحتياط

(مسألة ٨١): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة، بل تشكل الإعادة إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٢): يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلا بدّ فيها من النيّة والتكبير للإحرام والركوع والسجود والتشهّد والتسليم ولا قنوت فيها كما لا سورة، والأحوط وجوباً فيها الإخفات في القراءة،

(١) أو ينشأ له ظنّ بسبب احتمال الظنّ.

ولو تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسألة ٨٣): لو نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً إعادتها ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة ٨٤): لو تبيّن تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، ولو كان في الأثناء جاز تركها أو إتمامها نافلة بعد ضمّ ركعة إليها، ولو تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط كان حكمه حكم من سلّم على نقص فيقوم ويأتي بما نقص، وإن كان في أثنائها تركها[1] وأتى بما نقص وإن كان بعد الفراغ منها أجزأت.

القول في الأجزاء المنسيّة

(مسألة ٨٥): إذا نسي السجدة أو التشهّد[2] ولم يذكرهما إلّا بعد الركوع أو التسليم وجب قضاؤهما بعد الصلاة، وبعد صلاة الاحتياط إن كانت عليه، وكذا يقضي بعض التشهّد إذا نسيه على الأحوط وجوباً ولا يقضي غير ذلك من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء أو شرط، ولا يجوز الفصل بينه وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط وجوباً ولو فصل فالأحوط وجوباً الإتيان به ثمّ إعادة الصلاة.

(١) بل إذا كان ما أتى به من صلاة الاحتياط صالحاً لجبر النقصان ضمّه إلى أصل الصلاة وأتمّ النقصان، وإلّا ألغاه ما لم يكن قد ركع ومع الركوع يعيد أصل الصلاة.

(٢) الأحوط في التشهّد والسجدة الأخيرين عند نسيانهما وتذكّرهما بعد التسليم وقبل الإتيان بمنافٍ من قبيل الحدث الإتيان بالمنسي وما بعده.

القول في السهو

(مسألة ٨٦) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلّه، وللشكّ بين الأربع والخمس كما تقدّم، ولنسيان التشهّد بل ولنسيان السجدة ولزيادة القيام، ولكلّ زيادة ونقيصة على الأحوط وجوباً في الثلاثة الأخيرة.

(مسألة ٨٧) : يتعدّد السجود بتعدّد السهو ولا يتعدّد بتعدّد ما سها عنه، فلو تكلّم كثيراً أو زاد أُموراً كثيرة ونقص كذلك، وكان ذلك عن سهو واحد وجب عليه سجود واحد[١].

(مسألة ٨٨) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسألة ٨٩) : يؤخّر السجود للسهو عن صلاة الاحتياط وكذا عن الأجزاء المقضيّة على الأحوط، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، ولو أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه ولا فوريّته.

(مسألة ٩٠) : سجود السهو سجدتان متواليتان، وتجب فيه نيّة القربة ولا يجب فيه تكبير، والأحوط أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة، والاستقبال والستر والسجود على المساجد السبعة وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر في كلّ واحدة منهما، والأحوط في صورته «بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ويجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثمّ التسليم، والأحوط اختيار التشهّد المتعارف.

(١) الأحوط تعدّد السجود بتعدّد الكلام عرفاً وإن كان السهو واحداً.

فصل في صلاة المسافر

وفيه مقصدان

المقصد الأوّل في الشروط

(مسألة ١) : تقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

الأوّل : قصد قطع المسافة : وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة[١] من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً ، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل بمبيت ليلة واحدة أم أكثر في الطريق أم في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع.

(مسألة ٢) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعيّة ولا تثبت بخبر العدل الواحد[٢] ولو تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام. ولا يجب الاختبار إذا

(١) بل يكفي التلفيق مطلقاً فليلاحظ ذلك في الفروع الآتية.

(٢) الظاهر ثبوتها بخبر الثقة العارف.

لزم منه الحرج بل مطلقاً.

الثاني: استمرار القصد، فلو عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردّد في ذلك وجب التمام، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً[١]، ولو كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردّداً في ذلك وإلّا أتمّ من أوّل السفر، وكذا لو كان ناوياً المرور بوطنه أو متردّداً في ذلك، نعم، لو قصد السفر المستمرّ لكن يحتمل عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يوجب أن ينوي الإقامة عشرة أيّام أو المرور بالوطن لم يضرّ ذلك في وجوب القصر[٢].

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فلو كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً بنفسه كإباق العبد أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة أو للسرقة أو الزنا أو لإعانة الظالم أو نحو ذلك، فلو كان ممّا يتّفق وقوع الحرام في أثنائه كالغيبة والكذب من دون أن يكون غاية للسفر وجب فيه القصر.

الخامس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاري والملّاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممّن عملهم السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكذا يتمّ[٣] في السفر الذي ليس عملاً له كما لو فارق الملّاح سفينته وسافر للزيارة أو غيرها. وإذا كان يسافر في كلّ يوم

(١) لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء.

(٢) بل يضرّ إذا كان الاحتمال عقلائيّاً.

(٣) بل يقصّر.

مثلاً للتدريس في رأس المسافة أو لغيره من الأعمال، فهو بحكم من عمله السفر يتمّ صلاته في سفره ويصوم.

(مسألة ٣): لو أقام من عمله السفر في بلده عشرة أيّام وجب عليه القصر[١] في السفرة الأُولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا لو أقام في غير بلده عشرة أيّام منويّة، وأمّا لو لم تكن منويّة فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأُولى.

السادس: أن يصل إلى حدّ الترخّص، وهو المكان[٢] الذي لا يسمع فيه صوت الأذان على النحو المتعارف.

(مسألة ٤): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد إذا وصل إلى حدّ الترخّص[٣]، بل عليه التمام فيما بينه وبين البلد في الذهاب والإياب، وفي إلحاق محلّ الإقامة والمكان الذي يتردّد فيه ثلاثين يوماً بالوطن في ذلك إشكال، فالأحوط الجمع فيما بينهما وبين حدّ الترخّص.

(مسألة ٥): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصل ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً، والأحوط استحباباً ضمّ الإتمام إليه، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً، والأحوط استحباباً ضمّ القصر إليه.

(١) بل الإتمام والأحوط استحباباً الجمع.

(٢) الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البلد.

(٣) لا يبعد استمرار الحكم بالتقصير ما لم يدخل بلده.

القول في قواطع السفر

(مسألة ٦) : قواطع السفر أُمور :

الأوّل : الوطن والمراد به المكان الذي يتّخذه الإنسان مقرّاً له على الدوام لو خلّي ونفسه بحيث لو لم يعرض ما يقتضي الخروج لم يخرج سواء أكان مسقط رأسه أم استحدثه، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك ولا أن يكون قد أقام فيه ستّة أشهر، ويلحق به في الحكم المكان الذي يتّخذه مقرّاً له مدّة طويلة كعشر سنين أو أقلّ أو أكثر، كما هو ديدن أهل العلم الذين يتّخذون النجف الأشرف مثلاً مقرّاً لهم مدّة طويلة لطلب العلم ثمّ يرجعون إلى أوطانهم.

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية في مكان واحد، أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الأُولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فلو نوى الإقامة من زوال يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر منه وجب التمام، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الفجر فلو نوى الإقامة من طلوع الشمس، فلا بدّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيّام، سواء عزم على إقامة تسعة أم أقلّ أم بقي متردّداً، فإنّه يجب عليه أن يقصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً، ويكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر كما في الإقامة والحمد لله ربّ العالمين.

كتاب الصوم

- النيّة.
- ما يجب الإمساك عنه.
- ما يكره للصائم ارتكابه.
- أقسام الصوم.

والكلام في النيّة، وفيما يجب الإمساك عنه، وفيما يكره للصائم ارتكابه، وفي أقسام الصوم.

القول في النيّة

(مسألة ١): يشترط في صحّة الصوم النيّة على وجه القربة لا بمعنى وقوعه عن النيّة كغيره من العبادات، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصارف النفساني عنها إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثمّ غلبه النوم قبل الفجر حتّى دخل الليل صحّ صومه، ولا يكفي مثل ذلك في سائر العبادات فعباديّة الصوم فاعليّة لا فعليّة.

(مسألة ٢): وقت النيّة في الواجب المعيّن ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنيّة، وفي الواجب غير المعيّن يمتدّ وقتها إلى الزوال، فلو أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، ولو كان ذلك بعد الزوال لم يجز. وفي المندوب يمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة.

(مسألة ٣): لو صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده وجدّد النيّة، ولو صامه بنيّة رمضان بطل، ولو صامه بنيّة الأمر الواقعي المتوجّه إليه إمّا الوجوبي أو الندبي فالظاهر الصحّة، ولو صامه على أنّه إن كان من شعبان ندباً وإن كان من رمضان كان وجوباً فللصحّة وجه، والأحوط القضاء فيهما، ولو أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن كان قبل الزوال جدّد النيّة واجتزأ به[1]، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

(مسألة ٤): تجب استدامة النيّة إلى الليل، فلو نوى القطع فعلاً أو تردّد بطل، وكذا لو نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، ولو تردّد للشكّ في صحّة صومه فالظاهر الصحّة. هذا في الواجب المعيّن، أمّا الواجب غير المعيّن فلا يقدح فيه شيء من ذلك إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

القول فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ٥): يجب على الصائم الإمساك عن أُمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين.

الثالث: الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به حيّاً وميّتاً حتّى البهيمة على الأحوط وجوباً.

الرابع: الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على الأئمّة عليهم السلام على

(١) بل يقضيه أيضاً.

الأحوط وجوباً، بل الأحوط إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط وجوباً من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح غمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً والأقوى إلحاق الدخان به، بل الأحوط إلحاق غير الغليظ به إلّا ما يتعسّر التحرّز عنه فلا بأس به.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان بل وقضائه، أمّا في غيرهما من الصوم الواجب ففيه إشكال.

(مسألة ٦): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيّن، بل وغير المعيّن إلّا قضاء رمضان فلا يصحّ معه.

(مسألة ٧): إذا أجنب عمداً ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم فهو من تعمّد البقاء على الجنابة. نعم، لو تمكّن من التيمّم فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً، ولو ترك التيمّم وجب القضاء.

(مسألة ٨): لو ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أمّا بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ٩): إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فلو تركه بطل صومه، ولو تيمّم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١٠): لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام في أثناء النهار، ولا تجب المبادرة إلى الغسل منه.

الثامن : إنزال المني بفعل ما يؤدّي إلى نزوله مع احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به بل مطلقاً على الأحوط ، ولو سبقه المني بلا شيء لم يبطل صومه .

التاسع : الاحتقان بالمايع ، ولا بأس بالجامد ، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّى أكلاً أو شرباً ، كما لو صبّ دواء في جرحه أو في أُذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه ، وكذا إذا طعن برمح أو سكّين فوصل إلى جوفه وغير ذلك . نعم لو فرض إحداث منفذ لوصول الماء إلى الجوف من غير طريق الحلق فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ فيفطر به ، كما لا يبعد أيضاً ذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف ، وأمّا إدخاله إلى الجوف بطريق الإبرة فلا يخلو من إشكال . أمّا استعمال الإبرة في اليد أو الرجل فلا بأس به .

العاشر : تعمّد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ، ولا بأس بما كان بدون اختيار ، ولو ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه وإن لم يقئه إذا كان إخراجه منحصراً بالقيء ، وإن لم يكن منحصراً به لم يبطل إلّا إذا قاءه اختياراً .

(مسألة ١١) : المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد ، وإلّا لم تفسده مع نسيان أو غفلة ، ولو أفطر مكرهاً بطل صومه ، وكذلك إذا كان لتقيّة إذا كانت التقيّة في الإفطار ، كما إذا أفطر في عيدهم تقيّة ، أمّا لو كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب والارتماس في نهار الصوم ، فالظاهر الإجزاء[1] وعدم وجوب القضاء .

(١) الأحوط عدم الإجزاء .

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ١٢) : يكره للصائم مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً إذا لم يقصد الإنزال ولا كان من عادته، ولو قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ولو كان من عادته ذلك فالأحوط اجتنابه، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلّا ففيه إشكال، وشمّ كلّ نبت طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمّة عليهم السلام ومدائحهم، وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابّوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذّوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

(مسألة ١٣) : ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق أو تعدّى من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان، أمّا ما يتعدّى عمداً فمبطل وإن قلّ، وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن لتفتّت أجزائه، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة والأحوط الاقتصار على ما إذا لم تكن عليهما رطوبة، ولا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً أو كان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض

مثلاً، ولا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر وإن وصل إلى فضاء الفم[١]، أمّا ما ينزل من الرأس ففيه إشكال، وأمّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به. وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظور.

فالواجب من الصوم ستّة: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف.

وأمّا المندوب فكثير والمؤكّد منه صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، والأفضل في كيفيّتها أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأوسط، وصوم يوم الغدير فإنّه يعدل مئة حجّة ومئة عمرة مبرورات متقبّلات، ويوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وتمام رجب وتمام شعبان وبعض كلّ منهما على اختلاف في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم من محرّم وثالثه وسابعه وكلّ خميس وكلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

وأمّا المكروه: فصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، ومع الشكّ في الهلال بحيث يحتمل كونه عيداً، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد

(١) الأحوط وجوباً اجتنابه إذا وصل إلى فضاء الفمّ سواء كان من الرأس أو من الصدر.

من غير إذن والده. ويستحبّ للصائم ندباً أو واجباً موسّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام من غير فرق بين من هيّأ له طعاماً وغيره وبين من شقّ عليه المخالفة وغيره.

وأمّا المحظور: فصوم يوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً أو لا، وصوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نيّة الصوم، وصوم الصمت على معنى نيّته كذلك ولو في بعض اليوم، ولا بأس به إذا لم يكن السكوت منويّاً فيه ولو في تمام اليوم، والأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج والسيّد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع من حقّه والحمد لله ربّ العالمين.

كتاب الزكاة

- بيان فضلها.
- شرائط وجوبها.
- ما تجب فيه الزكاة.
- أصناف المستحقّين.
- أوصاف المستحقّين.
- بقيّة أحكام الزكاة.
- زكاة الفطرة.

فصل في بيان فضلها

وهي إحدى الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريّات الدين، ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار أنّ مانع الزكاة كافر. وأمّا فضلها فيكفي منه ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أنّها تدفع ميتة السوء، وتطفئ غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وتنمي المال، وتزيد في العمر.

فصل في شرائط وجوبها

وشرائط وجوبها أُمور:

(منها): البلوغ[1]، والعقل[2]، والحرّيّة، فلا تجب في مال من كان صبيّاً أو

(١) لا يبعد عدم اشتراط البلوغ في ثبوت الزكاة في الغلّات، وفي اشتراطه في زكاة المواشي إشكال.

(٢) لا يبعد عدم اشتراطه في ثبوت الزكاة في الغلّات والمواشي.

مجنوناً أو عبداً في زمان التعلّق أو في أثناء الحول[١] إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول، بل لا بدّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرّيّة.

(ومنها): الملك فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، ولا على المال الموصى به قبل وفاة الموصي، وكذا قبل قبول الموصى له على قول.

(ومنها): التمكّن من التصرّف واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرّف فيه بالإتلاف ونحوه فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف ومنذور[٢] التصدّق به والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

فصل في بيان ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، والغلّات الأربع، والنقدين، ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحبّ في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والأرز والدخن والحمّص والعدس والماش والذرة وغيرها. وتستحبّ في مال التجارة وفي الخيل الإناث دون الذكور ودون الحمير والبغال، والكلام في التسعة الأُول يقع في مباحث:

(١) الأحوط وجوباً اشتراط العقل والبلوغ إلّا في زمان التعلّق، فلا يعتبر البلوغ والعقل في تمام الحول.

(٢) الأحوط في المنذور ثبوت الزكاة وتدفع من مال آخر لكي لا تنافي الوفاء بالنذر.

المبحث الأوّل
في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم

وشرائط وجوبها مضافاً إلى الخمسة السابقة أربعة : النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.

الشرط الأوّل : النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر : خمس وفيها شاة، ثمّ عشر وفيها شاتان، ثمّ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثمّ عشرون وفيها أربع شياه، ثمّ خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثمّ ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية، ثمّ ستّ وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثمّ ستّ وأربعون وفيها حقّة وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثمّ إحدى وستّون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثمّ ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون وفيها حقّتان، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، والأظهر مراعاة المطابق ولو لم تحصل المطابقة إلّا بهما لوحظا معاً. نعم، يتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما.

نصاب البقر:

(مسألة ١) : في البقر نصابان : الأوّل ثلاثون، والثاني أربعون، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية، وفي كلّ أربعين مسنّة وهي الداخلة في السنة الثالثة. ويجب مراعاة المطابق الذي لا عفو فيه.

نصاب الغنم:

(مسألة ٢): في الغنم خمسة نصب، أربعون وفيها شاة، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمئة وواحدة وفيها أربع شياه، ثمّ أربع مئة فصاعداً ففي كلّ مئة شاة بالغاً ما بلغ. ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأوّل، ولا فيما بين النصابين غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء.

(مسألة ٤): لا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد منهما ولو بتلفيق الكسور، ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو بتباعد مكانيهما.

الشرط الثاني: السوم[1] طول الحول. وفي انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ٥): العلف يمنع من وجوب الزكاة سواء أكان بالاختيار أم بالاضطرار من مال المالك أم من غيره بإذنه أم بدونه، كما أنّه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مباح ومملوك بشراء أو غيره. نعم، لو كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال. ولو جزّ العلف المباح فأطعمها إيّاه كانت معلوفة ولم

(١) الأحوط عدم اشتراط ذلك.

تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط. ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك فلا يضرّ فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل وابتداء الحول الثاني بعد تمامه.

(مسألة ٦): لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويّاً، ولا فرق بين كون التبديل بقصد الفرار من الزكاة[1] وعدمه.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل[2] ولو في بعض الحول. وإلّا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال كما تقدّم في السوم.

(مسألة ٧): إذا كان النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأُنثى وبالعكس، وإن كان كلّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشابّ والهرم في العدّ من النصاب. نعم، إذا كانت كلّها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّها شابّة لا يجوز دفع

(١) إذا بدّلها بجنسها بقصد الفرار، فالأحوط وجوباً ثبوت الزكاة.

(٢) الأحوط عدم اشتراط ذلك.

الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم، لو كانت كلّها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

المبحث الثاني
في زكاة النقدين: الذهب والفضّة

ويشترط فيها مضافاً إلى الشرائط العامّة أُمور:

الأوّل: النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها. وأمّا الفضّة فنصابها مئتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون كان فيها درهم واحد وما دون المئتين عفو، وكذا ما بين المئتين والأربعين. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة وخمسة مثاقيل صيرفيّة وربع. فالدرهم: نصف مثقال صيرفي وربع عشره.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة من سلطان أو شبهه بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو بدونها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل، فالأحوط وجوب الزكاة فيه، إذا تعومل به بل لا يخلو من قوّة، ومثله المسكوك الذي جرت المعاملة به، ثمّ هجرت وإن كان الأظهر العدم، ولو اتّخذ للزينة، فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه وإلّا فلا. ولا تجب في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضّة.

الثالث: الحول على نحو ما تقدّم في الأنعام من تحديده وانقطاعه باختلال

بعض الشروط[١] وغير ذلك.

(مسألة ٩): لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضّة من أنواع المعاملة كالأوراق العراقيّة والهنديّة وكالفلوس والنيكل وغيرها.

المبحث الثالث
في زكاة الغلّات الأربع

الغلّات الأربع هي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ويشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف في زماننا هذا ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال. والوزنة أربع وعشرون حقّة، والحقّة ثلاث حقق إسلامبول وثلث، وبوزن الإسلامبول ستمئة وثمانية وخمسون حقّة وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً، والحقّة مئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً، وبوزن الكيلو ثمانمئة وثمانية وأربعون تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١٠): المشهور أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخل، وعند الانعقاد حصرماً في ثمر الكرم، وقيل وقته إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب وهذا القول هو الأقوى[٢].

(١) ولكنّ الأحوط وجوباً في النقد عدم اختلال الحول بما إذا عارضه بمثله.

(٢) بل ما عليه المشهور هو الأقرب.

(مسألة ١١): الحنطة والشعير جنسان فكلّ واحد يلاحظ مستقلّاً.

(مسألة ١٢): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فلو بلغ النصاب وهو عنب، ولكنّه إذا صار زبيباً نقص عنه لا تجب الزكاة فيه.

(مسألة ١٣): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلّات العشر إذا سقي سيحاً أو بماء النهر أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة والناعور ونحو ذلك من الآلات، ولو سقي بالأمرين فالحكم للأكثر الذي ينسب إليه عرفاً، وإن تساويا بحيث لم يتحقّق عرفاً الاستناد المذكور بل صدق أنّه سقي بهما ففيه ثلاثة أرباع العشر، ومع الشكّ فالواجب الأقلّ والأحوط الأكثر.

فصل في أصناف المستحقّين

وهم ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يعولون به لا فعلاً ولا قوّة، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، والغني بخلافهما فإنّه الذي يملك مؤونته ومؤونة عياله فعلاً أو قوّة كما لو كان له حرفة أو صنعة يحصل له منها مقدار كفايته، ولو كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاملاً فالظاهر عدم جواز أخذه. نعم لو خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

(مسألة ١٤): مدّعي الفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإذا جهل ذلك فإن حصل الوثوق بفقره جاز إعطاؤه، وإلّا فمشكل خصوصاً مع سبق غناه.

(مسألة ١٥): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة إذا قصد التملّك

إجمالاً حتّى لو كان زكاة، أمّا لو لم يقصد ذلك ففي تحقّق الملك إشكال. نعم، لو صرفها في مصلحة الفقير كما لو قدّم له تمر الصدقة فأكله من دون قصد التمليك والتملّك منهما كان الاجتزاء بذلك وجه، وإن كان الأحوط عدمه.

الثالث: العاملون عليها وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّة فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

الخامس: الرقاب وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدّة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبيد إذا لم يوجد المستحقّ للزكاة.

السادس: الغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف وعجزوا عن وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم.

السابع: سبيل الله تعالى وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين ورفع الفساد والإعانة على الطاعات. والظاهر جواز دفع هذا السهم في كلّ طاعة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه بل ومع تمكّنه إذا لم يقدم عليها إلّا به.

الثامن: ابن السبيل الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك وإن كان غنيّاً في بلده إذا لم يكن سفره في معصية، فلو كان في معصية لم يعط، ولو تمكّن من الاقتراض أو بيع ما له الذي هو في بلده فالأحوط عدم إعطائه من السهم.

فصل في أوصاف المستحقّين

وهي أُمور :

الأوّل : الإيمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف ويعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم، وإن كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسّط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط.

الثاني : أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يكون ترك إعطائه ردعاً له عن المعصية.

الثالث : أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين، وإن علوا والأولاد وإن نزلوا من الذكور والإناث والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما إذا كان للولد أو للوالد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال. وأمّا إعطاؤهم للتوسعة زائداً على النفقة اللازمة فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ١٦) : يجوز دفع زكاة الزوجة للزوج وإن كان للإنفاق عليها، ولا يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، فلو سقطت بشرط ونحوه جاز إعطاؤها، أمّا لو كان السقوط بالنشوز ففيه إشكال.

(مسألة ١٧) : يجوز دفع الزكاة للمتمتّع بها.

(مسألة ١٨) : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره كالوالد والولد والمملوك أن يأخذ الزكاة من غير من يجب عليه الإنفاق إذا لم يكن قادراً على الإنفاق أو كان

ممتنعاً، بل وكذا لو كان باذلاً على إشكال، بل الأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الأجنبي الزكاة له[١]. نعم لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل ومع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره ولا فرق بين سهم الفقراء وسائر السهام حتّى سهم العاملين في سبيل الله. نعم، لا بأس بتصرّفهم في الأوقاف العامّة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوّار والمدارس ونحوها.

(مسألة ١٩): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي[٢] من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أنّ المسوّغ عدم التمكّن من الخمس بمقدار الكفاية وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة ٢٠): الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأُمّ، وأمّا لو كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من الزكاة وكذا من الخمس.

(مسألة ٢١): المحرّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال والفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرّمة، والأقوى أنّ الصدقات الواجبة كذلك كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء.

(١) الأحوط وجوباً الإنفاق في الصورة المذكورة.

(٢) الأحوط عدم الجواز.

فصل في بقيّة أحكام الزكاة

(مسألة ٢٢) : دفع الزكاة من العبادات فلا يصحّ إلّا مع نيّة القربة والتعيين وغيرهما ممّا يعتبر في صحّة العبادة.

(مسألة ٢٣) : يجوز نقل الزكاة من بلده إلى غيره ولو مع وجود المستحقّ فيه، لكن لو تلفت بالنقل يضمن، ومؤونة النقل عليه، ولو كان النقل بأمر الفقيه فالظاهر سقوط الضمان بالتلف، وكذا لو وكّله المستحقّ أو الفقيه بقبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها وأُجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

(مسألة ٢٤) : إذا قبض الحاكم أو وكيله الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه أو دفعها إلى غير المستحقّ، وأمّا إذا دفعها المالك إلى غير المستحقّ أو عزلها وتلفت ففيه تفصيل.

(مسألة ٢٥) : لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلّا مع العزل أو انتظار من يسأله وإن كان الأحوط المبادرة مطلقاً، ولو تلفت بالتأخير مع وجود المستحقّ ضمن.

(مسألة ٢٦) : يجوز عزل الزكاة ويتحقّق العزل بتعيّنها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلّقت به من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه على الأصحّ.

فصل في زكاة الفطرة

(مسألة ٢٧): يشترط في وجوبها التكليف وعدم الإغماء[١] والحرّيّة والغنى فلا تجب على الصبيّ والمجنون، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً، ولا على المملوك ولا على الفقير وهو الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوّة على نحو ما مرّ في زكاة المال، ولا على المغمى عليه.

(مسألة ٢٨): يعتبر اجتماع الشرائط قبل الغروب آناً ما ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب فلو فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا لو كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، وإن كان يستحبّ إخراجها إذا اجتمعت بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد، وفي صورة مقارنة اجتماعها للغروب إشكال فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٢٩): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً ولو لم يكن عنده إلّا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثمّ هو على بعض آخر يديرونها بينهم، والأحوط عند انتهاء الدور التصدّق به على الأجنبيّ، كما أنّ الأحوط إذا كان فيهم صغيراً أو مجنوناً أن يأخذ الولي لنفسه ويؤدّي عنه.

(مسألة ٣٠): يجب على من استكمل الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به واجب النفقة كان أم غيره قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم

(١) لا يشترط عدم الإغماء.

كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده. أمّا لو دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

جنس الفطرة

(مسألة ٣١): الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة شائعاً لأهل ذلك البلد، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والأقط واللبن ونحوها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأُول إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر والزبيب والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجزي دفع القيمة من النقدين وغيرهما[1] والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب وبلد الإخراج لا بلد المكلّف، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون صاع من الأعلى حتّى بعنوان القيمة، كما لا يجزي الصاع الملفّق من جنسين. ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

مقدار الفطرة

(مسألة ٣٢): المقدار الواجب صاع وهو ستمئة وأربعة عشر مثقالاً وربع

(١) من الأثمان.

مثقال، وبحسب حقّة النجف يكون نصف حقّة ونصف أُوقية وواحد وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، ولو دفع ثلثي حقّة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقّة الإسلامبول حقّتان وثلاثة أرباع الأُوقية ومثقالان إلّا ربع مثقال، وبحسب المنّ الشاهي ـ وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً ـ نصف منٍّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبوزن الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً.

بقيّة أحكام الفطرة

(مسألة ٣٣): وقت إخراجها يوم الفطر ويمتدّ إلى الزوال ولا يؤخّرها عنه على الأحوط لو لم يكن أقوى، ولا تسقط لو أخّرها عنه على الأقوى وإن كان الأحوط الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٣٤): حكم زكاة الفطرة حكم زكاة المال من حيث العزل والضمان وعدمه. والأحوط وجوباً عدم النقل مع وجود المستحقّ، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

(مسألة ٣٥): مصرف الفطرة مصرف زكاة المال[1] لكن يجوز هنا إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم القدرة على المؤمنين.

(مسألة ٣٦): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ٣٧): الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع حتّى لو

(١) الأحوط الاقتصار في صرفها على الفقراء والمساكين.

اجتمع جماعة لا تسعهم. ويجوز أن يعطي الواحد أصواعاً.

(مسألة ٣٨): يستحبّ تقديم الأرحام ثمّ الجيران. وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمين.

كتاب الخمس

- ما يجب فيه الخمس.
- قسمته ومستحقّيه.

وفيه مبحثان:

الأوّل
فيما يجب فيه

وهو أُمور:

الأوّل: الغنائم المأخوذة بالقتال من الكفّار الذين يحلّ قتالهم إذا كان بإذن الإمام عليه السلام أمّا إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلّها للإمام[1] إذا كان القتال بنحو الغزو، سواء أكان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، وإذا لم يكن بنحو الغزو كما لو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين وجب فيها الخمس.

(مسألة ١): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة.

(١) بل للمقاتلين وفيها خمس الغنيمة.

الثاني: المعدن كالذهب والفضّة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها، والأحوط إلحاق مثل الجصّ والنورة وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها ممّا يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصيّة في الانتفاع به.

(مسألة ٢): لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة ومملوكة ولا بين كون المخرج مسلماً عاقلاً بالغاً وغيره.

(مسألة ٣): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب[١] وهو خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب، سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّة أم غيرهما، والأحوط مراعاة أقلّ نصابي الذهب والفضّة ماليّة في وجوب الزكاة، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتصفية.

الثالث: الكنز وهو المال المذخور في موضع أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما، فإنّه لواجده وعليه الخمس إذا لم يعلم أنّه لمسلم، سواء وجده في دار الحرب أم دار الإسلام مواتاً حال الفتح أم عامرة أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

(مسألة ٤): لا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات، وكذا المعدن، وحكم الكنز حكم المعدن من حيث استثناء مؤونة الإخراج وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها[٢].

(١) الأحوط إخراج الخمس مطلقاً.

(٢) وإذا كان الكنز من أحد النقدين لوحظ كلّ من نصابي الذهب والفضّة في مورده.

الرابع : ما أُخرج من البحر بالغوص من الجواهر وغيرها لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ٥) : يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب[١] وهو قيمة ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب، والأحوط الاكتفاء ببلوغ النصاب قبل استثناء مؤونة الإخراج كما تقدّم حكم الدفعة والدفعات.

(مسألة ٦) : الظاهر أنّ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

الخامس : الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى[٢]، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها. نعم، الظاهر الاختصاص بصورة وقوع البيع على الأرض، أمّا إذا وقع على مثل الدار والحمّام أو الدكّان فالأظهر عدم الخمس، كما أنّ الأحوط عموم الحكم لغير الشراء من سائر المعاوضات أو الانتقال المجّاني.

(مسألة ٧) : يتعلّق الخمس برقبة الأرض المشتراة ويتخيّر الذمّي بين دفع خمس العين ودفع قيمته ولا يسقط الخمس بإسلامه ولا ببيعها من مسلم آخر، فلو باعها من مسلم ثمّ اشتراها منه وجب فيها خمس آخر. نعم إذا اشتراها منه المؤمن لم يجب عليه إخراج الخمس وإن جاز الرجوع على الذمّي البايع بالخمس.

السادس : المال المختلط بالحرام إذا لم يتميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه

(١) الأحوط عدم الاشتراط.

(٢) لا تخلو المسألة من إشكال.

فإنّه يحلّ بإخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس[١] فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقلّ إليه إن رضي الشريك بالقسمة، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، فإن رضي بالقسمة فذاك وإلّا أجبره الحاكم، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

(مسألة ٨): إذا كان في ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره ولم يعرف صاحبه في عدد محصور تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي وهذا هو المسمّى بردّ المظالم، وإن كان في عدد محصور فالأحوط له استرضاء الجميع، فإن لم يمكن فالأقرب العمل بالقرعة[٢]. وإن علم جنسه وجهل مقداره، فإن عرف المالك جاز في مقدار إبراء ذمّته الاقتصار على الأقلّ، وإن عرفه في عدد محصور رجع إلى القرعة، وإلّا تصدّق به عن المالك، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، ويجوز له الاقتصار على الأقلّ. وإن لم يعرف جنسه وكان قيميّاً، فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليّاً فلا يبعد العمل بالقرعة[٣].

(مسألة ٩): لو كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس وجب عليه إخراج خمس المجموع للتحليل ثمّ إخراج خمس الباقي.

(١) الأحوط صرف القدر المتيقّن من الحرام على ما يكون مصرفاً للخمس وردّ المظالم معاً.

(٢) إلّا مع قوّة الاحتمال في طرف فيعمل عليه، وهكذا فيما يأتي من موارد القرعة.

(٣) مع عدم إمكان استرضاء المالك وتساوي الاحتمالات.

السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط لو لم يكن أقوى تعلّقه بكلّ فائدة كالهبة والهديّة والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ والعامّ وعوض الخلع والمهر والميراث الذي لا يحتسب.

(مسألة ١٠) : إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، ولو علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج ذلك الخمس من تركته كغيره من الديون.

(مسألة ١١) : إذا كان عنده أعيان لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادة متّصلة، كما لو نمت الشجرة أو سمنت الشاة ونحوهما فالأظهر عدم وجوب الخمس في الزيادة[1]، أمّا لو زادت زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها ممّا كان منفصلاً أو بحكم المنفصل عرفاً فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، وأمّا لو ارتفعت قيمتها[2] فله صور ثلاث :

(الأُولى) : ما اشتراه للتجارة فإنّه يجب الخمس في الزيادة وإن لم يبعه.

(الثانية) : ما ملكه بغير الشراء فإنّه لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن أعدّه للتجارة بل ولو باعه بالزيادة.

(الثالثة) : ما ملكه بالشراء لا بقصد التجارة فلا يجب الخمس في الزيادة

(١) الظاهر وجوب الخمس في الزيادة المتّصلة إذا كانت لها ماليّة ملحوظة عرفاً.

(٢) إن كان المال من الأصل ممّا يتعلّق به الخمس كالميراث فلا خمس في ارتفاع قيمته ولو بيع بالزائد، وإن كان ممّا يتعلّق به فإن أُعدّ للتجارة تعلّق الخمس بارتفاع القيمة مع إمكان البيع ولو لم يبع، وإن لم يعد للتجارة لم يثبت الخمس إلّا إذا بيع بالزيادة.

إلّا إذا باعه.

(مسألة ١٢): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة، ثمّ رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، أمّا لو لم يبعها عمداً فالأحوط وجوباً ضمانه للخمس، وكذا لو بقيت الزيادة إلى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها.

(مسألة ١٣): الخمس في هذا القسم يتعلّق بالفاضل عن مؤونة السنة التي أوّلها حال الشروع في التكسّب فيمن عمله التكسّب، وفي غيره من حين حصول الربح.

(مسألة ١٤): إذا كان الأصلح جعل رأس السنة غير أوّل زمان الكسب، يجوز ذلك بعد المصالحة على ذلك مع الحاكم الشرعي، وكذلك إذا كان الأصلح جعل سنين لكلّ ربح سنة، بأن يكون المكلّف له ربحان: ربح تجارة وربح زراعة فيجعل له سنتين: إحداهما للتجارة والأُخرى للزراعة، فإنّه يجوز له أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله فيصالحه على ذلك. وهكذا سائر أنواع التغيير.

(مسألة ١٥): المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه، ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده وختانهم، وما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك. نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كلّه بحيث يكون تركه خروجاً عن عادة أمثاله، دون ما كان سفهاً وسرفاً ودون الفرد العالي منها الذي لا يليق بحاله وإن لم يعد سرفاً بل سعة.

(مسألة ١٦) : لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح دون الآخر خاصّة، ودون الإخراج منهما على التوزيع وإن كان هو الأحوط ولا سيّما الأوّل، ولو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرّع وجب خمس تمام المال الذي تعلّق به الخمس من دون استثناء مقدار المؤونة.

(مسألة ١٧) : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها، وإن جاز له التأخير في الأرباح خاصّة احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك على الفقير لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال.

المبحث الثاني
في قسمته ومستحقّيه

(مسألة ١٨) : يقسم الخمس ستّة أسهم : سهم لله سبحانه وسهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة في هذا الزمان لصاحب الأمر عجّل الله فرجه. وثلاثة للأيتام والمساكين وابن السبيل، ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطّلب، فلو انتسب بالأُمّ لم يحلّ له الخمس وحلّت له الصدقة.

(مسألة ١٩) : يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في مستحقّي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصحّ، ويشترط الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنيّاً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه.

(مسألة ٢٠) : النصف الراجع للإمام عليه السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه

ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العامّ المطّلع على الجهات العامّة. وأمّا النصف الثاني فهو للأصناف الثلاثة والمالك مأذون في دفعه إليهم وينبغي له ملاحظة المرجّحات الشرعيّة.

(مسألة ٢١): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي، إلّا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة كما تقدّم نظيره في الزكاة. والحمد لله ربّ العالمين وما توفيقنا إلّا بالله عليه توكّلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الخاتمة
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخاتمة

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(مسألة) : من أعظم الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾، وقد ورد عنهم عليهم السلام إنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. ووجوبهما كفائي إن قام به واحد سقط عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع. ويشترط في وجوبهما أُمور :

(الأوّل) : معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بهما.

(الثاني) : احتمال الائتمار والانتهاء بالأمر والنهي، فإذا لم يحتمل ذلك وعلم أنّ الشخص لا يبالي لم يجبا.

(الثالث) : أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف وفعل المنكر، فلو لم يكن مصرّاً واحتمل أنّه منصرف عنه ونادم عليه لم يجب شيء.

(الرابع) : أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حقّ الفاعل، فلو كان معذوراً في ذلك لم يجب شيء.

(الخامس) : أن لا يلزم منهما ضرر في النفس أو العرض أو المال على الآمر أو على غيره من المسلمين، فلو لزم الضرر لم يجب شيء. ولا فرق بين العلم بترتّب الضرر والظنّ به والاحتمال المعتدّ به عند العقلاء، ولا يختصّ وجوبهما بصنف من الناس دون آخر.

والحمد لله ربّ العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل

المجموعة الفقهية
٢

موجز أحكام الحج

تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

تحقيق

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره

صورة فوتوغرافيّة عن خطّ الشهيد الصدر﵀ حول الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ان هذه الرسالة «موجز احكام الحج» تشتمل على ما أدى إليه النظر في احكام الحج وما سكه ومن الله تعالى نستمد التوفيق

محمد باقر الصدر



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتِم الأنبياء والمرسلين محمدٍ وعلى الهداة الميامين من آله الطاهرين.

وبعد، إنّ هذه الرسالة «موجز أحكام الحجّ» تشتمل على المهمِّ من أحكام الحجّ ومناسكه، وقد كنت ألَّفت المهمَّ منها في العام الذي تشرّفت فيه بأداء هذه الفريضة تذكرةً لي وتحديداً لما توصّل إليه النظرُ في مختلف مسائل الحجّ المهمّة. وقد لاحظتها من جديدٍ بغية تبسيطها وتيسير عبارتها، فأدّى غرض التبسيط والتيسير إلى بعض التعديلات التي يمكن تلخيص أهمّها في النقاط التالية:

أولاً: ألغينا غالباً الفوارق في التعبير عن الدرجات المختلفة للفتوى، من قبيل «الأقوى» و «لا يبعد» ونحو ذلك؛ لأنّها وإن كانت تشير إلى نكاتٍ في مجال الاستنباط ولكنّها قد تشوِّش على المكلّف وليس لها مدلول عملي.

ثانياً: ألغينا غالباً التمييزَ بين الفتوى والاحتياط الوجوبي، فالحكم في مسألةٍ قد يكون ثابتاً في بعض شقوقها على مستوى الفتوى، وفي البعض الآخر على مستوى الاحتياط الوجوبي، فنذكر الحكم لتلك المسألة بدون تمييز؛ تفادياً لكثرة التشقيق وتكثير الحالات الذي قد يوجب التشويش.

ثالثاً : ألغينا في جملةٍ من الموارد الاحتياطات الاستحبابية ؛ لغرض التركيز على مقدار الواجب وتفادي التشويش.

رابعاً : أهملنا التعرّض لجملةٍ من الأحكام على الرغم من كونها منصوصة ؛ لعدم كونها ذات مغزىً عمليٍّ في حياة الحجّاج اليوم، مثلاً : الحكم ببطلان الطواف إذا دخل الطائف خلاله الكعبة ثابت ومنصوص، ولكن مَن الذي يتاح له أن يدخل الكعبة في أثناء طوافه ليبيَّن له هذا الحكم ؟

خامساً : عوضاً عن الألفاظ التي تبدو غريبةً اليوم والمصطلحات غير المألوفة في العرف العام التي جاءت في الأحاديث ودرج الفقهاء على ذكرها بنصّها استعملنا ألفاظاً واضحةً بدلاً عنها، أو إلى جانبها كشارحٍ لها، فكلمة «بدنة»، أو «أدنى الحلّ»، أو «الصرورة»، أو «أيام التشريق»، أو «أشهر الحج»، أو «يوم التروية»، وغير ذلك ذكرنا ما يعبِّر عن معناها بصورةٍ مفهومة.

سادساً : تركنا التعرّض للمستحبّات التي ترتبط بأماكن ومواقع تأريخيةٍ لا واقع معيّن لها فعلاً في الحياة العملية «كالأبطَح»، و «باب بني شيبة»، ونحو ذلك. كما أنّ المستحبّات أو الأحكام التي ذكرت في الأحاديث مطبِقة على ماينا سب عصر صدور تلك الأحاديث، واعتاد الفقهاء على ذكرها بنفس الصيغ التطبيقية القديمة وضعناها في صيغٍ تطبيقيةٍ تناسب وسائل العصر، فالاستظلال بظلّ المحمل، أو التلبية كلّما ركب على البعير أو نزل منه عبِّر عنه بما يناسب الحياة العملية فعلاً. وأيضاً لم نكتفِ بعرض الأحكام العامّة كلّما وجدنا ضرورةً إلى التكفّل بتطبيقها وإعانة الحاجّ على كيفية ذلك، مثلاً : لم نقتصر على ذكر المواقيت فحسب، بل لاحظنا أصناف الحجّاج المسافرين القاصدين جدّة جوّاً، والقاصدين مكّة برّاً عن طريق الطائف، والقاصدين للمدينة، وبيّنّا لكلِّ صنفٍ

موقفه العملي.

سابعاً: حافظنا على منهجةٍ معقولةٍ في تسلسل المسائل وتصنيفها من أجل تيسير فهمها، فإذا كانت مسألة مترتّبة بطبيعتها على مسألةٍ أُخرى ذكرناها وفقاً لما يقتضيه ذلك، وإذا كانت مجموعة مسائل كمسائل الاستطاعة أو الرمي ـ مثلاً ـ بصورةٍ تُتيح تصنيفها إلى مجاميع متعدّدةٍ بغية التوضيح والتبسيط صنّفناها كذلك. ومسائل الحجّ بعضها يمثّل أحكاماً عامةً له، أو معلوماتٍ عامةً عنه، كمسائل الاستطاعة وأقسام الحجّ، وبعضها يمثّل مناسكه المتدرِّجة، كأحكام الإحرام، وأحكام ما يتلوه من الطواف، وما يتلوهما من السعي، وهكذا.

فمسائل الصنف الأول استعنّا في إبراز ما بينها من تدرّجٍ وترتّبٍ بطريقة طرح أسئلةٍ والجواب عليها، متدرِّجين حسب النهج الطبيعي لتلك المسائل.

ومسائل الصنف الثاني أبرزنا ما بينها من التدرج باستعراض عملية حجّ التمتّع المتدرِّجة بطبيعتها منسكاً بعد منسك.

ثامناً: اخترنا من العبارات دائماً ما هو المتداول اليوم من ألفاظ؛ تقريباً لصورة الحجّ إلى القارئ الحديث.

تاسعاً: حاولنا أن نضمِّن الرسالةَ بيان الحكم الشرعي في عددٍ من الوقائع والحالات التي تَبيَّن من خلال المراجعات ابتلاء الحجّاج بها عملياً، وهذا المجال يظلّ مفتوحاً للازدياد باستمرار.

عاشراً: ذكرنا الآداب والمستحبّات لكلِّ منسكٍ في فصلٍ مستقلٍّ وضعناه عقيب الفصل المعقود لبيان واجبات ذلك المنسك، فلم نجمع بين الواجبات والمستحبّات في استعراضٍ واحدٍ؛ لئلّا يلتبس الأمر على المراجع، ولم نفصل مستحبّات الحجّ عموماً عن واجباته؛ ليكون التعرّف على أحكام كلِّ منسكٍ

وواجباته ومستحبّاته أيسر.

وقد جاءت الرسالة ـ على أساس هذه النقاط ـ واضحةً ميسَّرةَ الفهم لغالب القرّاء من إخواننا الحجّاج المؤمنين. ومن الله تعالى نستمدّ الاعتصام، وإيّاه نسأل أن يوفّقنا وإيّاهم لمرضاته، إنّه وليّ التوفيق.

محمد باقر الصدر

٢٠ شهر رمضان المبارك ١٣٩٥ هـ

موجز
أحكام الحجّ

- الأحكام والمعلومات العامّة.
- حجّ التمتّع.
- الملاحق.
- الأدعية والزيارات.

الأحكام والمعلومات العامّة

- حجّة الإسلام وجوبها وشروطها.
- أقسام الحجّ.

حجّة الإسلام وجوبها وشروطها

حجّة الإسلام من أهمّ الواجبات في الشريعة الإسلامية التي ثبت وجوبها بالضرورة، ونصّ عليه الكتاب العزيز: ﴿ ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً ومَنْ كَفَر فإنّ اللهَ غنيٌّ عَنِ العَالمينَ ﴾[1].

وقد عبّر في الآية الكريمة عن ترك الحجّ بالكفر تأكيداً لأهمّيّته.

ويعتبر الحجّ أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، فقد جاء في الحديث عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّه قال: «بُني الإسلام على خمسةٍ: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية»[2]. وترك هذا الواجب معصية كبيرة، وإنكار وجوبه يعني عادةً إنكار الشريعة الإسلامية فيكون كفراً.

(١) وما هي حجّة الإسلام؟

هي الحجّة التي تجب في العمر مرّةً واحدةً على كلِّ إنسان تتوفّر فيه شرائط معيّنة يأتي استعراضها.

وما زاد على المرّة فهو مستحبّ، ولا يصبح واجباً إلّا بسببٍ طارئ، كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحجٍّ سابق، بأن جامع امرأته عالماً عامداً قبل الوقوف

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٧، الباب الأوّل من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث الأوّل.

بالمزدلفة، فإنّه يجب عليه مضافاً إلى إكمال حجّه والتكفير عن جماعه إعادة الحجّ من عامٍ قابل، ويسمّى بالحجّ الواجب بالإفساد، وكلّ هذه أسباب طارئة، وفي الأصل لا تجب ـ كما ذكرنا ـ سوى حجّة الإسلام مرّةً واحدةً إذا توفّرت شروطها.

وإذا توفّرت هذه الشروط وجبت على الإنسان المبادرة إلى الحجّ، فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو حرصاً على ربح تجارةٍ أو نحو ذلك من شؤون الدنيا، وإذا لم يحجَّ في السنة الأُولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة التالية، وهكذا.

(٢) وهل يجب عليه أن يبادر في السنة التي يتحتّم عليه فيها الحجّ بالالتحاق مع أول طائرةٍ أو قافلةٍ متّجهةٍ نحو تلك الديار، أو يجوز له التأخير إلى نهاية مواعيد السفر المقرَّرة؟

يجوز التأخير ما لم يخشَ فوت الحجّ، وإذا أخّر ففاته الحجّ كان الحجّ ثابتاً عليه ولا بدّ من أدائه في سنةٍ أُخرى.

(٣) وإذا كان السفر متوقّفاً على تهيئة مقدماتٍ وإعداد ترتيباتٍ رسميةٍ أو غيرها من الحصول على جواز سفرٍ ونحو ذلك فهل يجب السعي لحصولها؟

نعم، يجب السعي لتحصيلها بالنحو الذي لا يكون محرجاً، والمبادرة إلى ذلك على نحوٍ يوثق معه بإدراك الحجّ.

(٤) وما هي الشروط التي متى توفّرت وجب الحجّ؟

هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، مستطيعاً.

(٥) وما هي الاستطاعة؟

تتكوّن الاستطاعة من العناصر التالية:

أولاً: الإمكانية المالية لنفقات سفر الحجّ ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع.

ثانياً : الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحجّ.

ثالثاً : تمكّنه بعد الإنفاق على سفر الحجّ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الحجّ وما أنفقه عليه.

رابعاً : أن لا يكون ملزَماً شرعاً منذ بداية حصول المال لديه بصرفه في واجبٍ أهمّ، كدينٍ حالٍّ مطالبٍ به وقتئذٍ، أو بأيِّ شيءٍ آخر يعوقه عن الحجّ ويفوقه أهمّيةً شرعاً، كما إذا كان لديه مريض لو تركه للحجّ لمات.

فكلّ من اجتمعت فيه هذه العناصر وكان الوقت متّسعاً وجب عليه الحجّ.

وإذا حجّ مع عدم توفّر أحد العناصر الثلاثة الأُولى لم يحتسب له حجّة الإسلام، وإذا توفّرت هذه الأُمور وحجّ مع عدم توفّر العنصر الرابع احتسب له الحجّ وكان حجّة الإسلام، ولكنّه يعتبر آثماً لتركه الواجب الأهمّ.

(٦) هل يقصد بالإمكانية المالية (العنصر الأول من عناصر الاستطاعة) وجود نقودٍ فعلاً؟

لا، بل يقصد وجود مالٍ تفي قيمته بالنفقات على أن لا يكون ذلك المال ممّا يحتاجه الإنسان في حياته حاجةً ماسّةً، كدار السكنى والأثاث اللازم فيها. وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مالٍ في يده فعلاً كذلك تحصل بوجود مالٍ له في ذمّة آخر ديناً إذا كان الدين حالّاً وكان بإمكانه استيفاؤه.

(٧) هل أنّ مشتريات الإنسان في الحجّ تعدّ ضمن الاستطاعة ولا بدّ من وفاء إمكاناته المالية بها؟

لا تعدّ من الاستطاعة، ولا يعتبر العجز عن شراء الهدايا مسوّغاً لترك الحجّ.

(٨) هل تتحقّق الإمكانية المالية المطلوبة (العنصر الأول في الاستطاعة) في الحالات التالية :

أ ـ إذا كانت متمثّلةً في مهرٍ حصلت عليه المرأة في الزواج؟

نعم، تتحقّق الإمكانية المالية، ويجب الحجّ في هذه الحالة إذا كان المهر وافياً بنفقات الحجّ مع استثناء ما تفرض العادة المتّبعة صرفه في شؤون الحياة الزوجية ممّا يسبّب العدول به إلى الحجّ الحرجَ.

وكذلك إذا تحقّقت الإمكانية المالية بما تحصل عليه الزوجة من نقودٍ كهدايا عقيب زواجها، وبما تستغني عنه من الحليّ والزينة.

ب ـ إذا كانت متمثّلةً في سلعةٍ أو عقارٍ لم يتيسّر بيعه بالثمن المعقول وأمكن بيعه بثمنٍ مجحفٍ بحال البائع؟

لا تتحقّق الاستطاعة في هذه الحالة.

ج ـ إذا كانت متمثّلةً في مبلغٍ اقترضه الإنسان ولا يزال مديناً به؟

تتحقّق الاستطاعة في هذه الحالة إذا كان واثقاً من عدم وقوعه في الحرج عند وفاء الدين. نعم، لم يكن يجب عليه الاستقراض في البدء، ولكن بعد أن استقرض يقع منه الحجّ صحيحاً مجزياً، وعليه فالموظّف الذي يتاح له أن يأخذ سلفةً بقدر راتبين أو أكثر لأجل الحجّ لا يجب عليه أن يستلف، ولكن إذا استلف بإجازة الحاكم الشرعي وحجّ به صحّ وكان حجّة الإسلام.

د ـ إذا كانت متمثّلةً في دينٍ على شخصٍ مماطلٍ يتوقّف استنقاذه منه على الرجوع إلى المحاكم العرفية؟

يجب في هذه الحالة استحصال الدين ولو بالرجوع إلى المحاكم العرفية ما لم يلزم منه الحرج والمشقّة الشديدة على الدائن.

هـ ـ إذا كانت متمثّلةً في مالٍ مع حاجة الإنسان إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى؟

يجب في هذه الحالة صرف المال في الحجّ ما لم يلزم من تعطيل الحاجة

الأُخرى حرج ومشقّة شديدة.

و ـ إذا كانت متمثّلةً في دينٍ مؤجّلٍ له في ذمّة آخر وكان بإمكانه أن يخصمه بمبلغٍ حالٍّ بسعرٍ معقولٍ يفي بنفقات الحجّ؟

يجب في هذه الحالة خصم الدين ببيعه بمبلغٍ أقلّ يدفع فعلاً إذا كان التسعير معقولاً.

ز ـ إذا كانت متمثّلةً في حقٍّ شرعيٍّ كسهم الإمام عليه السلام أو الزكاة؟

يجب الحجّ في هذه الحالة إذا كان الحقّ الشرعي ممّا يملكه الشخص بالقبض كالزكاة للفقير، فإذا ورد الفقيرَ مالٌ من الزكاة يفي بنفقات الحجّ وكان واثقاً من عدم تعسّر الحياة عليه بعد ذلك لو أنفق هذا المبلغ في الحجّ وجب عليه.

وأمّا سهم الإمام عليه السلام فلا تتحقّق به الاستطاعة، ولا يجب به الحجّ.

(٩) هل يعوّض عن الإمكانية المالية للشخص أن يبذل له آخر القيام بنفقات حجّه؟

نعم، يعوّض البذل عن ذلك بأن يلتزم الباذل بنفقاته، فيكون المبذول له ملزماً بالحج، ولا يعذر في ترك الحجّ بمجرّد عدم ضمان معيشته بعد الرجوع، كما أنّ كونه مديناً أو مثقلاً بالديون لا يعفيه من وجوب الاستجابة للحجّ ما لم يكن على نحوٍ يفوّت سفره فرصة الوفاء عليه.

وأمّا إذا وهب شخص مالاً لآخر وكان المال يفي بنفقات الحجّ فهناك حالات:

الأُولى: أن يهبه المال على أن يحجّ به فيجب عليه قبول الهبة والذهاب به إلى الحجّ.

الثانية: أن يهبه المال ويخيّره بين الحجّ به وغير ذلك، فوجوب القبول عليه في هذه الحالة غير معلومٍ وإن كان الأحوط القبول عليه في هذه الحالة، فإذا قبل

وجب الحجّ.

الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرّضٍ لفكرة الحجّ، فلا يجب على الموهوب له القبول. نعم، لو قبل الهبة توفّرت له الاستطاعة. ويتحقّق البذل بالوصية أيضاً: إمّا بأن يوصي الميّت بمالٍ لشخصٍ لكي يحجّ به، أو يأمر وصيَّه بأن ينفق على حجّ شخصٍ من ثلثه.

(١٠) هل يختلّ الأمن والسلامة (العنصر الثاني للاستطاعة) في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان له مال ذو أهمّيةٍ في البلد يخشى عليه من الضياع والتلف لو تركه وسافر فهل يجب عليه الحجّ؟

لا يجب عليه الحجّ، وعليه فمن كانت لديه تجارة ويخشى ضياعها وتلفها بسفره لا يلزم بالسفر.

ب ـ إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتدّاً بها فهل يجب عليه الحجّ؟

إذا كانت الضريبة المذكورة شيئاً عرفياً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات فمن الواجب دفعها إذا توقّف الحجّ على ذلك، وأمّا إذا كان شيئاً غير عرفيٍّ من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطّاع الطرق فلا أمن، ولا يجب الحجّ.

ج ـ إذا كان الطريق المألوف غير مأمونٍ ولكنّ طريقاً أطول منه يتوفّر فيه الأمن والسلامة فهل تثبت بذلك الاستطاعة ويجب الحجّ؟

نعم، يجب عليه الحجّ مع تمكّنه مالياً، وتعتبر الاستطاعة عند ذلك ثابتة.

د ـ إذا كانت المرأة غير متمكّنةٍ من اصطحاب محرم فهل يعتبر السفر غير مأمونٍ شرعاً ولا يجب عليها الحجّ؟ وإذا تمكّنت من اصطحابه فهل يجب عليها أن تصحبه ولو بأن تُنفِق عليه ليسافر معها؟

ليس المحرم شرطاً أساسياً في سفر المرأة، بل إذا توفّرت لها القدرة على السفر المأمون بدونه صحّ منها ذلك، ولا يجب عليها اصطحاب المحرم ولو أمكنها.

(١١) بالنسبة إلى العنصر الثالث في الاستطاعة (وهو تمكّنه بعد الإنفاق على الحجّ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي) ما حكم الشخص في الحالات التالية :

أ ـ صاحب حانوتٍ له رأس مالٍ صغير لو أنفقه أو أنفق منه على الحجّ تداعى حانوته وتعذّر عليه استئناف العمل فيه بعد الرجوع؟

لا يجب الحجّ على شخصٍ من هذا القبيل؛ لعدم توفّر العنصر الثالث.

ب ـ موظّف له راتب يمكنه من السفر إلى الحجّ ولكن لم يحصل على إجازة، ولو سافر والحالة هذه يفقد عمله وراتبه وترتبك معيشته؟

لا يجب الحجّ على شخصٍ من هذا القبيل أيضاً.

ج ـ إنسان يعمل عملاً حرّاً بأُجورٍ كنجّارٍ وحدّاد؟

مثل هذا يجب عليه الحجّ؛ لأنّ الصنعة التي يتقنها تكفل له استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

د ـ إنسان متعطِّل عن العمل ويستمدّ معيشته ممّا يَرِده بين حينٍ وآخر من صِلاتٍ وهبات؟

مثل هذا يجب عليه الحجّ أيضاً إذا حصل على الإمكانية المالية للسفر.

(١٢) على ضوء العنصر الرابع في الاستطاعة (وهو عدم وجود معيقٍ أهمّ شرعاً) هل يعتبر منع الزوج لزوجته معيقاً؟

والجواب : أنّ منعه لا أثر له، ولا يجب على الزوجة استئذانه في السفر لحجّة الإسلام.

وهل يعتبر النذر معيقاً والوفاء به أهمّ من الحجّ، كما إذا نذر أن يـزور الحسين عليه السلام في كلّ يومِ عرفة ثمّ حصّل الإمكانية المالية للحج؟

والجواب: أنّ النذر ينحلّ عندئذٍ ولا يعتبر معيقاً، فيجب عليه الحجّ.

وهل يعتبر الأجير في عملٍ يتعارض مع أداء الحجّ معذوراً عنه من أجل وجوب التزامه بالإجارة؟

والجواب: أنّه غير معذور، والإجارة تبطل في هذه الحالة، فلو آجر نفسه لخدمة شخصٍ في بلده ثمّ حصل على الإمكانية المالية للسفر للحجّ تعيّن عليه الحجّ، وبطل من الإجارة ما ينافي ذلك.

وهل يعتبر منع الوالد لولده عن الحجّ نظراً لصغر سنّه، أو لأنّ الوالد أولى منه بالحجّ، أو لأيِّ سببٍ آخر مسقطاً لوجوبه رعايةً لحقّ الوالد؟

والجواب: أنّه غير مسقط، ولا يجوز للولد إذا حصل على مالٍ يكفيه للحجّ أن يترك الحجّ إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه.

(١٣) إذا اكتملت لديه عناصر الاستطاعة وحصل على المال الكافي قبل موسم الحجّ فهل له أن ينفق المال في حاجاته الخاصّة؟

لا يجوز ذلك إلّا عند عروض حاجةٍ ماسّةٍ ضرورية، وإذا صرف المال بدون حاجةٍ ماسّةٍ لم يعفِه ذلك عن الحجّ وكان عليه أداؤه.

(١٤) إذا اكتملت العناصر المذكورة وتسامح الشخص فلم يحجّ، ثمّ عجز عن الحجّ لمرضٍ أو شيخوخةٍ أو غير ذلك وانقطع أمله في التمكّن فيما بعد فماذا يصنع؟

يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحجّ عنه، وكذلك الحال إذا كان الإنسان موسراً ولم يتمكّن منذ البداية من مباشرة الحجّ، أو كانت المباشرة حرجاً عليه. ووجوب الاستنابة فوريّ كوجوب الحجّ.

أقسام الحجّ

(١٥) تجب العمرة والحجّ إذا توفّرت الشروط المقرّرة سابقاً.

وتتلخّص أعمال العمرة: في الإحرام، والطواف حول البيت وركعتيه، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير.

وتتلخّص أعمال الحجّ (إذا أردنا أن نسردها بدون أخذ الترتيب بعين الاعتبار): في الإحرام، والطواف وركعتيه، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات وبالمزدلفة، والذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والمبيت في منى، ورمي الجمار، على ما يأتي تفصيل ذلك كلّه إن شاء الله تعالى. غير أنّ طريقة أدائهما ـ العمرة والحجّ ـ تختلف باختلاف شكل الحجّ وانقسامه إلى حجّ التمتّع وحجّ الإفراد.

فحجّ التمتّع عبادة واحدة مركّبة من عمرةٍ وحجّة، وتكون العمرة قبل الحجّة، ويفصل بينهما فاصل زمني يتحلّل فيه الإنسان من إحرام العمرة ويتمتّع بما يحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجّة، ولأجل ذلك ناسب أن يطلق عليه اسم حجّ التمتّع. فالعمرة إذن جزء من حجّ التمتّع وتسمّى بعمرة التمتّع، والحجّة هي الجزء الثاني.

وعلى خلاف ذلك حجّ الإفراد، فإنّه عبادة تعبِّر عن الحجّة فقط ولا تشتمل على عمرة، وإنّما تؤدّى العمرة كعبادةٍ أُخرى مستقلّة، وتسمّى بالعمرة المفردة.

وبينما كان يجب إيقاع عمرة التمتّع قبل حجّة التمتّع يجب هنا على الأحوط إيقاع العمرة المفردة بعد حجّ الإفراد، ولا ترتبط صحة حجّة الإفراد بالعمرة، بينما ترتبط صحة حجّة التمتع بعمرة التمتّع فإنّهما يمثّلان عبادةً واحدة، فلو بطلت عمرة التمتّع ولم يعدها الحاجّ بطلت بالتالي حجّة التمتّع أيضاً.

(١٦) هل يجوز أن يؤدّى حجّ الإسلام بأيٍّ واحدٍ من هذين الشكلين (حجّ التمتّع وحجّ الإفراد)؟

يجب على مَن كان يبعد عن مكّة المكرّمة أكثر من ستة عشر فرسخاً ـ أي ما يقارب تسعين كيلو متراً ـ أن يؤدّي حجّة الإسلام بحجّ التمتّع. ويجب على من كان أقرب من ذلك أن يؤدّي حجّة الإسلام بحجّ الإفراد، وأمّا من كان يريد أن يحجّ حجّاً مستحبّاً فله اختيار أيٍّ من الشكلين، سواء كان قريباً أو بعيداً، وحجّ التمتّع أفضل.

(١٧) ما هو مجمل أعمال عمرة التمتّع في حجّ التمتّع؟ وما هي فوارقها عن العمرة المفردة؟

تتلخّص أعمال عمرة التمتّع في: الإحرام، والطواف حول البيت «الكعبة»، وركعتَي الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، على ما يأتي شرحه وتفصيله.

وتختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتّع في الأحكام التالية:

أولاً: أنّ العمرة المفردة تشتمل على طوافٍ آخر حول البيت يسمّى بطواف النساء، ويعتبر آخر أعمال العمرة المفردة، ويأتي شرحه، بينما لا يجب في عمرة

التمتّع إلّا طواف واحد.

ثانياً: أنّ عمرة التمتّع لا يخرج الإنسان عن الإحرام منها وقيوده الشرعية إلّا بالتقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة عن إحرامها بالتقصير أو الحلق. وسيأتي شرح معنى التقصير والحلق.

ثالثاً: أنّ الإحرام لعمرة التمتّع لا يجوز إلّا من أماكن معيّنةٍ تسمّى المواقيت، وسيأتي استعراضها. وأمّا العمرة المفردة فيجوز الإحرام لها من أدنى الحلِّ في حالة عدم المرور على تلك المواقيت، وأدنى الحلِّ يعني النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحلّ وتبدأ منطقة الحرم.

رابعاً: أنّ عمرة التمتّع بوصفها جزءاً من حجّ التمتّع لا يمكن إنجازها بصورةٍ مستقلّة، ولهذا من أراد أن يعتمر عمرةً مستحبّةً بدون حجٍّ يتحتّم عليه أن يأتي بعمرةٍ مفردة، لا بعمرة التمتّع.

خامساً: أنّ عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ، وهي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

سادساً: أنّ الاستطاعة لمن كان يجب عليه حجّ التمتّع لا تكتمل إلّا بأن تكون متوفّرةً بالنسبة إلى كلا جزءيه من عمرة التمتّع وحجّة التمتّع، فمن كان غير قادرٍ على أحدهما لا يجب عليه الآخر. وأمّا لمن كان يجب عليه حجّ الإفراد فلكلٍّ من الحجّ والعمرة استطاعته، فمتى استطاع أن يأتي بالاثنين وجب ذلك مقدّماً للحجّ على العمرة على الأحوط، ومتى توفّرت الاستطاعة بالنسبة إلى أحدهما فقط وجب أن يؤدّيه.

وعلى هذا الأساس قد تقع العمرة المفردة في عامٍ وحجّ الإفراد في عامٍ

آخر، بينما لا يجوز أن تقع عمرة التمتّع وحجّة التمتّع إلّا في عامٍ واحدٍ مع تقديم العمرة على الحجّ؛ لأنّهما جزءان مترابطان.

(١٨) ما هو مجمل أعمال حجّة التمتّع؟ وما هي الفوارق بينها وبين حجّة الإفراد؟

تتلخّص أعمال حجّة التمتّع فيما يلي:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ الوقوف في عرفات.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة.

٤ ـ رمي جمرة العقبة.

٥ ـ النحر أو الذبح.

٦ ـ الحلق أو التقصير.

٧ ـ الطواف.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ ـ السعي.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء.

١٢ ـ المبيت في مِنى.

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر. وسيأتي تفصيل هذه الأعمال واحداً بعد الآخر.

وأمّا الفوارق بين حجّة التمتّع وحجّة الإفراد فتتمثّل فيما يأتي:

أولاً: أنّ حجّة التمتّع ترتبط صحتها بوقوع عمرة التمتّع قبلها ووقوعها

صحيحة كما تقدم، ولا تتوقّف صحة حجّ الإفراد على ذلك.

ثانياً: يكون الإحرام لحجّ التمتّع بمكّة، وأمّا الإحرام لحجّ الإفراد فيكون من أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتّع، وقد أشرنا إليها سابقاً ويأتي تفصيلها.

ثالثاً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع كما مرّ بنا، ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد. نعم، إذا صحب المؤدِّي لحجّ الإفراد هدياً معه وقت الإحرام بأن أحضر شاةً ـ مثلاً ـ وأعدّها ليسوقها معه في حجّه وجب عليه أن يضحّي به يوم العيد، ويسمّى الحجّ حينئذٍ بحجِّ القِران حيث إنّ الحاجّ يقرن معه الهدي.

رابعاً: لا يجوز اختياراً تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات وبالمزدلفة (المشعر) في حجّ التمتّع، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد. ولمّا كان حجّ التمتّع أفضل وهو الشكل الواجب على إخواننا المؤمنين غالباً فسوف نتحدّث عنه فيما يلي.

حجّ التمتّع

- واجبات العمرة.
- واجبات الحجّ.

(١٩) حج التمتّع ـ كما عرفنا ـ مركّب من عبادتين : تسمّى أُولاهما بالعمرة ، والثانية بالحجّ ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما .

وهو بكلا جزأيه ـ العمرة والحجّ ـ عبادة لا تقع صحيحةً ما لم يتوفّر فيها أمران :

الأول : القصد إلى عنوانها منذ البدء فيها ، بمعنى أنّ المكلّف يجب عليه حين يبدأ بأوّل أعمال عمرة التمتّع (وهو الإحرام) أن يقصد بشروعه في تلك الأعمال أداء فريضة حجّ التمتّع بالبدء بعمرته ، فإذا بدأ بالأعمال وأحرم من دون أن يقصد أداء فريضة حجّ التمتّع بطل عمله .

الثاني : أن يقصد التقرّب إلى الله تعالى بأداء فريضة الحجّ والإتيان بأعماله .

واجبات العمرة الرئيسيّة

- الإحرام.
- الطواف.
- صلاة الطواف.
- السعي.
- التقصير.

(٢٠) وفي عمرة التمتّع واجبات خمسة رئيسية :

١ ـ الإحرام من أحد المواقيت التي سوف نعرف تفصيلها فيما بعد.

٢ ـ الطواف حول البيت، والبيت هو الكعبة الشريفة.

٣ ـ صلاة الطواف.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة. وهما مكانان مرتفعان على مقربةٍ من المسجد الحرام.

٥ ـ التقصير، وهو أخذ شيءٍ من الشعر أو الأظفار، فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه وحلّت عليه الأُمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبقَ عليه إلّا أن يؤدّي وظائف الحجّ في وقتها المقرّر، على ما يأتي، ويجوز له خلال ذلك الخروج من مكة إلى الأماكن القريبة من مكة، كجدّة والطائف ونحوها مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ، والأحوط عدم الابتعاد إلى مسافاتٍ أبعد ولو كان واثقاً بالرجوع والإدراك.

وفيما يأتي نذكر تفاصيل الأعمال الخمسة.

واجبات الواجب الأوّل
[الإحرام]

(٢١) الإحرام : هو أوّل الأعمال التي يقوم بها المكلف في عمرة التمتّع ، ومعناه : تحريم الإنسان على نفسه الأشياء المعيَّنة والتي حرّمها الشارع على المحرِم . وهذا التحريم يكون نافذَ المفعول وثابتاً في نظر الشارع إذا لبّى المحرِم . وسوف تأتي صورة التلبية .

والكلام في الإحرام يقع في فصول :

الفصل الأول
في مواقيت الإحرام لعمرة التمتّع

(٢٢) عمرة التمتّع لها توقيت زماني وتوقيت مكاني، فمن الناحية الزمانية لا تصحّ إلّا في الفترة التي تبدأ من أول شوّال وتستمرّ إلى اليوم التاسع من ذي الحجّة. وأمّا من الناحية المكانية فلا بدّ أن يقع الإحرام في عمرة التمتّع في أماكن معيّنةٍ تسمّى بالمواقيت، فلا يصحّ الإحرام من غيرها إلّا على تفصيلٍ سوف يأتي.

وهذه المواقيت هي كما يلي:

الأول: مسجد الشجرة، وهو في مكانٍ يسمّى بذي الحليفة يقع قريباً من المدينة المنوّرة، وهو أبعد المواقيت من مكّة المكَرّمة؛ لأنّ المسافة بينهما على ما يقال حوالي أربعمئةٍ وستّين كيلو متراً، ويقدَّر بُعده عن المدينة المنوّرة بسبعة كيلو مترات تقريباً.

الثاني: وادي العقيق، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ: وهو اسم لأوّله، والغمرة: وهو اسم لوسطه، وذات عرقٍ: وهو اسم لآخره. ويقدّر بُعد آخره عن مكّة المكرّمة بحوالي أربعةٍ وتسعين كيلو متراً على ما قيل، والأحوط وجوباً أن يحرم المكلف قبل أن يصل إلى ذات عرقٍ فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية.

الثالث: قرن المنازل، ويقع في جبلٍ مشرفٍ على عرفات، ويقدَّر بُعده عن مكّة المكرّمة بتسعين كيلو متراً ونيّف، والسائرون من الطائف إلى مكّة برّاً يمرّون بنقطةٍ في الطريق العام محاذيةٍ لقرن المنازل قد شيّد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة.

الرابع: يَلَمْلَم، وهو جبل من جبال تهامة، ويقال: إنّ بُعدَه عن مكّة المكرّمة

يقدَّر بأربعةٍ وتسعين كيلو متراً.

الخامس: الجحفة، وهي قرية كانت معمورةً قديماً وخربت، وتبعد عن مكّة المكرّمة بمئتين وعشرين كيلو متراً، على ما يقال.

هذه هي المواقيت الخمسة التي وقّتها رسول الله للمسلمين. وتوضيح الحال بشأنها يتمّ خلال المسائل التالية:

(٢٣) يصحّ لكلِّ مَن يمرّ على واحدٍ من المواقيت الإحرام منه، وإذا كان يمرّ في طريقه إلى مكّة على ميقاتين أحدهما بعد الآخر ـ كمن يسافر من المدينة إلى مكّة مارّاً بذي الحليفة والجحفة ـ فلا يجوز له أن يجتاز الميقات الأول بدون إحرام، ولكن لو اجتازه بلا إحرام وأحرم في الميقات الثاني صحّ احرامه.

(٢٤) ما مرّ من عدم جواز تأخير المسافر من المدينة إلى مكّة إحرامه إلى الجحفة يستثنى منه المريض ومن ضعفت حالته الصحّيّة، فيجوز له لأجل الضرورة والمشقّة تأخير الإحرام إلى الجحفة.

(٢٥) كما يصحّ الإحرام من أحد المواقيت المذكورة كذلك يصحّ من المكان المحاذي لأحدها. والمحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكانٍ لو اتّجه فيه إلى مكّة المكرّمة لكان الميقات واقعاً إلى يمينه أو يساره.

وإذا كان يحاذي في طريقه ميقاتين لم يجز له على الأحوط تأجيل إحرامه عن المكان الأول للمحاذاة.

(٢٦) لا فرق في المحاذاة بين المحاذاة من بعدٍ أو من قرب، فيجوز لمن يمرّ بذي الحليفة أن يجعل مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره ويحرم من هناك قريباً منه.

(٢٧) إذا كان المكلف يحاذي في طريقه الميقات ويصل في سيره بعد المحاذاة إلى أحد المواقيت نفسها جاز له تأجيل الإحرام إلى حين الوصول

إلى الميقات.

(٢٨) ذكر جماعة من الفقهاء : أنّ من مواقيت الإحرام لعمرة التمتّع أدنى الحلّ، وذلك لمن لم يمرَّ بأحد المواقيت الأصلية ولا حاذاها. وهو مشكل حتى مع تعقّل هذا الفرض، كما هو الظاهر، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحلّ.

(٢٩) لا يصحّ الإحرام قبل الميقات. نعم، إذا نذر الإحرام من مكانٍ هو أبعد عن مكّة من النقطة التي كان يجب أن يحرم منها لو لم يكن قد نذر انعقد نذره وصحّ إحرامه من هناك.

(٣٠) كما لا يجوز للمسافر الإحرام قبل المواقيت كذلك لا يجوز له أن يحرم لعمرة التمتّع بعد المواقيت. نعم، إذا كان المكلف يسكن في نقطةٍ هي أقرب إلى مكّة من أحد المواقيت المذكورة فإنّه يجوز له الإحرام من موطنه، ولا يلزمه الرجوع إلى أحد المواقيت، وإن جاز له ذلك أيضاً.

(٣١) المكلف الذي سكن في مكة وكان مستطيعاً في بلده، أو استطاع في مكة قبل أن يتحوّل فرضه من حجِّ التمتّع إلى حجِّ الإفراد إذا أراد الإحرام لعمرة التمتّع فهل يُحرِم من موطنه كما يُحرِم الأشخاص الذين يسكنون في نقاطٍ بين الميقات ومكة من موطنهم، أو يجب عليه الخروج من الحرم إلى أدنى الحلّ والإحرام من هناك؟ وجهان، أحوطهما الثاني، والأحوط منه استحباباً الخروج إلى أحد المواقيت الخمسة.

(٣٢) يجب على المكلف التأكّد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها والإحرام منه، وذلك عن طريق العلم أو الاطمئنان أو الحجّة الشرعية.

(٣٣) إذا شكّ المكلف في تعيين الموضع الذي تحصل معه المحاذاة للميقات فيمكنه أن يطمئنّ من صحة إحرامه بأحد أمرين :

الأول : أن يقدّم إحرامه على الميقات بنذرٍ شرعيٍّ على النحو المتقدم في الفقرة (٢٩) بأن ينذر الإحرام من مكانٍ على النحو الذي يعلم بأنّه قبل المواقيت أو يعلم بأنّه كذلك أو محاذٍ لأحدها.

الثاني : أن يلبس ثوبي الإحرام ويشرع في التلبية من أول نقطةٍ يحتمل فيها المحاذاة ويستمرّ على ذلك إلى آخر نقطةٍ يحتمل فيها الخروج منها، وتكون نيته هي الإحرام من النقطة المحاذية الواقعية. أمّا كيفية التلبية وصيغتها فستأتيك في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا كلّه فيما إذا علم بأنّ المحاذاة ـ بالمعنى المتقدم في الفقرة (٢٥) ـ تقع قبل الدخول في الحرم، وأمّا إذا احتمل أنّها تتحقّق في نقطةٍ لا يصل إليها إلّا بعد دخوله في الحرم فلا أثر لها، ولا يمكن التعويل عليها.

(٣٤) المسافرون إلى الحجّ برّاً السائرون إلى الطائف ومنه إلى مكة المكرمة يمكنهم الإحرام من قرن المنازل أو من النقطة المحاذية له، كالنقطة التي شيِّد عليها مسجد يقع على الطريق العام. والمسافرون إلى الحجّ برّاً الذين يبدأون بالمدينة المنوّرة يمكنهم أن يحرموا لعمرة التمتّع من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه، على ما تقدم، كما يمكنهم أن يحرموا من المدينة نفسها بالنذر، بأن ينذر الإنسان الإحرام من المدينة ثمّ يُحرِم منها، ويَحرم عليه حينئذٍ التظليل مهما أمكن. وإذا ظلّل بأن ركب الطائرة من المدينة إلى جدّة محرِماً قاصداً مكة صحّ حجّه وكان عليه أن يكفِّر، على ما يأتي في كفارة التظليل.

والمسافرون بالطائرة إلى جدّة يشكل إحرامهم من جدّة بدون نذر، أو مع النذر أيضاً مع التمكّن من الذهاب إلى أحد المواقيت. وكذلك عندي إشكال في إحرامهم من أدنى الحلّ، كما تقدم في الفقرة (٢٨). وهناك صور يصحّ لهم اختيار أيّ واحدةٍ منها :

الأُولى : أن يقصد المسافر الذهاب من جدّة إلى أحد المواقيت فيحرم منها، كالجحفة وقرن المنازل، أو يذهب إلى المدينة ليحرم من مسجد الشجرة.

الثانية : في حالة تعذّر ذهابه إلى أحد المواقيت يمكنه أن ينذر الإحرام من جدّة فيحرم منها، ويعتبر إحرامه حينئذٍ صحيحاً.

الثالثة : أن ينذر الإحرام من مطار بلده مثلاً. هذا فيما إذا كان المحرم امرأةً أو كان رجلاً قد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام، فيحرم ويكفّر كفّارة التظليل لركوبه الطائرة محرماً ولا إثم عليه، وإذا صنع الرجل ذلك بدون خوفٍ وعذرٍ فحجّه صحيح وعليه كفّارة التظليل، ويعتبر مقصّراً إذا كان متمكّناً من عدم التظليل بعد الإحرام.

الرابعة : أن ينذر الإحرام من منتصف الطريق وهو في الطائرة فيحرم ويصحّ حجّه، ولا شيء على المرأة ولا شيء على الرجل سوى أن يكفّر كفّارة التظليل.

(٣٥) المسافر الذي يرد إلى المدينة رأساً هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدّة فيسافر إلى جدّة مُحلاً ويحرم هناك ويسافر من جدّة محرماً إلى مكّة؟ الظاهر أنّه لا يصحّ منه ذلك. كما أنّه إذا كان يرغب في السفر بالطائرة من المدينة إلى جدّة فلا يسعه الإحرام من مسجد الشجرة، إذ لو أحرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة، فلابدّ له أن يؤجّل إحرامه إلى ما بعد وصول جدّة. وهل يجوز له حينئذٍ أن يحرم من جدة بالنذر بعد الوصول إليها؟ فيه إشكال، والأقرب عدم الجواز، فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت، أو يحاذيه ويحرم منه مع التمكن.

(٣٦) سوف تعرف في الفصول الآتية أنّ المكلف إذا أحرم حرمت عليه أُمور عديدة، وقد يتّفق أن يحرم المكلف وهو عازم على ارتكاب بعض تلك

الأُمور فيصحّ إحرامه وإن كان آثماً بارتكابه تلك المحرّمات، ومثال ذلك : من يحرم وهو عازم على التظليل.

(٣٧) يجوز للجنب والحائض أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز، كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد بالمحاذاة بأن يجعلا المسجد عن يمينهما أو يسارهما في حالة اتّجاههما إلى جهة مكة المكرمة ويحرما، ولا يجوز لهما المكث في المسجد لأجل الإحرام فيه ما لم يتطهّر الجنب أو تغتسل الحائض بعد نقائها.

(٣٨) من ترك الإحرام لعمرة التمتّع عالماً عامداً وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرامٍ كانت عمرته باطلة.

(٣٩) إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات والمحاذي له عن علمٍ وعمدٍ حتّى تجاوزه : فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي وجب، فإذا رجع وأحرم صحّ عمله، وأمّا إذا لم يكن متمكّناً من الرجوع كذلك فهل يكفي في وقوع العمرة صحيحةً أن يرجع إلى أدنى الحلّ فيحرم، أو أن يحرم من مكانه إذا كان بعدُ لم يصل إلى الحرم، أو تعذّر عليه الرجوع؟ وجهان، والأحوط وجوباً عدم صحة العمرة حينئذٍ.

(٤٠) من أتى بعمرة التمتّع بدون إحرام لجهلٍ أو نسيانٍ صحت عمرته عند جمعٍ من الفقهاء. وهذا القول وإن كان لا يخلو عن وجه غير أنّ الاحتياط بعدم الاعتداد بتلك العمرة لا يترك.

(٤١) إذا ترك الإحرام في الميقات عن نسيانٍ أو إغماءٍ أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهلٍ بالحكم أو جهل بالميقات وانتبه بعد ذلك فللمسألة صور :

الأُولى : أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له فيرجع ويحرم من هناك.

الثانية : أن يكون في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، غير أنّه يتمكّن من الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج، والأحوط استحباباً الابتعاد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه ثمّ الإحرام من هناك، بل هو الأحوط وجوباً في الجاهل بالحكم.

الثالثة : أن يكون في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، وعليه حينئذٍ أن يحرم من محلّه مع ملاحظة الاحتياط السابق بالابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن.

الفصل الثاني
كيفية الإحرام

(٤٢) قد عرفت أنّ الإحرام هو تحريم الإنسان على نفسه الأشياء المعيَّنة التي سوف يأتي تفصيلها، وبذلك يتّضح : أنّ حقيقة الإحرام هي النية المشتملة على هذا التحريم، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفي نية تحريمها على وجه الإجمال، ويجب أن تتوفّر إلى جانب هذه النية الأُمور التالية لكي يصبح المكلف محرماً لعمرة التمتّع إحراماً صحيحاً :

١ ـ أن يعيِّن المكلف غرضه من الإحرام، وينوي أنّه يُحرِم لأداء عمرة التمتّع من فريضة حجّ التمتّع. فإذا أتى بنيّة الإحرام من دون تعيينٍ لا يصحّ، ولا يجب عليه التلفّظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك، بل استحبّ بأن يقول مثلاً : «أُحرم لعمرة التمتّع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه. وإذا كانت الحجّة مستحبةً أسقط كلمة حجّة الإسلام. وإذا كان الحجّ واجباً بالنذر ونحوه أو بالإفساد قصد الحجّ الواجب بالنذر أو بالإفساد بدلاً عن قصد حجّة الإسلام.

٢ ـ أن يقصد القربة بإحرامه وعمرته وحجّه الذي يعتبر ذلك الإحرام بدايةً له.

٣ ـ أن يلبّي، أي يقول : «لَبَّيكَ اللهُمّ لَبّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لَكَ لَبّيكَ». والأحوط استحباباً أن يضيف إلى ماتقدم جملةً أُخرى بهذه الصيغة : «إنَّ الحَمْدَ والنِعمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ»، أو بهذه الصيغة : «إنَّ الحَمْدَ وَالنعمَة لَكَ وَالمُلْك لَكَ، لاَ شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ».

فاذا نوى ولم يلبِّ لم ينعقد إحرامه شرعاً، ولم يَحرم عليه ما يَحرم على المُحرِم. وأمّا إذا نوى ولبّى فقد انعقد إحرامه وأصبح محرماً.

(٤٣) على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويُحسِن أداءها بصورةٍ صحيحة، ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات بأن يتابعه في النطق بها، فاذا لم يُتَح له أن يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين وجب عليه التلفّظ بما تيسّر له منها، والأحوط أن يأتي إضافةً إلى ذلك بما يدلّ على معاني تلك الألفاظ، والأحوط الأولى أن يستنيب أيضاً مَن يُحسِن التلبية كاملةً لأدائها نيابةً عنه.

(٤٤) لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر في صحة الإحرام، فيصحّ الإحرام ممّن جاء من الغائط ولم يتوضّأ، وكذلك من الجُنُب والحائض والنفساء.

(٤٥) لا يشترط في صحّة الإحرام العزم من المحرِم حين النية على عدم ارتكاب ما يَحرم على المحرم على ما تقدم في الفقرة (٣٦)، وقد يستثنى من ذلك الجماع والاستمناء، فيقال باعتبار العزم على تركهما عند النية في صحة الإحرام، والأقرب أنّهما كسائر المحرّمات.

(٤٦) لا يجب في النية إخطار الصورة التفصيلية لفريضة حجّ التمتّع، بل له أن يقصد الإتيان بواجباتها إجمالاً، ثمّ يتعلّمها ويأتي بها بالتدريج. كما لا يجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

(٤٧) إذا شكّ في أنّه لبّى أوْ لا: فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتنِ بشكّه، وإلّا وجبت عليه التلبية. وإذا لبّى وشكّ في صحة تلبيته بنى على الصحة.

(٤٨) يستحبّ الغسل في الإحرام للميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر. وإذا خشي المسافر عدم تيسّر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد. وإذا اغتسل ثـمّ أحـدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يَحرم على المحرِم قبل أن يُحرِم أعاد غسله.

الفصل الثالث
ما يجب على المُحرِم

(٤٩) يجب على المحرِم الرجل أن يحرِم في ثوبين وهما الإزار والرداء، ويكفي منهما ما يصدق عليه الاسم عرفاً. ولا خلاف في صدق الإزار على ما كان ساتراً بين السُرّة والركبتين، وصدق الرداء على ما كان ساتراً للمنكبين، ولا بأس بزيادتهما على الحدّ المذكور. فالمحرم الرجل يتجرّد عن ملابسه الاعتيادية ويتّزر بقطعة قماشٍ غير مخيطةٍ يستر بها مابين السُرّة والركبة، ويرتدي قطعة قماشٍ كذلك يستر بها ما بين المنكبين، ويحرِم في حالة لبسه لهذين الثوبين، ويطلق عليهما اسم « ثوبي الإحرام ».

(٥٠) الأقرب أنّ لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحة الإحرام، وإنما هو واجب على من يحرم، فمن ترك لبسهما وأحرم بدونهما صحّ إحرامه وحرمت عليه الأشياء التي تَحرم على المحرِم وإن كان آثماً بتركه لبس الثوبين.

(٥١) يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب على نحو يكون لِبساً للذهب ويلزم طهارتهما. نعم، لا بأس بتنجّسهما بنجاسةٍ معفوٍّ عنها في الصلاة. ويعتبر في الثوبين على الأحوط أن يكونا من المنسوج، أي من قبيل القماش لا الجلد، وأن يكونا ساترَين للبشرة غير حاكيَين عنها.

(٥٢) وجوب لبس ثوبي الإحرام مختصّ بالرجال، فالمرأة يجوز لها أن تحرِم في ملابسها الاعتيادية، والأحوط لها مراعاة الشروط التي تقدّمت في

الفقرة (٥١) في تلك الملابس الاعتيادية التي تُحرِم فيها بما فيها عدم كون الثياب من الحرير ، بل الأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

(٥٣) يجوز للمحرِم أن يزيد على الثوبين ويلبس غيرهما ممّا يصلح للمحرِم أن يلبسه في ابتداء الإحرام وفي أثنائه، كما يجوز له تبديل الثوبين بآخرَين واجدَين لنفس الشرائط. ويجوز للمحرِم بعد عقد الإحرام والتلبية التجرّد منهما بدون بديلٍ مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورةً بشيءٍ آخر.

(٥٤) إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد صيرورته محرِماً فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(٥٥) يكره الإحرام في الثياب الوسخة وفي الثوب الأسود، ويستحبّ أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

الفصل الرابع

آداب الإحرام ومستحبّاته

(٥٦) تقدم ما يجب على المحرِم مراعاته في إحرامه. وفيما يلي نستعرض جملةً من آداب الإحرام المستحبة:

مقدّماته العامة

يستحبّ تمهيداً للإحرام:

أوّلاً: أن يوفِّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحجّ منذ ذلك الحين.

ثانياً: أن ينظِّف الإنسان جسده، ويقلِّم أظافره، ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه، وينظِّف أسنانه بالسواك.

ثالثاً: أن يغتسل غسل الإحرام، وقد تقدم بيان أحكامه في فصل كيفية الإحرام، وقد قدّمناه هناك لمزيد أهمّيته.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء: «باسمِ اللهِ وباللهِ اللهُمَّ اجعَلهُ لي نُوراً وطَهُوراً وحِرزاً وأمْناً مِن كُلِّ خَوفٍ، وشِفاءً مِن كلِّ داءٍ وسُقْم. اللهُمَّ طَهِّرني وطَهِّر قَلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبّتَك ومِدحَتك والثناءَ عليكَ، فإنَّه لا قُوَّة لي إلّا بكَ، وقد عَلِمْتُ أنّ قوامَ دِيني التَسليمُ لكَ والاتّباعُ لسنّة نبيِّك صلواتُكَ عليه وآله».

مقدّماته المتّصلة به

يستحّب للمكلف عند إرادة الإحرام أن يُحرِم عند الزوال عقيب فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضةٍ أُخرى، وإلّا فبعد ستِّ ركعاتٍ من النوافل أو ركعتين على الأقلّ، يقرأ في الركعة الأُولى «الفاتحة» وسورة «التوحيد»، وفي الثانية «الفاتحة» وسورة «الجَحْد»، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ ﷺ وقال: «اللهمَّ إنِّي أسألكَ أن تجعلَني ممَّن استجابَ لكَ وآمنَ بوعدِكَ واتّبع أمرَكَ، فإنّي عبدُكَ وفي قبضتِكَ، لا أُوقي إلّا ما وقيتَ، ولا آخذ إلّا ما أعطيتَ، وقد ذكرتَ الحجَّ فأسألكَ أن تعزِم لي عليه على كتابِكَ وسنّةِ نبيِّكَ صلواتكَ عليه وآلِه، وتُقوِّيَني على ما ضعُفتُ، وتُسلم لي مناسِكي في يُسرٍ منك وعافية، واجْعَلْني من وفدكَ الَّذي رضِيتَ وارتضيتَ وسمَّيتَ وكتبتَ. اللهُمَّ إنِّي خرجتُ من شُقَّةٍ بَعيدَةٍ، وأنفقتُ مالي ابتغاءَ مرضاتِكَ. اللهُمَّ فَتمِّم لي حجَّتي وعُمرتي. اللهُمَّ إنّي أُريدُ التمتُّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ على كتابِك وسُنَّةِ نبيِّك صلواتُك عليه وآله، فإن عَرض لي عارض يحبسُني فخلِّني حيثُ حبستني بَقدَرِكَ الَّذي قدَّرتَ عليَّ. اللهُمَّ إن لم تكُن حجّةٌ فَعُمرةٌ. أحرَم لكَ شَعري وبَشَري ولَحمي ودَمي وعِظامي ومُخّي وعَصَبي من النِساء والثياب والطِيب، أبتغي بذلك وجهكَ والدارَ الآخرة»[1].

وإذا كان المحرِم الرجل لا يزال غير متجرّدٍ عن ملابسه فليتجرّد عنها

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

ويلبس ثوبي الإحرام. ومن المأثور أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

«الحَمدُ للهِ الّذي رزقني ما أُوارِي بهِ عَورتي، وأُؤدِّي فيه فَرضي، وأعبُدُ فيه ربِّي، وأنتهي فيه إلى ما أمَرني. الحَمدُ للهِ الّذي قصدتُهُ فَبلَّغَني، وأرَدْتُهُ فأعانَني وقَبِلَني ولم يقطَع بي، ووَجهَهُ أرَدتُ فَسَلَّمَني، فهو حِصني وكَهفي وحِرزي وظَهري ومَلاذِي ورجائي ومَنجايَ وذُخري وعُدَّتي في شِدَّتي ورَخائي»[1].

وعند ذلك يكون متهيِّأً للإحرام، فينوي ويلبّي.

المستحبّات في كيفيته

ويستحبّ أن يتلفّظ بنية الإحرام، ويستحبّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، كما يُستحبّ للمحرم أن يعقِّب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

«لَبّيكَ ذا المَعارِجِ لَبّيكَ، لَبّيكَ دَاعياً إلى دارِ السَلامِ لبّيكَ، لبّيكَ غفّارَ الذُنوب لبّيكَ، لبّيكَ أهلَ التَلبية لبّيكَ، لبّيكَ ذا الجَلالِ والإكرامِ لبّيكَ، لبّيكَ تُبدِئُ والمَعادُ إليكَ لبّيكَ، لبّيكَ تَستغنِي ويُفتَقَرُ إليكَ لبّيكَ، لبّيكَ مَرغُوباً ومَرهُوباً إليكَ لبّيكَ، لبّيكَ إله الحَقُ لبّيكَ ذا النَعماءِ والفَضلِ الحَسَنِ الجَميلِ لبّيكَ، كشّافَ الكُرَبِ العِظامِ لبّيكَ، لبّيكَ عَبدُكَ وابنُ عبدَيكَ لبّيكَ، لبّيكَ يا كريمُ لبّيكَ»[2].

ومن المأثور أن يقول أيضاً:

«لبّيكَ أتقرّبُ إليكَ بِمحمّدٍ وآلِ محمّدٍ لبّيكَ، لبّيكَ بحجَّةٍ أوْ عُمرةٍ لبّيكَ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٧، باب سياق مناسك الحجّ.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

لَبَّيكَ وهذه عمرة متعةٍ إلى الحجّ لبّيك، لبَّيك تَلبيةً تَمامُها وبلاغُها عَليكَ»[١].

بعد الإحرام

ويستحبّ بعد أن يحرِم الحاجّ: أن يكرِّر التلبية التي أحرم بها وسائر التلبيات في مختلف الأوقات، خصوصاً عقيب كلّ صلاةٍ واجبةٍ أو مستحبة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كلّ توقّف، وعند كلِّ نزولٍ من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاةِ أيِّ راكبٍ أو سيّارة.

ولا يقطعها في عُمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكة، ولا يقطعها في حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة، ولا يقطعها في العُمرة المفردة إلى أن يدخل الحرم، بل إلى أن يشاهد بيوت مكة وتظهر له معالمها.

(١) مستدرك وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحديث ٨ «مع اختلاف في اللفظ».

الفصل الخامس

محرَّمات الإحرام

قلنا فيما سبق : إنّ الإحرام ينعقد شرعاً بالتلبية ، فإذا أحرم ولبّى فقد أصبح محرماً ، وحرمت عليه أُمور معيَّنة في الشريعة ، وهي على ثلاثة أقسام :

فمنها : ما يحرم على الرجل والمرأة معاً .

ومنها : ما يحرم على الرجل خاصّة .

ومنها : مايحرم على المرأة خاصّة . فنذكر الأقسام فيما يلي تباعاً .

القسم الأوّل

ما يحرم على الرجل والمرأة معاً

وهو يشتمل على أُمور :

(١) صيد الحيوان البرّي

(٥٧) لا يجوز للمحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ صيد الحيوان البرّي ، أو إعانة شخصٍ آخر ـ ولو كان الشخص الآخر محلّاً ـ على صيده ، بأن يشير إليه نحوه أو بغير ذلك من ألوان الإعانة . كما لا يجوز له الأكل من لحم الصيد ولو كان قد اصطاده غيره ، بل لا يسمح له حتى بمجرّد إمساك الصيد المذكور والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه .

والصيد إنّما ينطبق على الحيوانات النافرة كالطيور مثلاً ، وأمّا الحيوانات

الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل فلا يعتبر أخذها صيداً، ولا يَحرم على المحرِم إمساكها وذبحها والأكل من لحمها.

وكما يحرم الصيد للحيوانات التي ينتفع عادةً بلحومها كالطيور كذلك يحرم صيد غيرها أيضاً كالسباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس.

ويختصّ التحريم بالحيوانات البرّية، فلا يَحرم صيد الحيوانات البحرية كالسمك وغيره.

ويلحق بصيد الحيوان البرّي إمساك الجراد، فيحرم صيده والاحتفاظ به وأكله على المحرِم، ويرخّص للمحرِم في أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة. وكلّ ما يحرم من الصيد على المحرِم يَحرم على المحلِّ أيضاً في منطقة الحرم، فالفارق بين المحرم والمحلّ: أنّ المحرم يحرم عليه الصيد في الحلّ والحَرَم معاً، والمحلّ يَحرم عليه الصيد في الحَرَم.

(٢) الاستمتاع

(٥٨) يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً وتقبيلاً، ولَمساً بشهوة، ونظراً مركّزاً مؤدّياً إلى الإمناء، ولا يحرم عليه المسّ بدون شهوة، ولا النظر إلى زوجته بدون إمناءٍ ولو كان بشهوة، ويحرم على المرأة ما يناظر ذلك.

كما يَحرم على المحرِم أيضاً الاستمناء، والتزويج لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك الغير محرِماً أم مُحلّاً، والأحوط استحباباً أن لا يتعرّض لخطبة النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية.

وإذا ارتكب المحرِم لعمرة التمتّع شيئاً من الاستمتاعات جهلاً أو نسياناً فعمرته صحيحة ولا شيء عليه. وإذا ارتكب ذلك عالماً عامداً فعمرته أيضاً صحيحة ولكنّه آثم وعليه الكفارة، وفيما يلي بعض تفصيلاتها:

١ ـ يكفي في كفّارة الجماع أن يكفِّر بذبح ناقةٍ أو جملٍ قد أكملا خمس سنواتٍ ودخلا في السادسة.

٢ ـ كفّارة الاستمناء ككفّارة الجماع.

٣ ـ يكفي في كفّارة التقبيل بشهوةٍ ناقة أو جمل بالسنّ المتقدم، ويكفي في كفّارة التقبيل بدون شهوةٍ شاة.

٤ ـ يكفي في كفّارة المسِّ بشهوةٍ شاة.

٥ ـ يكفي في كفّارة النظر المركَّز المؤدِّي إلى الإمناء أو الملاعبة المؤدِّية إلى ذلك ماكان يكفي في كفّارة الجماع.

(٣) الطيب والرياحين

(٥٩) يَحرم على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ استعمال الزعفران والعود والمسك والوَرس والعنبر، بالشمِّ والدَلك والأكل والمسِّ، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها.

ويحرم أيضاً استعمال الطيب بصورةٍ عامةٍ بكلِّ هذه الألوان من الاستعمال. والطيب: هو كلّ مادةٍ لها رائحة طيّبة وتتّخذ للشمّ والتطيّب، كعطر الورد والقرنفل و غيره. وكما يَحرم على المحرِم استعمال الطيب كذلك يجب عليه أن يحاول التخلّص منه إذا ابتُلي به عن عمدٍ أو غير عمد. ويستثنى من الطيب المحرَّم ما تُطيَّب به الكعبة الشريفة فلا بأس بشمّه وتركه في الثوب إذا أصابه. وليست الفاكهة من الطيب ولو كانت ذات رائحةٍ طيبةٍ فلا يحرم الأكل منها، ولا يجب على المحرِم أن يمسك عن شمّها وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

وأمّا الرياحين ـ النبات ذو الرائحة الطيّبة ـ فما كان منها نباتاً برّياً لا يتّخذ منه مادة للطيب فلا بأس بشمِّها، كالخزامي والقيصوم، وأمّا غير ذلك من الرياحين

كالورد والياسمين وغيرهما فالأحوط وجوباً حرمة مسّها والتلذّذ بشمّها. ولا يمنع المحرِم من النظر إلى الطيب أو الريحان، ولا من بيعه وشرائه. ويحرم على المحرِم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، وإذا أراد التخلّص منها بالإسراع بالمشي جاز له ذلك.

وإذا مارس المحرِم الطيب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا مارسه عالماً عامداً كان آثماً، ولم تبطل عمرته، وليس عليه كفّارة، إلّا إذا كانت ممارسته للطيب بالأكل منه أو من طعامٍ فيه طيب، أو لبس ما عليه أثر من الطيب فعليه حينئذٍ كفّارة شاة.

(٤) الزينة

(٦٠) تَحرم الزينة على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أو كان له غرض آخر. ويستثنى من ذلك بالنسبة إلى المرأة الحليّ التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها، فإنّه يجوز لها التحلّي بها، ولكنّها لا تظهرها لزوجها ولا لغيره من الرجال، كما يستثنى من ذلك بالنسبة إلى الرجل التختّم إذا لم يكن بقصد الزينة فإنّه جائز ولو اعتبر زينةً عرفاً، وأمّا إذا كان بقصد الزينة فلا يجوز. ويحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عُدَّ زينةً عرفاً على الرجل والمرأة وإن لم يكن التزيّن مقصوداً للمحرِم، ولا كفّارة على المخالفة.

(٥) النظر في المرآة

(٦١) يحرم على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ النظر في المرآة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح الهندام والوضع، وأمّا النظر بدافعٍ آخر، كالتأكّد من عدم وجود حاجبٍ على البشرة أو تعرّف سائق السيارة على ما خلفه فلا يَحرم. ولا

يعتبر من النظر في المرآة لبس النظّارة فلا يحرم لبسها إذا لم تكن للتزيّن، بل لغرضٍ طبّي، أو للوقاية من الشمس، ونحو ذلك. ولا بأس بالنظر في غير المرآة من الأجسام الشفّافة التي ينطبع فيها وجه الناظر، كالماء الصافي وغيره، ولاكفارة على المحرم إذا نظر في المرآة.

(٦) الاكتحال

(٦٢) يَحرم الاكتحال للزينة على المحرِم رجلاً كان أم امرأة، وإذا كان الكحل أسود فهذا يعتبر شرعاً للزينة فيحرم على الأحوط، سواء قصد المكتحل الزينة فعلاً أم لا. وإذا لم يكن الكحل أسود ولم يقصد به الزينة فلا يَحرم إلّا إذا اعتبر زينةً في العرف العام. وإذا ارتكب المحرِم هذا المحرَّم عامداً عالماً اعتبر آثماً ولا كفّارة عليه.

(٧) إخراج الدم من البدن

(٦٣) يَحرم على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ إخراج الدم من بدنه وإن كان ذلك بحَكٍّ، وأمّا إذا خرج الدم نتيجة استعمال السواك فلا بأس بذلك ولو كان المستعمِل يعلم مسبقاً بالأمر. ويجوز إخراج الدم في حالات الضرورة أو دفع الأذى، كما يجوز للمحرِم قلع الضرس بنحوٍ لا يخرج به الدم. وإذا ارتكب المحرِم هذا الحرام عالماً عامداً اعتبر آثماً، ولا كفارة عليه.

(٨) الفسوق

(٦٤) الفسوق : هو الكذب والسبّ، وهما محرَّمان على كلِّ مكلّف، غير أنّهما محرَّمان بوجهٍ خاصٍّ أكيدٍ على المحرِم، رجلاً كان أم امرأةً، ومن ألوان

السبٌّ : المفاخرة التي تشتمل على الحطّ من الطرف المقابل وانتقاص قدره.

(٩) الجدال

(٦٥) لا يجوز للمحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ أن يستعمل الحلف في مقام الخصومة والمخالفة، فيقول مثلاً: «لا واللهِ، وبلى واللهِ»، أو أيّ عبارةٍ أُخرى مؤدِّيةٍ لنفس المعنى، سواء كان صادقاً أم كاذباً، ويسمّى ذلك جـدالاً. وأمّـا الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلفٍ بالله تعالى فليس جدالاً شرعاً وإن كان الأحوط الأولى اجتنابه. وإذا توقّف استنقاذ حقٍّ على الجدال واليمين جاز. وفي حال حرمة الجدال إذا جادل المحرِم: فإن كان كاذباً في قوله فعليه كفّارة شاة للمرّة الأُولى، وشاتين للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة. وإذا كان صادقاً فلا كفّارة عليه مالم يتكرّر حلفه ثلاث مرّات، غير أنّه يستغفر ربّه، فإن تكرر ثلاث مرّات كان عليه كفّارة شاة.

قتل هَوام الجسد

(٦٦) لا يجوز للمحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ قتل القمل. وكذلك لا يجوز على الأحوط قتل البقّ والبرغوث في حالة عدم الضرر.

ويجوز للمحرِم إلقاء القمل أو غيره من جسده أو نقله من مكانٍ إلى آخر.

الدُهن

(٦٧) يَحرم على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ التدهين، سواء كان الدهن ذا رائحةٍ طيبةٍ أمْ لا مالم تقع حالة ضرورة كالعلاج مثلاً. وكذلك يحرم على الأحوط مسّ الدُهن. نعم، لا بأس بمسّ الطعام الدَهين. وإذا كان الدُهن مطيّباً فيحرم على

الإنسان التدهين به قبل الإحرام أيضاً في الفترة التي يستمرّ فيها أثر الطيب إلى ما بعد الإحرام. وإذا دهن المحرِم شيئاً من جسده عالماً عامداً فعليه كفّارة شاة.

(١٢) إزالة الشعر عن البدن

(٦٨) لا يجوز للمحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ أن يزيل الشعر عن بدنه، وكذلك عن بدن غيره، سواء كان الغير محرِماً أم مُحلّاً. ويسمح بذلك في حالات الضرورة أو التألّم من وجود الشعر، وإذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حَكِّ الإنسان لجسده دون أن يكون الإنسان قاصداً لذلك فلا شيء عليه، ولا شيء على إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً.

أمّا في حالات العلم والعمد، فإذا حلق المحرِم رأسه عالماً عامداً: فإن كان من دون ضرورةٍ فكفّارته شاة، وإن كان لضرورةٍ وعذرٍ أمكنه أن يكفِّر بشاةٍ، أو بصوم ثلاثة أيام، أو بإطعام ستّة مساكين لكلِّ واحدٍ مُدّانِ من الطعام، أي حوالي كيلو ونصف. وإذا نتف المحرِم شعره النابت تحت إبطيه أو أحدهما فكفّارته شاة، وإذا نتف المحرِم شيئاً من شعره فعليه أن يطعم مسكيناً بكفٍّ من طعام، وإذا أزال شعرَ غيره فلا كفّارة عليه.

(١٣) تقليم الأظافر

(٦٩) لا يجوز للمحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ تقليم ظفره ولو بعضه، إلّا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى، ولا شيء على المخالف في حالة الجهل أو النسيان. وأمّا في حالة العلم والعمد فكفّارة تقليم كلِّ ظفرٍ مُدّ من الطعام، فإذا قلّم أظافر اليدين العشرة في مجلسٍ واحدٍ كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا

قلّم أظافر رجليه العشرة في مجلسٍ واحدٍ، أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلسٍ واحد، وأمّا إذا قلّم أظافر يده في مجلسٍ وأظافر رجليه في مجلسٍ آخر فعليه التكفير بشاتين.

(١٤) الارتماس

(٧٠) يَحرم على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ الارتماس في الماء، وهو إدخال الرأس بكامله في الماء، والأحوط وجوباً إلحاق غير الماء من المائعات به ، ولا كفّارة على المخالفة.

(١٥) حمل السلاح

(٧١) لا يجوز للمحرِم حمل السلاح كالسيف والبندقية ونحوها، ويلحق بها في التحريم على الأحوط آلات القتال الوقائية كالدرع مثلاً. ولا بأس بوجود السلاح في حيازة المحرِم وأمتعته، كما لا بأس بحمله عند الضرورة. وكفّارة حمل السلاح إذا ارتكبه المحرم عالماً عامداً بدون ضرورةٍ شاة على الأحوط.

(١٦) قلع شجر الحرم ونبته

(٧٢) يَحرم على المحرِم ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ بل على كلّ مكلفٍ ولو لم يكن محرِماً أن يقلع أو يقطع أيَّ شيءٍ نبت في الحرم من شجرٍ وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي المترسّل. وهناك استثناءات لهذا التحريم :

منها : استثناء النخل وشجر الفاكهة.

ومنها : استثناء ماغرسه الشخص نفسه، أونما في داره، أو في ملكه.

وكفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة يتصدّق بها. ولا كفّارة في قلع الأعشاب.

القسم الثاني

ما يَحرم على المحرِم الرجل خاصّة

ويشتمل هذا القسم على أُمور :

(١) لبس الثياب الاعتيادية

(٧٣) يَحرم على المحرِم الرجل أن يلبس الملابس الاعتيادية التالية :

أولاً : الملابس والثياب التي تسلك في العنق، وكلّ ثوبٍ يسلك في العنق يسمّى قميصاً.

ثانياً : الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان على نحوٍ يُتيح لِلابِسٍ أن يدخل يديه فيهما، وكلّ ثوبٍ من هذا القبيل يسمّى بالدرع، وهو محرَّم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرمة هنا مرتبطةً بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً.

ثالثاً : السروال، وهو ما تُستَر به العورة من الملابس الاعتيادية.

رابعاً : الثوب الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض، ويسمّى بالثوب المزرَّر، وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس ممّا دون إبطيه ثوباً مزرَّراً. وليست الحرمة هنا قائمةً بوجود الأزرار، بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.

وهذه الأقسام الأربعة من الثياب محرّمة، سواء تمّ صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أو عن طريقٍ آخر، فما ينسج من الثياب على نحوٍ يسلك في العنق أوْ له يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يعوّض فيه عن الأزرار بمادةٍ لاصقةٍ مثلاً.

وأمّا استعمال المحرِم للمَخيط على غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز، من قبيل أن يغطّي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة؛ لأنّ هذا ليس تقمّصاً لِلّحاف ولا إدراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهِميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الأُنثيَين من النزول ونحو ذلك.

وإذا لبس المحرِم عالماً عامداً شيئاً ممّا حَرم لبسه عليه فكفّارته شاة، والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار، وإن لم يعتبر آثماً باللبس في حالة الاضطرار، ولا شيء على الجاهل والناسي.

(٢) لبس الخفّ والجورب

(٧٤) يحرم على الرجل المحرِم لبس الخفّ (وهو حذاء يستر ظهر القدم) والجورب ولبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم. وأمّا ستر تمام ظهر القدم بدون لبسٍ كأن يضع عليه منديلاً ـ مثلاً ـ أو غطاءً فلا بأس بذلك. وإذا لبس شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا لبسه عالماً عامداً كفَّر بشاة.

(٣) ستر الرأس

(٧٥) لا يجوز للرجل المحرِم ستر رأسه كلِّه أو بعضه ولا ستر الأُذنين مهما كان نوع الساتر، اعتيادياً كالمنديل ـ مثلاً ـ أو غير اعتياديٍّ كالطين، بل الأحوط عدم ستر الرأس بحملِ شيءٍ عليه أيضاً.

ويجوز الستر في حالة الضرورة، والصداع، ونحو ذلك. ولا تجب الكفّارة

على المرتكب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار. أمّا في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الأحوط الأولى، ولا يبعد كفاية التصدّق بإطعام مسكين.

(٤) التظليل

(٧٦) المحرِم: تارةً يكون في حالة حركة، وأُخرى يكون متوقّفاً، كما في حال القعود والنوم ونحوهما، فأن كان متوقّفاً جاز له أن يستظلّ بسقفٍ وغيره، وأمّا إذاكان في حالة حركةٍ ـ ماشياً أو راكباً ـ فقد يوجد فوق رأسه سقف ثابت أو ما يشبه السقف الثابت، ففي هذه الحالة يجوز له الاستظلال به والمشي تحته، كالسائر في سوقٍ مسقّف.

وقد يوجد فوق رأسه ما يتحرّك بتحرّكه، كسقف السيّارة والطائرة في حالة حركتهما فإنّ السقف والراكب يتحرّكان معاً، وكذلك المظلّة التي يحملها الإنسان ويستظلّ بها حال سيره، وهذا هو التظليل الحرام على المحرِم الرجل، فلا يجوز له التظليل حال مسيره بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه، سواء كان الانتقال أُفقياً كما في راكب السيارة وهي تتحرّك، أو عمودياً كالواقف في المصعد الكهربائي وهو يصعد أو ينزل.

ويجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه، كما هو الحال في السيّارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المحرِم. كما يجوز للمحرِم أن يستتر من الشمس بيديه.

ويرخّص للرجل المحرِم بالتظليل للضرورة والخوف على صحته من حرٍّ أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع إذا كان قد اصطحب سيارته ويخشى عليها لو تركها إلى سيارة مكشوفة.

وإذا ظلَّل جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا ظلَّل عالماً عامداً كان عليه التكفير بشاةٍ عن كلِّ إحرامٍ ظلَّل في أثنائه، سواء كان تظليله لضرورةٍ أو بدون ضرورة، ولو ظلَّل في إحرامٍ واحدٍ مرّاتٍ عديدةً فلا يتكرّر التكفير.

القسم الثالث

ما يَحرم على المرأة خاصّة

(٧٧) يَحرم على المرأة المحرِمة ستر وجهها كلِّه أو بعضه ببرقعٍ أو نقابٍ أو غيرهما، ويرخَّص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدمةً لستر الرأس. كما يجوز لها أن تتحجّب عن الأجنبي، بأن تُنزِل ما على رأسها من الخِمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي أنفها أوذقنها وإن مسَّ ذلك وجهها مباشرةً.

ويقال: إنّ كفّارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت المرأة ذلك عالمةً عامدة، وهو الأحوط الأولى.

ويَحرم على المرأة المحرِمة أيضاً لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

آداب دخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام

(٧٨) بعد أن يكمل الحاجّ إحرامه لعمرة التمتّع يتّجه نحو مكّة، فيدخل منطقة الحرم أوّلاً، ثمّ مكة المكرمة، ثمّ المسجد الحرام.

عند دخول الحرم

فإذا وصل إلى الحرم استحبّ له أن يغتسل، ومن المأثور أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله إلى منطقة الحرم:

«اللهمَّ إنّكَ قُلتَ في كتابكَ وقولك الحقّ: ﴿ وأذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ يأتُوكَ رجالاً وعَلى كُلِّ ضامِرٍ يأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عميقٍ﴾ اللهمَّ إنِّي أرجو أن أكونَ ممّن أجابَ دعوتك، قد جئتُ من شُقّةٍ بعيدةٍ وفجٍّ عميقٍ، سامعاً لندائك ومُستجيباً لك، مُطيعاً لأمرك، وكلّ ذلكَ بفضلِك عليَّ وإحسانك إليَّ، فلكَ الحمدُ على ما وفّقتني له، أبتغي بذلك الزُلفةَ عندك والقُربةَ إليك والمنزلةَ لديكَ، والمغفِرةَ لذنوبي، والتوبةَ عليَّ منها بمنِّكَ. اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وحرِّم بدني على النار وآمِنّي من عذابِكَ وعقابِكَ، برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين»[1].

عند دخول مكة والمسجد

ويستحبّ الغسل قبل دخول مكّة تمهيداً لدخولها، وأن يدخلها الحاجّ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، التَلبِية. باختلاف يسير.

بسكينةٍ ووقارٍ وتواضع، حتّى يصل إلى المسجد الحرام، فيقف على باب المسجد، ويقول: «باسمِ اللهِ وباللهِ، ومِن اللهِ وإلى اللهِ، وما شاء اللهُ، وعلى ملَّةِ رسُولِ الله ﷺ، وخيرُ الأسماءِ لله، والحَمْدُ لله، والسلامُ على رسول اللهِ، السّلامُ على محمّدِ بن عبد الله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، السلامُ على أنبياء الله ورُسُلِهِ، السلامُ على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المُرسَلِينَ والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين. اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد، وبارِكْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وارحمْ محمَّداً وآلَ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ وباركتَ وترحَّمْتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مجيد. اللهمّ صلِّ على محمدٍ عبدكَ ورسولِكَ، وعلى إبراهيم خليلكَ، وعلى أنبيائكَ ورسلِكَ وسلِّم عليهم، وسلامٌ على المرسَلِين، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ. اللهمّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، واستعمِلني في طاعتكَ ومرضاتِك، واحْفَظني بحفظِ الإيمانِ أبَداً ما أبقيتني، جَلَّ ثناءُ وجهِك، الحمدُ للهِ الَّذي جَعَلني من وفدِهِ وزُوّارِه، وجعلني ممَّن يعمُرُ مساجدَهُ وجَعَلَني ممَّن يُناجيه. اللهمَّ إنّي عبدُكَ وزائرُكَ في بيتِكَ، وعلى كُلِّ مَأتِيٍّ حقٌّ لِمَن أتاهُ وزاره، وأنتَ خيرُ مأتِيٍّ وأكْرمُ مَزورٍ فأسألك يا اللهُ يا رحمانُ، وبأنَّكَ أنتَ اللهُ لا إله إلّا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ، وبأنَّكَ واحدٌ أحدٌ صَمَدٌ لم يَلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحد، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ صلَّى اللهُ عليه وعلى أهلِ بيته، يا جوادُ يا ماجدُ يا جَبّارُ يا كريمُ، أسألكَ أن تجعلَ تُحفَتَكَ إيَّاي بزيارتي إيَّاكَ أن تُعطيني فَكاكَ رقبتي من النَّارِ».

ثمّ يقول ثلاثاً: «اللهمَّ فُكَّ رقبتي من النّار».

ثمّ يقول: «وأوسِعْ عليَّ من رزقِكَ الحَلالِ الطيِّب، وادرأ عنِّي شرَّ شَياطينِ

الجِنِّ والإنسِ، وشرَّ فَسَقَةِ العربِ والعَجم»[١].

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة، رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللهمَّ إنِّي أسألكَ في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبَتي، وأن تتجاوزَ عن خطيئتي، وأن تضع عنِّي وزري. الحمْدُ للهِ الَّذي بلغني بيتهُ الحرامَ. اللهمَّ إنِّي أُشهِدُكَ أنَّ هذا بيتُكَ الحرام الذي جعلتهُ مثابةً للناسِ وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين. اللهمَّ إنَّ العبدَ عبدُكَ، والبلدَ بلدُكَ، والبيتَ بيتُكَ، جئتُ أطلُبُ رحمَتَكَ، وأؤُمُّ طاعَتَكَ، مطيعاً لأمرِك راضياً بقَدَرِك، أسألكَ مسألةَ الفقير إليك، الخائِفِ لعقوبتك. اللهمَّ افتحْ لي أبواب رحمتِكَ، واستعمِلني بطاعتك ومرضاتِك»[٢].

وإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلّى على النبيّ، وسأل اللهَ أن يتقبّل منه، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم يتح له ذلك أومأ إليه بيده، وقال على ما هو المأثور:

«اللهمَّ أمانتي أدَّيتُها، وميثاقي تعاهَدتُهُ لِتشهدَ لي بالموافاةِ، اللهمَّ تصديقاً بكتابِكَ، وعلى سُنَّةِ نبيِّكَ صَلواتُكَ عليه وآلِه، أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، آمنتُ باللهِ، وكفرتُ بالجِبتِ والطاغوت، وباللاتِ والعُزّى، وعبادةِ الشيطانِ، وعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دون الله تعالى».

وقال كذلك:

«اللهمَّ إليكَ بسطتُ يَدِي، وفيما عندَكَ عَظُمَت رغبتي، فاقبَل سَبْحتي، واغفِرْ لي وارحمني. اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الكفرِ والفَقرِ ومواقِفِ الخِزيِ في

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الحديث الأوّل.

الدنيا والآخِرةِ»[١].

ويبدأ بعد ذلك بطوافه الواجب.

وهذه الآداب والأدعية مستحبة لا يضرّ الحاجّ تركها.

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣١٣ ـ ٣١٤، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل.

الطواف

إذا أدّى القاصد حجّ التمتّع الإحرام لعمرة التمتّع واتّجه نحو مكة والمسجد الحرام لممارسة سائر واجبات العمرة كان أول ما يواجهه من واجباتها بعد الإحرام الطواف، فالطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتّع، ويقصد به: السير حوله بكيفيةٍ خاصّةٍ يأتي شرحها. والبيت: هو الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام.

وبيان هذا الواجب يتّضح من خلال الفصول التالية:

شروط الطواف

يعتبر في الطواف شروط لا بدّ للطائف من توفيرها في طوافه، وهي كما يلي:

١ ـ الطهارة من الحدث.

٢ ـ الطهارة من الخبث.

٣ ـ الختان للرجال.

٤ ـ ستر العورة.

وفيما يلي التفصيل :

(٧٩) الأول من شروط الطواف : الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغسل، ويسمّى واحدها بالحدث الأكبر، كالجنابة والحيض، والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء، ويسمّى واحدها بالحدث الأصغر كالبول والنوم، فلو طاف المحدِث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل، أو المحدِث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضّأ بطل طوافه، سواء كان تركه للغسل أو الوضوء عن علمٍ وعمد أو عن جهل أو عن نسيان، ووجب عليه أن يتطهّر ويطوف من جديد.

وفيما يرتبط بهذا الشرط عدّة مسائل كما يلي :

١ ـ إذا شكّ في الطهارة : فإن علم أنّه كان على طهارةٍ في زمنٍ سابقٍ وإنّما يشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتنِ بالشكّ وبنى على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك فهنا صور :

الصورة الأُولى : أن يكون الشكّ قد حصل له قبل الشروع في الطواف فتجب عليه الطهارة، ولا يسمح له بالطواف بدونها.

الصورة الثانية : أن يحصل الشكّ في أثناء الطواف، والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة : أن يحصل الشكّ بعد انتهاء الطواف قبل صلاة ركعتَي الطواف فلا تجب عليه إعادة الطواف، وإنّما يتطهر لركعتَي الطواف.

الصورة الرابعة : أن يحصل الشكّ بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، فيبني على صحة الطواف والصلاة معاً، ويتوضأ لِمَا يأتي من أعمالٍ أُخرى مشروطةٍ بالطهارة.

٢ ـ إذا أحدث المحرِم أثناء طوافه فيمكنه أن يقطع طوافه ويتطهّر، بأن يتوضّأ ـ مثلاً ـ ويستأنف طوافاً جديداً ويلغي ما تقدم، والمعروف بين الفقهاء أنّه

يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى، فيحتسب ما مضى منه ويتمّه، كما إذا كان الحدث قد صدر منه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً، ولكنّ الأحوط ما ذكرناه.

٣ ـ إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف: فإن كان في الوقت متّسع أمكنها الانتظار إلى أن تطهر ثمّ استئناف الطواف، وإن لم يكن الوقت متّسعاً للانتظار أتت ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير وأحرمت للحجّ، وأخّرت طواف العمرة إلى حين الرجوع من منى يوم العيد أو بعده، على أن تأتي به قبل طواف الحجّ.

وإذا حاضت بعد الطواف وقبل إنجاز رَكعتَي الطواف مع سعة الوقت تنتظر إلى أن تطهر، وتأتي بالركعتين وتُتابِع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعى وتقصِّر وتقضي ركعتَي الطواف قبل طواف الحجّ عند رجوعها من منى.

٤ ـ إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ تأكّدت من أنّها حاضت، ولم تدرِ أنّه كان قبل الطواف والصلاة أو في أثنائهما أو بعدهما بَنَت على صحة الطواف والصلاة.

٥ ـ إذا لم يتمكّن المكلف المحدِث من الوضوء للطواف ويئِس من تمكّنه تيمَّم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما يجب عليهم في حالة عدم التمكّن من الاغتسال واليأس من حصول القدرة مادام الوقت متّسعاً للتيمّم بدلاً عن الغسل.

٦ ـ المعذور يكتفي بطهارته التي يعتبرها الشارع طهارةً بالنسبة إليه، كالكسير والمستحاضة والمسلوس والمبطون.

٧ ـ إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر، فتغسل وتأتي بأعمالها. وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأُولى: أن يكون حيضها من حين إحرامها بأن أحرمت وهي حائض، ففي

هذه الصورة ينقلب حجّها إلى حجّ الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليه العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يكمكنها أن تعمل نفس ماتقدم في الصورة الأُولى، ويمكنها بدلاً عن ذلك أن تبقى على حجِّ التمتّع وعلى عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طوافٍ بأن تسعى وتقصِّر ثمّ تُحرِم للحجّ، وبعد أو ترجع إلى مكة من مِنى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ. هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حيضها وقتئذٍ، وأمّا إذا كانت على يقينٍ من استمراره وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى فلا تؤخِّر طواف عمرتها، بل تستنيب من يطوف عنها ويصلّي الركعتين ثمّ تسعى هي بنفسها وتقصِّر.

٨ـ الطواف المندون لا يعتبر فيه الطهارة، فيصحّ بدون وضوء، ولكّن صلاته (ركعتَي الطواف) لا تصحّ إلّا عن طهارة.

(٨٠) الثاني من شروط الطواف، الطهارة من النجاستة. والنجاسة هي التي يطلق عليها اسم «الخَبَث»، فال يصحّ الطواف مع نجاسة البن أو اللباس، ولا يعفى على الأحوط حتى عن النجاسة القليلة من الدم، ممّا يعفى عنه في الصلاة، ولكن يعفى عن دم الجروح والقروح الذي يعتبر التطير منه موجباً للمشقّة والصعوبة فلا تجب في هذه الحالة إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، وكذلك يعفى عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه من ملابسه، ويسمح للمحرم بحمل المتنجّس أو النجس إذا لم ينسرِ منه النجاسة إليه.

وفيما يتّصل بهذا الشرط عدّة مسائل:

١ـ إذا طاف ثمّ علم أنّ بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف، صحّ طوافه وطهَّره لأجل ركعتَي الطواف، وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلّا بعد الصلاة

صحّ الطواف والصلاة معاً.

٢ ـ إذا كان عالماً بوجود نجاسةٍ في بدنه أو ثيابه ثمّ نسي ذلك وطاف وتذكّر بعد الطواف صحّ طوافه وتطهَّره للصلاة، وإذا لم يتذكّر إلّا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

٣ ـ إذا كان مشغولاً بالطواف وأصابت بدنه وثوبه نجاسة أو علم أنّ بدنه وثوبه تنجّس: فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف وطهَّر الموضع المتنجّس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهَّر وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر على تكميله. وأمّا إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط وأمكنه تبديله أو الاستغناء عنه في نفس الموقف كان له أن يتخلّص منه ويواصل طوافه.

(٨١) الثالث من شروط الطواف: الختان للمحرم من الرجال والصبيان، ومن طاف غير مختونٍ كان كتارك الطواف، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختونٍ فلذلك صور:

الأُولى: أن يتمكّن من الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فيجب.

الثانية: أن يتمكّن من الختان ولكن لا يتمكّن من الجمع بين الحجّ والختان في سنةٍ واحدةٍ فيؤخّر الحجّ إلى السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكّن من الختان أصلاً لضررٍ أو حرجٍ أو غير ذلك، فاللازم عليه الحجّ ويطوف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

(٨٢) الرابع من شروط الطواف: ستر العورة، فيجب على الرجل الطائف أن يستر عورتيه، وعلى المرأة الطائفة أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفّين.

واجبات الطواف

الطواف ـ كما تقدم ـ هو السير حول الكعبة الشريفة، ولا بدّ أن تتوفّر في كيفية أدائه العناصر التالية ليقع صحيحاً:

(٨٣) الأول: النية، وصورتها مثلاً: «أطوف حول البيت سبعة أشواطٍ لعمرة التمتّع لحجّ الإسلام قربةً إلى الله تعالى».

وإذا كان نيابةً نوى عن المنيب، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة حجّ الإسلام، ولا يجب التلفّظ بالنية أو بأيِّ نيةٍ أُخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب، ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الابتداء به.

(٨٤) الثاني: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبنيّ في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمّى بشاذروان، فإذا تجاوز الطائف مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

(٨٥) الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة[1] بأن يكون محاذياً له، ثمّ يبدأ الطواف، والأحوط الأولى استحباباً أن يتأخّر عنه قليلاً ويشرع في الطواف؛ لكي يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقّق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

(٨٦) الرابع: أن يطوف بالبيت سبع مرّاتٍ متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من ذلك، ويسمّى كلّ واحدٍ من السبع بالشوط، فالطواف مركّب من سبعة أشواط.

(١) تشتمل الكعبة الشريفة على أربعة أركان، وهي: الركن العراقي، والركن الشامي، والركن اليماني، والركن الأسود وفيه الحجر الأسود ويقع في الجهة الشرقية. (المؤلّف ﷺ)

فإذا نقص من طوافه فلذلك صور :

الصورة الأُولى : أن يكون عامداً وقد خرج من المطاف، فيكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الثانية : أن يكون عامداً ولا يزال في المطاف، فما دام لم تمضِ عليه فترة طويلة تختلّ بها الموالاة عرفاً جاز له أن يكمل النقص ويكتفي بما أتى به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتى بطوافٍ جديد.

الصورة الثالثة : أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتذكّر ذلك قبل خروجه من المطاف وبعد برهةٍ قصيرةٍ لم تختلّ بها الموالاة فيأتي بالباقي ويصحّ طوافه.

الصورة الرابعة : أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتذكّر بعد الخروج من المطاف أو الإخلال بالموالاة، فإن كان الناقص ثلاثة أشواطٍ أو أقلَّ من ذلك رجع وتداركه، وإن كان الناقص أربعة أو أكثر كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

(٨٧) الخامس : أن ينتهي في كلّ شوطٍ بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليلٍ، ناوياً بذلك التأكّد من إكمال سبعة أشواطٍ تامة.

(٨٨) السادس : جعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف فيعيد من حيث انحرف. ولا يعني وضع الكعبة على اليسار أن يحرف الطائف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فإنّ هذه التدقيقات غير واجبة، بل المقصود من وضع الكعبة على يساره تحديد وجهة سير الطائف.

(٨٩) السابع : الطواف حول حِجر إسماعيل بمعنى إدخاله في المطاف، فلا

يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حِجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابدّ من إعادته، ولا يبطل أصل الطواف.

(٩٠) الثامن : أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلا يكفي أن يحمله الزحام حملاً على نحوٍ ترتفع رجلاه ولا يتحقّق منه المشي، فإذا اتّفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المساحة التي تحرَّك فيها على هذا النحو، ويرجع إلى حيث سيطر عليه الزحام فيواصل طوافه، وإذا تعذّر الرجوع عليه كذلك أمكنه أن يسير في اتّجاهه غير قاصدٍ الطواف إلى أن يصل إلى تلك النقطة فيقصد الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف رأساً ويستأنف طوافاً جديداً.

(٩١) التاسع : أن يضبط عدد الأشواط، فلو شكّ في عددها بطل طوافه.

ويستثنى من الحكم بالبطلان هذا الصور التالية :

الصورة الأُولى : أن يكون الشك في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً، فلا أثر للشكّ حينئذٍ.

الصورة الثانية : أن يكون قد أكمل الأشواط وشكّ بعد إكمالها في أنّها سبعة أو أكثر مع عدم احتمال النقصان، فإنّ طوافه صحيح ولا يعتني بشكّه ولو لم يكن قد دخل بعدُ في ركعتَي الطواف ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة : أن يكون الشكّ في عدد الأشواط في طوافٍ مندوبٍ فيبني على العدد الأقلِّ ويكمل ويصحّ طوافه، ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواطه أن يكون مطمئنّاً بعددها، أو أن يتّكِل على رفيقٍ يشاركه في الطواف ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظنّ.

(٩٢) العاشر : أن لا يقرن بين طوافين بأن يطوف سبعة أشواطٍ ويلحقها بسبعةٍ أُخرى كطواف ثانٍ مؤجّلاً ركعتَيالطواف إلى ما بعد الفراغ من الطوافين، ويسمّى هذا بالقِران، وهو لا يجوز في طواف الفريضة، ويجوز في الطواف

المستحبّ.

(٩٣) الحادي عشر : أن لا يخرج من المطاف إلى الخارج على التفصيل التالي :

أولاً : إذا خرج نسياناً وبتخيّل أنّه أكمل الطواف، أو لأنّه رأى نجاسةً في بدنه وملابسه وأراد تطهيرها وكان قد أكمل الشوط الرابع كفاه أن يرجع ويتمّ طوافه بتكميله سبعة أشواط، ولا يجب عليه استئناف طوافٍ جديد.

ثانياً : إذا خرج في إحدى الحالتين السابقتين (النسيان أو رؤية النجاسة في الأثناء) ولم يكن قد أكمل الشوط الرابع فالأحوط أن لا يكتفي بتكميل ما أتى به عند الرجوع، بل يكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

ثالثاً : إذا خرج في غير هاتين الحالتين قبل إكمال الشوط الرابع لم يعتدَّ بما أتى به واستأنف طوافاً جديداً.

رابعاً : إذا خرج في غير الحالتين المذكورتين بعد إكمال الشوط الرابع لأجل طروء حدثٍ، أو حيضٍ بالنسبة إلى المرأة، أو مرضٍ مفاجئ ونحو ذلك من الأعذار فالأحوط أن لا يعتدَّ بما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً كما في الصورة السابقة.

والأحوط استحباباً في الصورة الثانية والرابعة أن يكمل ما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً، ويكفيه لذلك أن يأتي بطوافٍ كاملٍ يقصد به التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

كما أنّ الاحوط استحباباً في حالات المرض المفاجئ من الصورة الرابعة أن يستنيب في نفس الوقت لإكمال الطواف، ولكن لا يكتفي بذلك عن استئناف طوافٍ جديدٍ بعد ارتفاع العذر.

خامساً : إذا خرج عامداً بدون عذرٍ لم يعتدَّ بما مضى ولو كان قد أكمل

الشوط الرابع واستأنف طوافاً جديداً.

سادساً: يجوز للطائف في الطواف المستحبّ أن يقطع الطواف ويخرج لحاجةٍ من حاجاته ثمّ يرجع ويبني على ما تقدم منه، فيكمله ويصحّ طوافه.

ولا يعتبر الطائف بخروجه عن المطاف في طواف الفريضة آثماً، بل يجوز له ذلك وإن تحتّم عليه استئناف الطواف، ويجوز له الجلوس أثناء الطواف للاستراحة. ولا يضرّ ذلك بطوافه ما لم تَطلْ المدّة إلى المقدار الذي تختلّ به الموالاة.

(٩٤) الثاني عشر: أن لا يزيد في طوافه عامداً، إذ عرفنا سابقاً أنّ الطواف مكوّن من سبعة أشواط، فلو قصد أن يجعله أكثر من ذلك بطل طوافه، سواء قصد ذلك من البداية بأن طاف قاصداً جعل طوافه أكثر من سبعة أشواط، أو تجدّد له في الأثناء القصد إلى أن يزيد في طوافه. ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة وغيره.

وأمّا إذا طاف سبعة أشواطٍ ثمّ طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمّه إلى طوافه الأول وكونه جزءاً منه بل كعملٍ مستقل فلا يضر بصحة طوافه المتقدم. كما أنّه إذا زاد في طوافه سهواً بأن خيّل له أنّه لم يستوفِ سبعة اشواط فطاف شوطاً آخر ثم ظهر له أنّها أصبحت ثمانية، فلا يبطل الطواف بذلك.

آداب الطواف ومستحبّاته

(٩٥) للطائف آداب يستحبّ له مراعاتها :

منها : على ماجاء في بعض الروايات[١] : أن يطوف حافياً مقصِّراً في خطواته، مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً ألوان اللغو والعبث.

ومنها : أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله في ابتداء الطواف وفي انتهائه وفي نهاية كلّ شوطٍ إن أمكنه ذلك، من دون أن يؤذي أحداً وينتزعه عنه بالقوة.

ومنها : أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء :

«اللهمَّ إنِّي أسألك باسمكَ الَّذي يمشى به على طَلَلِ الماءِ كما يُمشى به على جُددِ الأرض، وأسألُكَ باسمِكَ الَّذي يَهتزُّ لهُ عرشُكَ، وَأسألُكَ باسمِكَ الَّذي تَهتزُّ لهُ أقدامُ ملائِكتِكَ، وأسألكَ باسمِكَ الذي دعاكَ بِهِ موسى من جانِبِ الطُورِ الأيمنِ فاستجبتَ لهُ وألقيتَ عليهِ محبَّةً منكَ، وأسألكَ باسمِكَ الذي غفرتَ بِهِ لمحمدٍ ما تقدَّم من ذَنبِهِ وما تأخَّر وأتممتَ نعمتَكَ عليهِ». ثمّ يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً :

«اللهمَّ إنِّي إليكَ فقيرٌ، وإنِّي خائِفٌ مستجير، فلا تُغيِّر جسمي، ولا تُبدِّل اسمي»[٢].

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معيَّنةٍ من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تِباعاً في طوافه، ومعرفتها تتطلّب الإحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع فيها. وقد علمنا سابقاً أنّ الطواف في كلِّ شوطٍ يبدأ من

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠٦، الباب ٥ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر المتقدّم : ٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل.

الحجر الأسود الواقع في ركنٍ من أركان الكعبة الشريفة وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمرّ بعد مسافةٍ قصيرةٍ جدّاً في نفس خطّ الحجر الأسود بباب الكعبة، ثمّ يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة، ويسمّى بالركن العراقي ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل، وللكعبة ميزاب مُطِلّ عليه، ثمّ يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث، ويسمّى بالركن الشامي ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمّى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبيل أن يصل إلى الركن اليماني موضع للكعبة الشريفة يسمّى بالمُستَجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب الكعبة، فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان، وباب الكعبة والمُستَجار متقابلان، وعند وصول الطائف إلى المُستَجار يكون قد وصل إلى مؤخَّر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لينهيَ بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمرّ بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كلّ شوط، وعلى ضوئها تُعيَّن مواضع الأدعية والآداب التالية:

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل إلى باب الكعبة في كلّ شوطٍ صلّى على محمدٍ وآل محمد، وإذا بلغ حِجر إسماعيل قبيل الميزاب رفع رأسه وقال وهو ينظر إلى الميزاب: «اللهمَّ أدخِلني الجنَّة برحمتِكَ، وَ أجِرني برحمتِكَ من النار، وعافِني من السُقم، وأوسِع عليَّ من الرِزقِ الحلال، وادرأ عنّي شرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَةِ العربِ والعَجمِ»[1]. وإذا جاز حِجر إسماعيل وانتهى إلى مؤخّر الكعبة قال: «ياذا المنِّ والطَولِ والجُودِ والكرم، إنَّ عملي ضَعيفٌ

(١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

فضاعِفهُ لي وتقبّلهُ منّي إنَّكَ أنتَ السميع العليم»[١].

وفي روايةٍ: أنّه إذا صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثمّ قال:

«يا اللهُ، يا وليَّ العافية، وخالقَ العافية، ورازقَ العافية، والمُنعم بالعافية، والمَنّان بالعافية، والمُتَفضِّل بالعافية عليَّ وعلى جميع خَلقِكَ، يا رحمانَ الدُنيا والآخرةِ ورحيمَهما صلِّ على محمَّدٍ وارْزقْنَا العافيَة، ودوامَ العافيَة، وشُكرَ العافية في الدنيا والآخرة، برحمتِكَ يا أرحمَ الراحِمين»[٢].

ويستحبّ للطائف في كلّ شوطٍ أن يستلم الأركان كلّها، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتي أدّيتُها، وميثاقي تعاهدته لتشهَدَ لي بالموافاة».

فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخّر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت، وألصق بدنه وخدّه به، وقال:

«اللهمَّ البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك، وهذا مكان العائذِ بِكَ من النار». ثمّ أقرّ لربّه بما عمله. ففي الرواية الصحيحة أنّه: ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله[٣].

وقال: «اللهمَّ مِن قِبلكَ الرَوْحُ والفَرَج والعافية. اللهمَّ إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعِفهُ لي، واغفرْ لي ما اطَّلعتَ عليهِ منِّي وخَفي على خَلْقك»[٤].

ثمّ واصل الطائف دعاءه وتضرّعه واستجارته من النار بما أحبَّ من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق.

أحكام الطواف

(٩٦) عرفنا أنّ الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع، فإذا تركه الشخص فلذلك صور :

الصورة الأُولى : أن يتركه اختياراً مع علمه بوجوبه وتعمّده في الترك ولو لأجل التبرّم بالزحام وكثرة الناس في المطاف فلا يكون معذوراً، ولا يصحّ منه السعي وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف وتوجّه إلى السعي، بل يجب عليه أن يطوف ثمّ يسعى ثمّ يقصّر حسب تسلسل أعمال العمرة ما دام في الوقت متّسع، فإذا لم يبقَ وقت يتّسع لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبطل إحرامه.

الصورة الثانية : أن يتركه لعدم علمه بأنّه واجب، والحكم فيه كما تقدم في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة : أن يتركه نسياناً وغفلةً، وهذا لا يبطل عمرته، بل إن تذكَّر وفي الوقت متّسع للتدارك وإدراك عرفات تداركه وأتى بالطواف وبما بعده من أعمال العمرة، وإذا كان وقت العمرة قد فات فعليه قضاء الطواف، وإذا لم يتمكّن من القضاء أيضاً لرجوعه إلى بلده ـ مثلاً ـ وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليطوف عنه.

الصورة الرابعة : أن يترك المحرِم الطواف ماشياً لعدم تمكّنه من المشي لسبب مرضٍ أو كسرٍ أو نحو ذلك، ولا يكلّف في هذه الحالة بما لا يطيق، فإن تمكّن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً وجب ذلك، وإلّا كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه. وأمّا بالنسبة إلى ركعتَي الطواف : فإن كان قادراً على إتيانها أتى بها بعد طواف النائب، وإلّا أتى بها الطائف نيابةً عنه.

صلاة الطواف

(٩٧) وبعد أن يفرغ المعتمِر من طوافه تجب عليه ركعتا الطواف، وتسمّى بصلاة الطواف، وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع. وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخيَّر في قراءتها بين الجهر والإخفات.

وتجب فيها النية، وصورتها مثلاً: «أُصلّي ركعتَي الطواف لعمرة التمتّع لحجِّ الإسلام قربةً إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحبّاً أسقط كلمة «حجّ الإسلام».

(٩٨) ويجب من الناحية المكانيّة الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام بنحوٍ تكون الصلاة خلف المقام (والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه وقت بناء الكعبة، ويقع الآن على مقربةٍ من البيت الشريف)، فإن تعذّر الحصول على مكانٍ خلف المقام حاول أن يجد مكاناً قريباً منه من أيِّ جانبٍ ويصلّي فيه، وإن تعذّر هذا أيضاً صلّى في أيِّ مكانٍ من المسجد، ومن كان يطوف طوافاً مستحباً فله أن يصلّي ركعتَيه في أيِّ موضعٍ أحبَّ من المسجد.

ويجب من الناحية الزمانية الإتيان بصلاة الطواف عقيبه أو بفاصلٍ قصير، فلا يجوز الفصل بينهما بفترةٍ طويلة.

(٩٩) وإذا ترك الطائف صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه ما لم يكن

بإمكانه أن يتدارك قبل انتهاء وقت العمرة، وإذا تركها ناسياً أو جاهلاً والتفتَ بعد ذلك: فإن كان التفاته أثناء السعي قطعه وصلّى في محلّها ثمّ رجع وأكمل سعيه، وإن كان بعد السعي صلّى في محلّها ولا تجب عليه إعادة السعي، وإن كان التفاته بعد فوات الوقت أو الخروج من مكة رجع إلى المسجد الحرام وقضاها في محلّها، وإذا لم يتمكّن من ذلك صلّاها في أيِّ موضعٍ ذكرها فيه.

ولا بدّ للطائف أن يكون متأكِّداً من صحة صلاته وقراءته، وأن يصحِّح قراءته إذا كان فيها خطأ، فإن لم يتمكّن وتماهل حتّى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه، وأن يصلّيها مأموماً، ويستنيب لها أيضاً.

وإذا كان في قراءة الإنسان خطأ وهو لا يعلم ـ بل يرى قراءته صحيحةً جهلاً منه فصلّى على ما يرى ـ صحّت صلاته، ولا تجب عليه الإعادة.

آداب صلاة الطواف

(١٠٠) يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة «التوحيد» في الركعة الأُولى وسورة «الجَحد» في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على محمدٍ وآل محمد، وطلب من الله أن يتقبّل منه. ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده: «سَجَدَ وَجهي لكَ تعبّداً وَرِقّاً، لا إلهَ إلّا أنتَ حقّاً حقّاً، الأوّلُ قَبلَ كُلّ شيءٍ والآخِرُ بَعد كُلّ شَيْء، وهَا أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدِكَ، واغفر لِي إنَّه لا يغفرُ الذنبَ العَظيمَ غيرُك، فاغفِر لي فإنّي مُقِرٌّ بِذُنوبي على نفسي، ولا يدفع الذَنبَ العظيمَ غيرُكَ»[1].

ويستحبّ أن يقول أيضاً بعد الفراغ من صلاة الطواف:

«اللهُمَّ ارحمني بطَوَاعِيَتي إيَّاكَ وطَواعِيَتي رَسُولَكَ صلّى اللهُ عَليه وآلِه، اللهمَّ جَنِّبني أن أتعدَّى حُدودَكَ، واجعلني ممَّن يحبّكَ وَيُحبُّ رسولَكَ وَملائكتَكَ وعبادَكَ الصالحين»[2].

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، الباب ٧٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٩، الحديث الأوّل.

السَعي

(١٠١) وبعد إنهاء ركعتَي الطواف يتّجه المعتمِر إلى الصفا والمروة للسعي، وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتّع، والصفا والمروة يقعان إلى جانب المسجد الشريف، وهما مرتفعان بينهما مساحة يقدّر طولها بما يقارب أربعمئة متر، ويجب السعي بينهما بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر.

ولا يشترط في السعي شيء من الشروط الأربعة التي تقدم اعتبارها في الطواف، من : الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والختان، وستر العورة.

(١٠٢) ويجب أن يؤتى بالسعي على الكيفية التالية :

أولاً : يجب في السعي النية، وصورتها مثلاً : «أسعى بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ لعمرة التمتّع لحجِّ الإسلام قربةً إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه. وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة «حجّ الإسلام».

ثانياً : يجب أن يبدأ بالسعي من أول جزءٍ من الصفا متّجهاً نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروة متّجهاً نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى سبعة أشواط، ويكون ختام سعيه بالمروة. ولا يجب الصعود على السُلَّم الذي يمثِّل الصفا من جانبٍ والسُلَّم الذي يمثِّل المروة من جانبٍ آخر وإن كان أحوط وأحسن. وكما يجزئ السعي بين الصفا والمروة على الأرض كذلك يجزئ السعي بينهما في الطابق

العلويِّ المبنيِّ حديثاً.

ثالثاً: يجب أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة ومشى القهقرى لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

رابعاً: يجب أن لا يزيد في سعيه عن علم وعمد، فلو زاد على سبعة أشواطٍ عالماً عامداً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل. ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف بأن يأتي بالزائد بوصفه جزءاً من ذلك السعي، فلو أتى به كعملٍ مستقلٍّ لم يضرَّ ولو وقع عقيب السعي. (لاحظ الفقرة ٩٤).

خامساً: يجب أن لا يؤخِّر السعي عن الطواف إلى الغد اختياراً، بل الأفضل استحباباً أن لا يؤخِّره عنه لفترةٍ طويلةٍ من نفس اليوم أيضاً.

سادساً: يجب أن يباشر السعي بنفسه ولا يجوز له أن يستنيب مع التمكّن من المباشرة، ويمكنه السعي ماشياً أو راكباً أو محمولاً كيفما أحبَّ، ولو تعذّر ذلك كلّه استناب غيره للسعي عنه.

سابعاً: لا يجب عليه أن يوالي بين الأشواط في السعي كما كان يجب عليه في الطواف، ويجوز له الجلوس على الصفا أو المروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي.

ثامناً: يجب أن يضبط العدد، فلو شكّ في عدد أشواط السعي بطل سعيه، إلّا في حالتين:

الأُولى: أن يكون شكّه بعد التقصير.

الثانية: أن يكون شكّه في الزيادة فقط وقد حدث وهو على المروة، كما إذا شكّ في أنّ الشوط الذي انتهى منه فعلاً هل هو السابع أو الثامن؟

آداب السَعي

(١٠٣) ينبغي أن يكون عند السعي على طهارة، وأن يؤثر المشيَ في السعي على الركوب. وجاء في الروايات الترغيب في إطالة الوقوف على الصفا. ويستحبّ له أن يصعد على الصفا بنحوٍ ينظر إلى البيت ـ لو لم يكن حاجب ـ ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويُثني عليه، ويتذكّر آلاء الله ونعمه، ثمّ يقول: «الله أكبر» سبع مرّات، «الحمد لله» سبع مرّات، «لا إلهَ إلّا الله» سبع مرّات، ويقول ثلاث مرّات:

«لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لاَ يموت، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير».

ثمّ يصلّي على محمدٍ وآل محمد ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللهُ أكبرُ على ما هدانا، والحمدُ للهِ على ما أوْلانا، والحمدُ للهِ الحيِّ القيّوم، والحمدُ للهِ الدائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، لا نعبدُ إلّا إيَّاهُ، مخلِصِينَ لهُ الدِينَ ولَو كَرِهَ المُشرِكونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ والعافيةَ واليقينَ في الدنيا والآخرة».

ثمّ يقول: «اللهُ أكبر» مئة مرّة، «لا إلهَ إلّا اللهُ» مئة مرّة، «الحمدُ للهِ» مئة مرّة، «سبحانَ اللهَ» مئة مرّة. ثمّ يقول:

«لا إلهَ إلّا اللهُ وحدهُ وحدَه، أنجزَ وعدهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وحدَهُ وحدَهُ. اللهمَّ بارِك لي في الموتِ وفيما بعد الموت. اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من ظُلمَةِ القَبرِ ووحشَتِهِ، اللهمَّ أظِلَّني في ظِلِّ عرشِكَ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينَه ونفسَه وأهلَه كثيراً، فيقول:

«أستودِعُ اللهَ الرحمنَ الرحيمَ الذي لا تَضيعُ ودائِعهُ ديني ونفسي وأهلي. اللهمَّ استعمِلْني على كتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك، وتوفَّني على ملَّتِه، وأعِذْني من الفِتنة».

ثمّ يقول: «الله أكبُر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبِّر واحدةً، ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه[١].

وعن أمير المؤمنين: أنّه إذا صعد «الصفا» استقبل الكعبة، ثمّ رفع يديه، ثمّ قال:

«اللهمَّ اغفر لي كلَّ ذنبٍ أذنبتُهُ قطُّ، فإن عُدتُ فعُدْ عَلَيَّ بالمغفرةِ، فإنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيم. اللهمَّ افعلْ بي ما أنتَ أهلُهُ، فإنَّكَ إنْ تفعَلْ بي ما أنتَ أهلُهُ ترحمني، وإن تُعذِّبني فأنتَ غنيٌّ عن عذابي، وأنا محتاجٌ إلى رحمتِكَ، فيامَن أنا محتاجٌ إلى رحمتِهِ ارحمني. اللهمَّ لا تَفعلْ بي ما أنا أهلُهُ، فإنَّك إن تفعلْ بي ما أنا أهلُهُ تُعذِّبني ولم تَظلِمني، أصبحتُ أتَّقي عدلَكَ ولا أخاف جَورَكَ، فيا مَن هو عدلٌ لا يجورُ ارحَمني»[٢]. وعن أبي عبد الله: «إن أردتَ أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا»[٣]. ويستحبّ أن يسعى ماشياً، وأن يمشي على سكينة ووقارٍ

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، الباب ٤ من أبواب السعي، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٨، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٩، الباب ٥، الحديث الأوّل.

حتى يأتي محلّ المنارة الأُولى، فيهرول إلى محلِّ المنارة الأُخرى، ثمّ يمشي مع سكينةٍ ووقارٍ حتى يصعد على «المروة»، فيصنع عليها كما صنع على «الصفا»، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

أحكام السعي

(١٠٤) إذا ترك السعي عامداً ـ أي بدون نسيانٍ أو غفلةٍ ـ حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات عليه بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي بطل حجّه، سواء كان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك. وإذا نقص من أشواط السعي عامداً كان كمن ترك السعي عامداً.

وإذا ترك السعيَ نسياناً أتى به عند التذكّر حتى لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وإن لم يتمكّن منه مباشرةً ولو للحرج والمشقّة لزمته الاستنابة.

وإذا نقص من أشواط السعي نسياناً تداركَ ذلك متى تذكّر بإكمال السعي وتكميل نقصانه، ولا يجب عليه استئناف سعيٍ كامل، وإن كان هو الأحوط استحباباً في حالة عدم صدور أربعة أشواطٍ كاملةٍ منه في سعيه السابق.

التقصير

(١٠٥) وهو الواجب الخامس والأخير في عمرة التمتّع، ومعناه: أخذ شيءٍ من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ولا يكفي النتف عن التقصير، ولا يجزئ حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

[وتجب فيه النيّة، وصورتها مثلاً: أُقصِّر للإحلال من عمرة التمتّع قربةً إلى الله تعالى][1].

(١٠٦) وموضعه: بعد الفراغ من السعي، ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي، ويجوز فعله في أيِّ مكانٍ شاء، سواء كان في المَسعى أو في منزله أو في غيرهما.

(١٠٧) حكمه وأثره: وحكمه أنّ مَن ترك التقصير عمداً ـ أي بدون نسيانٍ ـ فأحرم للحجّ بطلت عمرته وتحوّل حجّه من حجِّ التمتّع إلى حجِّ الإفراد، فيأتي بأعمال حجِّ الإفراد، ثمّ يأتي بعمرةٍ مفردَةٍ بعد الحجّ. ومَن ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

وأثره: أنّه يوجب تحليل جميع ما كان يَحرم على المعتمِر بسبب إحرامه من

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من بعض طبعات الكتاب.

محرَّمات الإحرام المتقدمة عدا الحلق، فإنّ الأحوط للمعتمِر أن لا يحلق ولو أحلّ بالتقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحجّ، وإذا حَلَقَ عامداً عالماً كفَّر بشاة.

وإذا انتهى المعتمِر من التقصير فرغ من عمرة التمتّع واستمتع بفترة التحلّل، وجاز له الخروج من مكة إلى الأماكن القريبة، على ما مرّ في الفقرة (٢٠). وهكذا إلى أن تبدأ أعمال الحجّ، وهي كما يلي.

واجبات الحجّ

- إحرام الحجّ.
- الوقوف بعرفات.
- الوقوف بالمشعر.
- واجبات يوم العيد.
- طواف الحجّ وصلاته والسعي.
- طواف النساء وصلاته.
- المبيت في منى.
- رمي الجمار.

إحرام الحجّ

(١٠٨) الإحرام للحجّ هو الواجب الأول من واجبات حجّ التمتّع ، وإليكَ خصائصه :

أولاً ـ مكانه :

يجب أن يكون الإحرام لحجِّ التمتّع من مكة من أيِّ موضعٍ شاء ، ويستحبّ أن يكون من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حِجر إسماعيل . ويراد بمكة هنا : البلد على امتداده ، فالأحياء الجديدة التي تُشكِّل الامتداد الحديث لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً يجوز الإحرام فيها ، ولا يجوز الإحرام في بلدةٍ أو قريةٍ أُخرى لها عنوانها المتميِّز وإن اتّصلت بمكة عن طريق توسّع العمران .

ثانياً ـ زمانه :

يجب عليه أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة على نحوٍ يتمكّن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات ، والأفضل أن يُحرِم في اليوم الثامن ، ويمكنه أن يحرِم قبل اليوم الثامن بيومٍ أو يومين أو ثلاثة ، بل قبل ذلك أيضاً ، وإن كان

الأحوط استحباباً عدم التقديم على اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيام.

ثالثاً ـ نيّته :

وصورتها : «أُحرِم لحجِّ التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كانت الحجّة مستحبّةً أسقط كلمة «حجّة الإسلام».

رابعاً ـ كيفيته :

يتّحد إحرام الحجّ مع إحرام عمرة التمتّع في الكيفية والشرائط والعناصر التي يجب توفّرها فيه، والتي تقدم توضيحها في الفقرة (٤٢) و (٤٣) وما يليهما، ولا اختلاف بين الإحرامين إلّا في النية. والأحوط لمن أحرم لحجِّ التمتّع أن لا يطوف طوافاً مستحبّاً قبل الخروج إلى عرفات، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف.

خامساً ـ حكمه :

من تركه عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه.

ومن تركه جاهلاً بوجوبه وأتى ببقية المناسك : فإن لم يعلم إلّا بعد الفراغ من الحجّ صحّ حجّه، وإن علم في أثناء الحجّ فمع إمكان الرجوع إلى مكة والإحرام منها يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت أو لعذرٍ آخر يُحرِم من الموضع الذي هو فيه.

ومن تركه ناسياً وتذكّر رجع مع الإمكان، وإلّا أحرم في موضعه إذا كان لم يتجاوز عرفات، وإن تجاوزها أحرم من موضعه أيضاً لكنّ صحّة حجّه حينئذٍ لا تخلو من إشكال.

آداب إحرام الحجّ

(١٠٩) إحرام الحجِّ يشارك إحرام العمرة فيما له من آدابٍ ومستحبّات، وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة الفقرة (٥٦).

ويستحبّ أن يكون الإحرام للحجّ من المسجد الحرام، وأن يكون في اليوم الثامن من ذي الحجّة، ويستحبّ له المبيت في مِنى ليلة عرفة، والتوفّر في تلك الليلة على العبادة، وعلى الصلاة في مسجد الخيف والتعبّد فيه، فإذا قضى ليلةً هناك وطلع الفجر صلّى صلاة الصبح في منى وعقَّب إلى طلوع الشمس، ثمّ اتّجه إلى عرفات، مارّاً بمنطقةٍ في حدود منى تسمّى بوادي «محسر»، ولا بأس بأن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من مِنى قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً، غير أنّ ذلك مكروه. كلّ هذا فيما لو اتّجه من مكة إلى منى، وأمّا إذا سلك إلى عرفات طريقاً آخر لا يمرّ بمنى ـ كما هو الغالب في الطريق العام للحجّاج في الفترة المعاصرة ـ فلا إثم عليه.

وعلى أيِّ حالٍ فإذا توجّه الحاجّ إلى عرفات قال: «اللهمَّ إليكَ صَمدتُ، وايّاكَ اعتمدتُ ووجهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أن تباركَ لي في رِحلتي، وأن تقضيَ لي

حاجَتي، وأن تجعلَني ممَّن تُباهي بِهِ اليومَ مَن هو أفضلُ منِّي»[١].

ويستحبّ أن يكرِّر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٨ ـ ٥٢٩، الباب ٨ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل.

الوقوف بعرفات

(١١٠) الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات. والمراد به: التواجد بعرفات، من دون فرقٍ بين أن يكون راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أيِّ حالةٍ أُخرى.

(١١١) مكانه:

يجب أن يكون الوقوف بعرفات. وعرفات تبعد عن مكة حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاجّ أن يقصدها في حجّه عن مكة، ثمّ يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات إلى المشعر، ومنه إلى مِنى، كما سيأتي تفصيله.

وعرفات فسحة كبيرة من الأرض تعتبر خارج الحرم وتتّصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمّى بالمأزمين، ولعرفات حدود، وقد جاء في الأحاديث ذكر بعض الأماكن التي كان لها أسماء معروفة وقتئذٍ كحدودٍ لموقف عرفات، وهي: «بطن عرفة»، و «ثَوية»، و «نَمِرة»، و «ذو المَجاز». وجملة من هذه الأسماء لا تزال أسماءً لمسمّياتٍ معروفةٍ في الواقع المعاش ومنعكسةٍ في الخرائط المختصّة، ولا يزال مسجد «نمرة» متميِّزاً حتى الآن

وقائماً، وبعضها غير واضحٍ فعلاً، وإن كان الموقف لا يزال واضحاً في حدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه، ولا يجوز الوقوف بتلك الأماكن والنقاط المحادّة للموقف، بل لا بدّ أن يكون الوقوف فيما تحوطه تلك النقاط من مساحة، بدون فرقٍ بين جبلها وسهلها، وإن كان الأفضل الوقوف في السفح في ميسرة الجبل.

(١١٢) زمانه ونيته :

الأحوط للحاجّ في حالة الاختيار أن يقف في عرفات من أول ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، ولكنّ الأظهر جواز البدء بالوقوف بعد الظهر بساعةٍ إلى الغروب. والوقوف في تمام هذا الوقت واجب يأثم المكلف بتركه، ولكن لايبطل الحجّ لو اقتصر على الوقوف برهةً قصيرةً خلال هذا الوقت ـ ويسمّى هذا بالوقوف الاختياري ـ وإن اعتبر آثماً لعدم استيعاب المدّة.

ولا يجوز للحاجّ الإفاضة من عرفات، أي الخروج منها قبل غروب الشمس عالماً عامداً، وإذا خرج كذلك لم يفسد حجّه، ولكن عليه الرجوع، فإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإلّا كانت عليه كفّارة جَمَلٍ أكمل الخامسة ينحره في منى يوم العيد، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكّر، فلو لم يرجع كانت عليه ـ على الأحوط ـ كفّارة أيضاً، كما في العالم العامد في حالة عدم رجوعه. ولو لم يتمكّن الحاج أن يدرك عرفات إلى أن غربت الشمس من اليوم التاسع أو فاته ذلك لنسيانٍ أو جهلٍ يُعذَر فيه لزمه الوقوف برهةً من ليلة العيد (ليلة العاشر من ذي الحجّة) وصحّ حجّه، ويسمّى ذلك بالوقوف الاضطراري.

وأمّا نيته فيجب في الوقوف بعرفات النية، وصورتها مثلاً : «أقفُ بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحجّ التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى».

وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجّاً مستحبّاً أسقط كلمة «حجّة الإسلام».

آداب الوقوف بعرفات:

(١١٣) إنّ يوم عرفات يوم دعاءٍ وتضرّع، ولهذا يرجَّح للحاجِّ أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ليُفرِغ نفسه بعد ذلك للدعاء.

ويستحبّ أن يكون الواقف بعرفات متحلّياً بالسكينة والوقار، وأن يكون على طهارة، وأن يتعوّذ بالله من الشيطان، فقد جاء في الحديث: أنّ الشيطان لن يذُهِلك في موضعٍ أحبّ إليه من أن يُذهِلك في ذلك الموضع[١].

وينبغي للحاجِّ أن لا يشغله النظر إلى الناس عمّا يقتضيه ذلك الموقف الجليل من دعاءٍ وعبادة، فيحمد الله ويهلِّله ويمجِّده، ويكبِّر مئة تكبيرة، ويقرأ «قل هو الله أحد» مئة مرّة، ويدعو بما أحبّ وبالمأثور من الأدعية، كدعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، ودعاء الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام في نفس اليوم، وسيأتي نصّ الدعاءين في آخر هذا الكتاب. ومن المأثور أن يقول:

«اللهمَّ ربَّ المشاعرِ كُلِّها فُكَّ رقبتي من النار، وأوسِع عَليَّ من رزقِكَ الحَلال وادرَأ عنِّي شرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنسِ. اللهمَّ لا تَمكُرْ بِي ولا تَخدَعْني، ولا تَستَدرِجْني، يا أسْمعَ السامِعِين ويا أبصرَ الناظرينَ ويا أسرعَ الحاسِبينَ ويا أرحمَ الراحِمينَ، أسألكَ أن تُصليَّ على محمدٍ وآل محمد»[٢]. ثمّ يطلب حاجته.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٨، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل. والكافي ٤: ٤٦٣، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق.

ومن المأثور أيضاً أن يقول وهو رافع يديه إلى السماء :

«اللهمَّ حاجتي الّتي إن أعطَيتنيها لم يضرَّني ما منعتني، وإن مَنَعْتنيها لم ينفَعني ما أعطيتني أسألكَ خَلاصَ رقبتي من النار. اللهمَّ إنّي عبدُكَ ومِلكُ يدِكَ، وناصيتي بيَدِكَ، وأجلي بعلمِكَ، أسألك أن توفّقني لِما يُرضيكَ عنِّي، وأن تُسلّم منِّي مناسكي الَّتي أريتها إبراهيم خليلكَ ودلَلْتَ عَلَيها حبيبكَ محمَّداً ﷺ. اللهمَّ اجعلني ممَّن رَضِيتَ عَمَلَهُ، وأطَلتَ عُمُرَهُ، وأحْيَيْتَهُ بَعْدَ المَوتِ حياةً طيِّبَةً»[1].

وكما ينبغي أن يدعوَ الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لإخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبراهيم بن هاشم قال : رأيت في الموقف عبد الله بن جندب ـ أحد ثقات الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ـ مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت : يا أبا محمد، ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك! قال : والله ما دعوت إلّا لإخواني؛ وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نُودِي من العرش : ولك مئة ألف ضعفٍ مثله، فكرهت أن أدَعَ مئة ألف ضعفٍ مضمونةً لواحدةٍ لا أدري تُستجاب أم لا[2].

وإذا اقترب المغرب استحبّ للحاجّ أن يدعو بهذا الدعاء :

«اللهمَّ إنّي أعوذُ بِكَ من الفَقرِ ومن تشتّت الأمر، ومن شرِّ ما يحدثُ بالليل والنهارِ، أمسى ظُلمي مُستَجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مُستجيراً بأمانِكَ، وأمسى ذُليِّ مستجيراً بِعِزِّك، وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهِك الباقي، يا خيرَ

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٨، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل، والكافي ٤ : ٤٦٣، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق : ٥٣٣، الباب ١٧ من أبواب أحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل.

من سُئل ويا أجودَ مَن أعطى، جَلِّلني برحمتِك وألبِسني عافيتَك وأصرِف عنّي شَرَّ جميعِ خلقِكَ»[١].

وإذا غربت الشمس دعا بهذا:

«اللهمَّ لا تجعلْهُ آخرَ العهدِ من هذا المَوقِفِ وارزُقنيه مِن قابِلٍ أبداً ما أبقَيْتني، واقلبني اليومَ مُفلِحاً مُنجِحاً مُستجاباً لي، مَرحوماً مَغفوراً لي بأفضلِ ما ينقلِبُ به اليومَ أحدٌ من وفدِك وحُجّاج بيتِكَ الحرام، واجعلني اليومَ من أكرمِ وفدِك عليكَ، وأعطِني أفضلَ ما أعطيتَ أحداً منهم من الخيرِ والبركةِ والرحمةِ والرِضوانِ والمغفرة، وبارك لي فيما أرجَعُ إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كثيرٍ، وبارِك لَهم فِيَّ[٢].

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩، الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٢.

الوقوف بالمشعر (المزدلفة)

(١١٤) وهذا هو الثالث من واجبات حجّ التمتّع، يجب على الحاجّ ممارسته بعد الإفاضة من عرفات، أي الخروج منها عند الغروب متّجهاً نحو المزدلفة، ويراد بالوقوف في المشعر: التواجد، كما مرّ في الوقوف بعرفات في الفقرة (١١٠)، وتتّضح خصائصه فيما يلي:

مكانه:

يجب أن يكون الوقوف في المزدلفة، وهي اسم لمكانٍ يقال له «المشعر»، وهو يبعد عن مكة حوالي عشرة كيلو مترات، ويعتبر داخل الحرم. وحدّ الموقف طولاً من المأزمين إلى وادي محسّر، وهما حدّان، وليسا من الموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيمتد الموقف ويشمل المأزمين، وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات.

المطلوب في المشعر:

المطلوب في المشعر أمران:

أحدهما: المبيت فيه ليلة العاشر، والمشهور بين العلماء أنّه واجب،

والمقصود به قضاء بقية الليل هناك، سواء نام أو لم ينم.

والآخر: الوقوف بمعنى التواجد في المشعر من طلوع الفجر يوم العيد ـ العاشر من ذي الحجّة ـ إلى طلوع الشمس، وهذا واجب، إلّا أنّ الحجّ لا يختلّ بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدّة، إذ يكفي لصحة الحجّ أن يقف برهةً من الزمن بين طلوع الشمس وطلوع الفجر ولو لم يستوعب المدّة، ويسمّى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

نيّته:

يجب في الوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية، وصورتها: «أقِفُ بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحجِّ التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى».

وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة «حجّة الإسلام».

(١١٥) حكمه:

مَن لم يقف أصلاً في المشعر بين الطلوعين ولو في بعض المدّة يبطل حجّه.

ويستثنى من ذلك:

أولاً: النساء، والصبيان، والخائف، والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها ـ أي الخروج ـ قبل طلوع الفجر إلى مِنى.

ثانياً: الجاهل بوجوب الوقوف بين الطلوعين، فإنّه إذا وقف ليلة العيد في المزدلفة وخرج منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه، وعليه

كفّارة شاة.

ثالثاً: مَن لم يكن متمكّناً من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان، أو لعدم توفّر واسطة نقلٍ، أو لغير ذلك فإنّه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد ويصح حجّه حينئذٍ، ويسمّى هذا بالوقوف الاضطراري.

آداب الوقوف بالمشعر:

(١١٦) ويستحبّ للحاجّ عند الإفاضة ـ أي الخروج ـ من عرفات إلى المشعر أن يتحلّى بالسَكينة والوَقار، ويستغفر الله، ويتضرّع إليه بطلب المغفرة بما يقدر عليه من كلام، وأن يؤجّل المغرب والعِشاء إلى حين وصوله إلى المشعر فيجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين.

ويستحبّ له إحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة، فقد جاء في الحديث: «وإن استطعت أن تُحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل بقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربُّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له».

ومن المستحبّ المأثور في هذه الليلة أن يدعو الحاجّ قائلاً:

«اللهمَّ هذه جمع. اللهمَّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهمَّ لا تؤيِسني مِن الخير الذي سألتُك أن تجمعَهُ لي في قلبي، وأطلبُ إليكَ أن تُعرِّفني ما عرَّفت أولياءك في مَنزلي هذا، وأنْ تقيَني جوامعَ الشرِّ»[1].

ويستحبّ أن يصبح على طُهرٍ، فيصلّي صلاة الفجر، ويحمد الله ويُثني عليه

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٩ ـ ٢٠، الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث الأوّل.

ويمجّده، ويصلّي على النبّي وآله ويقول:

«اللهمَّ ربَّ المشعرِ الحرامِ فُكَّ رقبتي من النار، وأوسِع عَلَيَّ من رزقِكَ الحلال، وادرأ عنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنس. اللهمَّ أنتَ خيرُ مطلوبٍ إليه، وخيرُ مَدعو، وخُير مسؤولٍ، ولكلّ وافدٍ جائزةٌ فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقِيلَني عَثرتي، وتَقبلَ معذرتي، وأن تُجاوِزَ عن خطيئتي، ثمّ اجعلِ التقوى من الدُنيا زادي»[1].

ويستحبّ للحاجّ التقاط الحَصى من المشعر لأجل رمي الجمرات في أيّام منى، وعددها سبعون.

مقارنة عامّة بين الموقفين

(١١٧) قد اتّضح ممّا تقدم أنّ لكلٍّ من الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وقتين: أحدهما اختياري، والآخر اضطراري، فبالنسبة للوقوف بعرفات وقته الاختياري من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع، ووقته الاضطراري في ليلة العاشر. وبالنسبة إلى الوقوف بالمشعر وقته الاختياري بين الطلوعين من اليوم العاشر، ووقته الاضطراري من طلوع الشمس إلى الظهر من اليوم العاشر.

ولا يصحّ الحجّ بالوقوف في الوقت الاضطراري إلّا حين يوجد اضطرار فعلاً، بأن يكون الوقوف في الوقت الاختياري غير متيسّر.

وكلّ من أدرك الوقوف بالمشعر بوقته الاختياري أو وقته الاضطراري صحّ حجّه، سواء حصل على الوقت الاختياري لعرفات أو على وقتها الاضطراري، أو

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ ـ ٢١، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث الأوّل.

لم يتمكّن من كلا الوقتين.

وأمّا من أدرك الوقوف بعرفات فـي الوقت الاخـتياري أو فـي الوقت الاضطراري فيصحّ حجّه إذا كان قد أدرك إلى جانب ذلك الوقوف بـالمزدلفة في أحد وقتيها، وإذا لم يدرك المزدلفة (المشعر) إطلاقاً لم ينفعه إدراكه لعرفات وحدها وبطل حجّه، وإلّا في صورة واحدة، وهي: أن يكون قد أدرك الوقت الاختياري لعرفات وجهل الوقوف بالمشعر، ولكنّه مرَّ بالمشعر مروراً في طريقه إلى منى فإنّه يكفيه ذلك.

وكلّما بطل الحجّ بسبب عدم الإدراك وجب عليه الإتيان بعمرةٍ مفردةٍ بنفس إحرام الحجّ، ويتحلّل بما يتحلّل به المعتمر.

واجبات يوم العيد

(١١٨) فإذا طلعت شمس يوم العيد ـ العاشر من ذي الحجّة ـ على الحاجّ وهو في المشعر انتهى ما عليه في هذا المكان، ولزمه التوجّه نحو منى، وهو يعني الاقتراب من مكة، لأنّ منى أقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلّا حوالي ثلاث كيلو مترات، ويحدّها طولاً من ناحية مكة العقبة، ومن ناحية المشعر وادي محسّر. وأمّا عرضاً فليس لها حدود واضحة، فكلّ ما سمّي بمنى في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاطٍ يشكّ في كونها من منى، ولكنّ الأقرب جواز افتراض كونها من منى عملياً، فكلّ ما يجب أن يؤدّى في منى يجوز أن يؤدّى في تلك النقاط[1] ويجب على الحاجّ أن يقوم بثلاثة أعمالٍ في نهار يوم العيد في منى، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، ونذكرها فيما يلي تباعاً.

(١) وذلك لأنّ الواجب هوا المبيت أو الحلق مثلاً في واقع المكان المسمّى بمنى، لا فيه بوصفه سمّي بمنى، فإذا تردّد واقع المكان بين الأقلّ والأكثر كان من دوران أمر التكليف بين الأقلّ والأكثر، وليس من الشكّ في الامتثال، وكان من موارد إجمال المخصّص مفهوماً، وهو ما دلّ على اشتراط كون الذبح والحلق بمنى، وليس من الشبهة المصداقية، ولا مجال هنا للتفصيل. (المؤلّف ﷺ)

رمي جمرة العقبة

(١١٩) وهو الرابع من واجبات الحجّ، وجمرة العقبة اسم لموضعٍ مخصوص، وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعتبر جمرة العقبة أقربَها إلى مكّة، ولا يجب في يوم العيد رمي سواها.

(١٢٠) الكيفية :

وكيفيّة الرمي كما يلي :

أوّلاً : تجب النية، وصورتها مثلاً : «أرمي جمرةَ العقبةِ سبعاً في حجّ التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة «حجّة الإسلام».

ثانياً : أن يكون الرمي بسبع حصيّات، ولا يجزئ الأقلّ من ذلك، ولا ضررَ من الزيادة.

ثالثاً : أن يكون رميها على نحو التتابع، لا دفعةً واحدة.

رابعاً : إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة، ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، وإذا رمى وشكّ في إصابة الجمرة ألغى تلك الرمية من الحساب ورمى مرّةً أُخرى حتى يستيقن بالإصابة.

خامساً : أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر. ويستثنى من ذلك : مَن سبق أنّهم مرخَّصون في الإفاضة من المشعر ـ أي الخروج منه ـ في الليل، فإنّهم مرخّصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة.

سادساً : أن تكون الحصيّات مأخوذةً من الحرم، ويستثنى من الحرم :

المسجد الحرام ومسجد الخيف، وأن تكون أبكاراً، بمعنى عدم العلم بأنّها كانت مستعملةً في الرمي قبل ذلك.

(١٢١) الأحكام :

وحكم رمي جمرة العقبة أنّه واجب كما عرفت، وإذا تركه المكلف نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثمّ التفت إلى الحال فله صور :

الأُولى : أن يتذكّر في نفس يوم العيد فيؤدّيه، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحجّ المترتّبة على الرمي، كالذبح والتقصير والطواف.

الثانية : أن لا يتذكّر إلى أن يمضي نهار يوم العيد، فيتذكّر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرّق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدِّم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار، جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحجّ.

الثالثة : أن يتذكّر بعد مضيِّ اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكة فيجب عليه أن يرمي، وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحجّ، والأحوط أن يبادر إلى الرجوع والرمي على نحوٍ يحصل الرمي في أيام التشريق التي تمتدّ من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة : أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة والتوجّه نحو بلده، فلا يجب عليه الرجوع، بل الأحوط قضاؤه في السنة التالية في وقته مخيّراً بين الذهاب بنفسه أو الاستنابة.

وإذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها : فإن استمرَّ على تركه بطل حجّه ، وإذا تداركه قبل مضيّ وقته صحّ ، والأحوط أنّه يجب عليه حينئذٍ أن يعيد ما أتى به من الأعمال المترتّبة على الرمي ، وأنّه يترتّب عليه كفّارة الحلق إذا كان قد خلق ، وأنّه إذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف ، وكان كمن طاف قبل الحلق أو التقصير . وسيأتي حكمه في أحكام الحلق والتقصير ؛ لأنّه طاف وهو يرى أنّ حلقه أو تقصيره باطل ، وإن كان عدم وجوب الإعادة وعدم ترتّب شيءٍ لا يخلو من وجه .

آداب رمي الجمرات ومستحبّاته :

(١٢٢) في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاجّ مراعاتها ، فمن ناحية الشخص يستحبّ أن يكون على طهارة ، والمعروف أنّ الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر للقبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها ، ويستحبّ أن يكون على بعد عشر خطواتٍ إلى خمس عشرة خطوةً من الجمرة عند الرمي . ومن ناحية عملية الرمي يستحبّ أن يضع الحَصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبابة . ومن ناحية الدعاء يستحبّ له إذا جمع الحصيّات في يده وتهيّأ للرمي أن يقول :

«اللهمَّ هذه حُصيّاتي فأحصِهنَّ لي وارفَعهنَّ في عَملي» . كما يستحبّ له أن يقول في كلّ رمية :

«اللهُ أكبر . اللهمَّ ادْحَرْ عنّي الشيطانَ . اللهمَّ تصديقاً بِكتابِكَ وعلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ . اللهمَّ اجعلهُ لي حجّاً مبروراً ، وعَملاً مقبولاً ، وسَعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً» .

وإذا انصرف الحاجّ من الرمي إلى منزله في منى قال : «اللهمّ بكَ وثقتُ ،

وعليكَ توكّلتُ، فنِعمَ الربّ ونعم المولى ونعم النصير»[١].

الذبح والنحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتّع.

(١٢٣) وموضعه من الناحية المكانية منى. وإذا ضاقت منى بالناس وتعذّر إنجاز الواجبات فيها اتّسعت رقعة منى شرعاً، فشملت وادي محسر، وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر. وإذا تعذّر الذبح في منى إطلاقاً بسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى جاز للحاجّ أن يذبح في مكة أو غيرها.

وإذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو لتخيّل أنّ المكان الذي يذبح فيه من منى فلا يبعد صحة ذبحه.

وموضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الأحوط، بمعنى أنّ الحاجّ يجب عليه أن يأتي بهذا الواجب في هذا اليوم، فإذا لم يأتِ به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامدٍ فالأحوط وجوباً الإتيان به خلال أيام التشريق التي هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإذا لم يأتِ به في هذه الفترة عامداً أو غير عامدٍ وجب عليه الإتيان به خلال شهر ذي الحجّة وصحّ حجّه.

وموضعه من الناحية التسلسلية ـ أي تسلسل الواجبات ـ بعد الرمي، وإن قدَّمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صحّ ولم يحتجْ إلى الإعادة، وإن قدَّمه عليه عامداً وعالماً بوجوب البدء بالرمي فالأحوط أن يعيده بعد أن يرمي وإن كان عدم وجوب الإعادة لا يخلو من وجه.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٨، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث الأوّل.

(١٢٤) كيفيته :

تتلخّص كيفيته فيما يلي :

أولاً : يحصل على حيوانٍ من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن)، ويسمّى بالهدي، ولا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يجزئ من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية.

ويعتبر في الحيوان أن يكون تامَّ الأعضاء، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والخِصي والمكسور قرنه الداخل، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها. وإذا لم يتيسّر الهدي الواجد لكلِّ هذه الشرائط أجزأه ما تيسّر له من الهدي. ولا يجوز أن يشترك اثنانِ يقومان في حجّة الإسلام بهديٍ واحد، بل لا بدّ من ذبيحةٍ مستقلّةٍ لكلٍّ منهما.

ثانياً : يذبحه أو ينحره حسب الطريقة الشرعية في الذبح والنحر للحيوان، إمّا مباشرةً أو بأن يوكِّل غيره في الذبح أو النحر.

ثالثاً : يجب عليه النية عند المباشرة أو عند التوكيل، وصورتها مثلاً : «أذبحُ الشاةَ لحجِّ التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجّاً مستحباً أسقط كلمة «حجّة الإسلام».

(١٢٥) مصرفه :

ذكر جماعة من الفقهاء : أنّ الحاجَّ يجب عليه أن يأكل شيئاً من الهدي،

ويهدي ثُلُثَه إلى بعض الناس، ويتصدّق بثُلُثِه على بعض الفقراء، واعتبروا الإيمان شرطاً فيمن يهدى إليه ويُتصدّق به عليه. ولضمان تطبيق ذلك مع ندرة الفقير المؤمن في ذلك المكان ذكروا: أنّ بإمكان الحاجّ أن يتوكّل عن فقيرٍ مؤمنٍ ولو في بلده فيقبض الحاجّ ثلثه نيابةً عنه، وبذلك يؤدّي الوظيفة الشرعية.

والصحيح: أنّ هذا التصرّف من الأساس ليس بواجبٍ على هذا الوجه في هدي حجّ التمتّع، فلا يجب على الحاجّ أن يأكل من ذبيحته، وإنّما يرخَّص له في ذلك. ويجب عليه أن يطعم الفقراء من ذبيحته إذا تمكّن من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْها وأطعِموا البائِسَ الفَقيرَ ﴾[1]. ولا يشترط في الفقير هنا الإيمان فإنّ «لكلِّ كبدٍ حرّى أجر»[2]. وقد ورد بسندٍ معتَبرٍ ـ على الأظهر ـ عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية»[3] وهم الخوارج الذين يعادون مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام.

وإطعام البائس الفقير الذي يأمر به القرآن الكريم لا ينطبق عرفاً على تقبّل الحاجّ للثلث نيابةً عن فقيرٍ يبعد عن منى مئات الفراسخ ولا يحصل على شيءٍ من الذبيحة، فإنّ المأمور به عنوان الإطعام لا مجرّد إنشاء التمليك.

فالصحيح: أنّ الحاجَّ الذي لم يَسُقْ هديَه معه إن وجد فقراء تصدّق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم، ويجوز له أن يأكل هو وغيره من أهله وإخوانه من الذبيحة أيضاً.

(١) الحجّ: ٢٨.

(٢) الكافي ٤: ٥٧، كتاب الزكاة، الحديث ٢، مع اختلاف.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

آداب الذبح أو النحر :

(١٢٦) يستحبّ أن يقول عند الذبح أو النحر :

«وجّهتُ وجهي للَّذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحياي ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريك له وبذلك أُمِرتُ وأنَا من المسلمين. اللهمَّ منكَ ولكَ، باسمِ اللهِ واللهُ أكبر، اللهمَّ تقبَّل منِّي»[١].

وروي أنّه يقول بعد ذلك : «تقبَّل منِّي كما تقبَّلتَ عن إبراهيمَ خليلِكَ، وموسى كليمِك، ومحمدٍ حبيبِك صلّى الله عليه وآله وعليهم»[٢].

الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حجّ التمتّع.

(١٠٢٧) موضعه :

وموضعه من الناحية المكانية منى. فإذا خرج منها ولم يؤدّ هذا الواجب لزمه الرجوع مع التمكّن، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه قصّر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك على الأحوط.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ١٥٢ ـ ١٥٣، الباب ٣٧ من أبواب الذبح، الحديث الأوّل.

(٢) مستدرك الوسائل ١٠ : ١٠٨، الباب ٣٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

وموضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، غير أنّه إذا أخّره ولو مع العمد والعلم بالحال وأتى به بعد نهار العيد إلى آخر أيام التشريق صحّ حجّه، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عامداً فعليه إعادة الطواف والسعي بعد الحلق أو التقصير وكفّارة، على ما يأتي في أحكام الطواف إن شاء الله تعالى في الفقرة (١٣٢).

وإذا تركه نسياناً حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أيِّ وقتٍ تذكّره لأدائه مع التمكّن، وإن تعذّر الرجوع أو تعسّر حلق في موضعه وأرسل ـ على الأحوط ـ شعره إلى منى.

وموضعه من الناحية التسلسلية بعد الرمي والذبح، ولكن إذا قدَّمه على الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً صحّ ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأمّا إذا قدَّمه على الرمي: فإن كان جاهلاً أو ناسياً صحّ أيضاً ولا تجب إعادته، وإن كان عامداً عالماً بالحال فالأحوط عدم الاكتفاء بما قدَّمه، وإن كان الاكتفاء لا يخلو من وجه.

(١٢٨) كيفيته:

كيفيته: أنّ الحاجّ الرجل إذا كان في حجّته الأُولى ـ الصرورة ـ وجب عليه على الأحوط الحلق، ونريد به: حلق شعر الرأس بتمامه، سواء كان بالموسى أو بالماكينة التي لا تبقي شعراً، وهي التي يقدّر وجود الشعر معهما بالصفر، وإذا كان الرجل مسبوقاً بحجّةٍ أو أكثر فهو مخيَّر بين الحلق على هذا النحو والتقصير بالنحو الذي تقدّم في أعمال عمرة التمتّع، سواء كان يحجّ عن نفسه أو نيابةً عن الغير من دون فرق بين أن يكون الغير صرورة أو لا، وأمّا المرأة فيتعيّن عليها التقصير.

نيّته :

تجب فيه النية، وصورتها مثلاً : «أحلق أو أُقصِّر في حجِّ التمتّع من حجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى». وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة «حجّة الإسلام».

(١٢٩) أثره وحكمه :

أثره : إذا حلق المحرِم أو قصّر على الوجه المتقدّم حلَّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط. وهـذا التحليل يعني : أنّه يجوز له استبدال ثوبَي الإحرام بملابسه الاعتيادية، كما يجوز له تغطية رأسه بما يحبّ، ولبس ما يشاء من حذاءٍ وجورب، وهكذا.

حكمه : إذا لم يحلق ولم يقصِّر عالماً عامداً ولم يتدارك بطل حجّه، وإذا لم يقمْ بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالوجوب والتفت إلى الأمر بعد خروجه من منى رجع وقصَّر أو حلق فيها، فإن تعذّر عليه الرجوع أو تعسّر قصَّر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك على الأحوط.

آداب الحلق ومستحبّاته :

(١٣٠) يستحبّ أن يكون الحاجّ عند الحلق مستقبلاً للقبلة، ويحسن به أن يسمّي فيقول : «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم»، وأن يـبدأ مـن الطـرف الأيـمن، ويستحب أيضاً أن يدعوَ بهذ الدعاء : «اللهمَّ أعطني بكلِّ شعرةٍ نوراً يوم القيامة».

ويختم دعاءه بالصلاة على محمدٍ وآله، كما يستحبّ بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شعره بمنى، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلِّم أظافيره.

طواف الحجّ، وصلاته، والسعي

(١٣١) الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ : الطـواف، وصلاته، والسعي. وكيفيّتها وشرائطها هي نفس الكيفيّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها فراجع الفقرات من (٧٩) إلى (٩٤) بشأن الطواف وشروطه وواجباته، وراجع الفقرة (٩٧) و (٩٨) بشأن صلاة الطواف، وراجع الفقرات من (١٠١) إلى (١٠٢) بشأن السعي. غير أنّ النيّة تختلف، فينوي هنا أنّه يطوف ويصلّي صلاة الطواف، ويسعى لحجّ التمتّع بدلاً عن عمرة التمتّع.

(١٣٢) موضعه :

موضعه من الناحية الزمانيّة : الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليـوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جواز تأخيره عن ذلك مع الإتيان به خلال شهر ذي الحجّة، وكذلك الأمر في السعي على أن يكون السعي بعد طواف الحجّ، وركعتيه.

موضعه من الناحية التسلسليّة : لا يجوز تقديم طواف الحجّ في حجّ التمتّع على الوقوف بالموقفين، وتستثنى من ذلك بعض الحالات : من قبيل المرأة التي تخاف الحيض فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الموقفين بعرفات والمشعر،

والأحوط لها حينئذٍ أن تقدِّم السعي أيضاً ثمّ تعيده في وقته. ولا يجوز تقديم طواف الحجّ على الحلق أو التقصير، فلو قدَّمه بأن ذهب إلى مكّة فطاف قبل أن يحلق أو يقصّر: فإن كان عالماً بالحال عامداً في الترك فعليه التكفير بشاة، وإعادة ما أتى به من طوافٍ وسعيٍ بعد أن يحلق أو يقصّر. وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثمّ التفت إلى الحال حلق أو قصّر ولا كفّارة عليه ولا إعادة.

(١٣٣) أثره وحكمه:

أثره: أنّ الحاجّ إذا طاف وصلّى ركعتَي الطواف وسعى على النحو الذي ذكرناه حَلَّ له الطِيب الذي ظلَّ عليه محرِماً بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرَّمات شيئان: أحدهما النساء والآخر الصيد ولو في الحلِّ على الأحوط.

حكمه: من ترك الطواف أو صلاته أو السعي عالماً عامداً ولم يتدارك حتّى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجّة بطل حجّه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب ولم يتدارك بطل حجّه وإحرامه أيضاً، وعلى تارك طواف الحجّ جهلاً التكفير.

ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلِّها، ومع عدم التمكّن صلّاها في موضعه.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط، وإذا تذكّر الطواف بعد ابتعاده وعدم تمكّنه من المباشرة استناب شخصاً يطوف بالنيابة عنه، ويسعى نيابةً عنه أيضاً على الأحوط.

ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه فيأتي به مع التمكّن، ومع عدمه يستنيب.

وحال العجز عن مباشرة الطواف أو السعي في الحجّ لمرضٍ ونحوه حال

العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة وقد تقدَّم حكمه، فالعاجز عن الطواف يُطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب في الطواف، والعاجز عن السعي ولو راكباً يستنيب من يسعى عنه.

وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزةً عن الطواف إذا لم يتيسّر لها المكث في مكّة إلى حين طهرها تستنيب من يطوف عنها ويصلّي صلاة الطواف، ثمّ تسعى بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

آداب طواف الحجّ والسعي

(١٣٤) ويشارك طواف الحجّ وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبّات التي تقدّمت في أحكام العمرة في الفقرات (٩٥) و (١٠٣)، وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدّمة في الفقرة (١٠٠). والأفضل للحاجّ أن يطوف طواف الحجّ يوم العيد إذا اتّسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال منى، ويستحبّ له عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول :

«اللهمّ أعِنّي على نُسُكِكَ، وسلِّمني لهُ وسَلِّمهُ لي، أسألكَ مسألةَ العليلِ الذليل المُعترِف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي. اللهمَّ إنّي عبدُكَ، والبلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُكَ جئتُ أطلُبُ رَحمَتَك وأؤُمُّ طاعتك، متَّبِعاً لأمرك، راضياً بقَدَرِك، أسألك مسألةَ المُضطرِّ إليك، المطيعِ لأمرك، المُشفِق من عذابك، الخائف لعُقُوبَتِكَ أن تبلِّغني عفوَك وتجيرَني من النارِ برحمتِك»[1].

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٤٩، الباب ٤ من أبواب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد، وكيفيّة الطوافين والسعي، الحديث الأوّل.

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد اتّجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فاستلمه وقبّله إذا أُتيح له ذلك بدون إيذاءٍ للآخرين، وإلّا اكتفى باستلامه بيده وقبَّل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسّر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبل الحجر وكبَّر وقال:

«اللهمَّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدتُهُ لِتشهدَ لي بالموافاة»[1].

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٤، الباب ١٢ من أبواب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود، الحديث الأوّل.

طواف النساء وصلاته

(١٣٥) الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان، ولكن لا يبطل الحجّ بتركهما ولو عمداً، ويجبان على الرجال والنساء.

(١٣٦) الكيفيّة :

طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفيّة والشرائط، ويختلف في النيّة، إذ ينوي هنا طواف النساء، وصورة النيّة مثلاً : «أطوفُ طواف النساء لحجّ التمتّع من حجّ الإسلام قربةً إلى الله تعالى».

وإذا كان نائباً عن الغير ذكر اسمه وقصد الطواف عنه، وإذا كان الحجّ مستحبّاً أسقط كلمة «حجّة الإسلام». كما أنّه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء، وصورة النيّة مثلاً : «أُصلّي ركعتَي طواف النساء لحجّ التمتّع قربةً إلى الله تعالى».

(١٣٧) موضعه وأثره :

موضعه : يجب إيقاع طواف النساء بعد السعي، فإذا قدّمه عليه مع علمه بالحكم والتفاته لزمته إعادته بعد السعي، ولا يلزم إيقاع طواف النساء عقيب

السعي مباشرةً، بل يجوز تأجيله.

أثره: إذا طاف الحاجّ طواف النساء في موضعه وأتى بركعتَيه حلّ له ما كان قد حَرُم عليه من ألوان الاستمتاع نظراً ولمساً وجماعاً وغير ذلك، رجلاً كان أم امرأة، ولم يبقَ عليه من محرَّمات الإحرام إلّا الصيد، فإنّ حرمة الصيد ولو في الحلِّ تستمرّ على الأحوط إلى ظهر اليوم الثالث عشر، وأمّا حرمة الصيد في الحرم وحرمة قلع الشجر وما ينبت في الحرم فهما ثابتان على المكلّف على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيها المحرِم والمحلّ على السواء، على ما تقدّم من التفصيل في محرّمات الإحرام.

(١٣٨) حكمه:

العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرضٍ أو غيره يستعين بغيره، فيطوف ولو محمولاً، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً تلزمه الاستنابة، ويجري هذا في صلاة الطواف. ويعتبر من ألوان عدم التمكّن من المباشرة أن تحيض المرأة فلا تنتظر القافلة طُهرَها، فيجوز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

التارك لطواف النساء نسياناً يأتي به عند التذكّر، وإذا تذكّر بعد تعذّر المباشرة عليه أو تعسّرها استناب من يطوف عنه، وحكم نسيان صلاة طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحجّ.

التارك لطواف النساء بدون نسيانٍ عالماً بوجوبه أو جاهلاً بذلك يجب عليه أن يتداركه بنفسه.

واجبات منى بعد نهار العيد

المبيت في منى

(١٣٩) الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ : المبيت في منى، بمعنى التواجد فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلّا بقدر ما يتطلّبه رمي الجمرات، وتتّضح خصائصه كما يلي :

(١٤٠) أوّلاً : المقدار :

مقداره : يجب المبيت ليلتين في منى، وهما : ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، ويعفى من الوجوب أشخاص يأتي استثناؤهم. ولا يجب المبيت ليلة الثالث عشر إلّا على أشخاصٍ يُستثنَونَ من عدم الوجوب يأتي بيانهم، ويكفي في التواجد المطلوب في كلِّ ليلة أن يكون في منى من أوّل الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو أن يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيُسمَح لمن بقي من أوّل الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكّة أو غيرها، وكذلك يُسمَح له بالتغيّب عن منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذٍ من ذلك الوقت إلى الفجر.

ثانياً : الاستثناءات :

١ ـ يستثنى ممّن يجب عليه المبيت في منى أنواع من المكلّفين، وهم :

(أ) المعذور، كالمريض والممرّض، ومن خاف على نفسه أو مالِه من المبيت في منى.

(ب) من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضروريّة، كالأكل والشرب ونحوهما.

(ج) من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيّين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى، وكلّ هـؤلاء يُعذَرون في عدم المبيت في منى.

٢ ـ ويستثنى ممّن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر عدّة أشخاص، وهم :

(أ) من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

(ب) من أتى النساء على الأحوط.

(ج) من حلّ عليه غروب اليوم الثالث عشر وهو لا يزال في منى، فإنّ هؤلاء يجب عليهم المبيت في ليلة الثالث عشر فيها، وغيرهم رُخِّص في الإفاضة من منى (الخروج منها) بعد ظهر اليوم الثاني عشر.

(١٤١) ثالثاً : حكمه :

إذا ترك الحاجّ المبيت في منى رأساً بدون عذرٍ لم يبطل بذلك حجّه، وعليه أن يكفِّر بشاةٍ عن كلّ ليلة، والأحوط شمول الكفّارة للناسي والجاهل فيكفِّران

أيضاً عن عدم مبيتهما.

ويستثنى من الكفّارة مَن يلي:

أوّلاً: من ترك المبيت في منى مشتغلاً بالعبادة في مكّة.

ثانياً: من خرج من مكّة بعد الطواف والسعي ولم يصل إلى منى، بل نام في الطريق.

ثالثاً: المعذورون من المبيت في منى لشغلٍ ضروري، كتمريض مريض، أو لضرورة كالمرض، أو الخوف من المبيت في منى، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم التكفير، وإن كان الأحوط للأخيرين التكفير، خصوصاً للأخير.

مستحبّات منى

(١٤٢) يستحبّ التواجد بمنى الأيام الثلاث نهاراً وليلاً، وهي الفترة الممتدّة من يوم العيد (العاشر) إلى ظهر اليوم الثاني عشر، فينبغي للحاجّ أن يؤثِر المكثَ في منى مهما أمكن على الخروج منها ولو للطواف المندوب، ويحرص على قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلّبه المناسك الواجبة من طوافٍ وسعي.

ويستحبّ أيضاً أن يكبِّر الحاجّ في منى في أعقاب خمس عشرة صلاةً ابتداءً من صلاة الظهر في يوم العيد، كما يستحبّ التكبير نفسه للمسلمين في سائر بقاعهم عقيب عشر صلواتٍ ابتداءً من الصلاة المذكورة أيضاً، والأفضل في كيفيّة هذا التكبير أن يقول:

«اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ على ما هدانا، اللهُ أكبرُ على ما رزقنا من بهيمةِ الأنعامِ، والحمدُ للهِ على ما أبلانا».

ويستحبّ الإكثار من الصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف فإنّ له شأناً عند الله تعالى، حتّى ورد في بعض الروايات: «أنّ مئة ركعةٍ فيه تعادل عبادة سبعين عاماً»[1].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

رمي الجمار

(١٤٣) الثالث عشر من واجبات الحجّ : رمي الجمار الثلاث : الأُولى، والوسطى، وجمرة العقبة في كلٍّ من اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

(١٤٤) كيفيّته :

وهو متّحد في الكيفيّة والشروط مع ما تقدّم من رمي جمرة العقبة يوم العيد، فلاحظ الفقرة (١٢٠)، ونضيف هنا : أنّه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابتداءً من الأُولى وانتهاءً بجمرة العقبة، فلو خالف ورمى جمرةً قبل أن يذهب إلى سابقتها وجب الرجوع إلى السابقة وإعادة رمي اللاحقة، سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً.

كما تجب النيّة في رمي كلّ جمرة، وصورتها مثلاً : «أرمي هذه الجمرةَ بسبعِ حُصيَّاتٍ لحجِّ التمتّعِ من حَجَّةِ الإسلام قربةً إلى الله تعالى».

وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجّاً مستحبّاً أسقط كلمة «حَجَّة الإسلام».

وقته :

ويجب إيقاع رمي الجمار الثلاث في النهار، ولا يجزئ إيقاعها في الليل اختياراً. ويستثنى من ذلك : من يخاف على نفسه أو عرضه أو مالِه، فإنّه يجوز له الرمي في الليلة السابقة على النهار، فيرمي ـ مثلاً ـ في ليلة الحادي عشر ما يجب في نهار الحادي عشر من الرمي، وهذه الرخصة تشمل الشيوخ والنساء والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

(١٤٥) حكمه :

رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين واجب، ولكن من تركه عامداً حتّى مضى وقته لا يبطل حجّه، ويجب عليه على الأحوط قضاء الرمي إمّا بالمباشرة، أو باستنابة شخصٍ يرمي عنه، وذلك في العام القابل في مثل تلك الأيام.

وإذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر قضاه في اليوم الثاني عشر، وإذا نساه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم التالي له، وإذا نسي الرمي في أكثر من يومٍ وتذكّر ذلك قبل مضيّ اليوم الثالث عشر قضاه، وكذلك على الأحوط إذا كان لا يزال في مكّة ولو بعد انتهاء أيام التشريق (وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، والأحوط له أن يفصل بين رمي يومٍ ورمي يومٍ آخر عند القضاء بساعة.

وإذا نساه ولم يذكره إلّا بعد خروجه من مكّة وانتهاء أيّام التشريق لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه على الأحوط استحباباً في السنة القادمة في وقته إمّا بنفسه مباشرةً، أو باستنابة شخصٍ يرمي عنه.

وكلّ من يتمكّن من مباشرة الرمي من دون مشقّةٍ وحرجٍ يجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يستنيب، وإذا كان غير متمكّنٍ لمرضٍ ونحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها إلى المغرب استناب غيره، فإذا اتّفق بُرؤُه قبل زوال الشمس رمى بنفسه على الأحوط.

كيف تعرف أوقات المناسك ؟

(١٤٦) اتّضح ممّا تقدَّم أنّ هناك مناسكَ وواجباتٍ في الحجّ مرتبطة بأوقاتٍ مخصوصة، كالوقوف بعرفات، والوقوف في المشعر، ورمي جمرة العقبة، وهذا يتطلّب تعيين اليوم التاسع والعاشر لتؤدّى تلك المناسك في أوقاتها، وتقوم معرفة ذلك على أساس الوسائل التي يثبت بها هلال ذي الحجّة شرعاً: من الرؤية، والبيّنة، والشياع المفيد للعلم، وحكم الحاكم الشرعي.

وإذا حكم القاضي السنّي بالهلال دون أن يثبت بالوسائل المتقدّمة فهنا صور:

الأُولى: أن لا يعلم بأنّه حكم خاطئ، وفي هذه الصورة يصحّ للمكلّف اتّباعه والعمل على أساسه في تحديد زمان الوقوف بعرفات وبالمشعر، وغير ذلك من واجبات الحجّ.

الثانية: أن يعلم المكلّف بأنّه حكم خاطئ لا يتطابق مع الواقع، وكانت هناك تقيّة تحول دون إدراك الوقوف ولو في الوقت الاضطراري بعرفات وبالمشعر، أو بالمشعر وحده على الأقلّ، ففي هذه الصورة لا يصحّ الحجّ بالعمل على أساس حكم القاضي على الأحوط وجوباً، ولا يصحّ بالعمل على أساس مخالفته أيضاً؛ لأنّه على خلاف التقيّة، وإن كانت استطاعته وليدةَ تلك السّنة ولم

تبقَ بعد رجوعه من سفره سقط عنه الوجوب ما لم تتجدّد بعد ذلك.

الثالثة: أن يعلم المكلّف بأنّ حكم القاضي على خطأٍ، ولكنّ الظروف تسمح له بإدراك عرفات والمشعر ولو في الوقت الاضطراري، أو بإدراك اضطراريِّ المشعر خاصّةً على الأقلّ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يُدرِك ما وسعه ممّا لا يتعارض مع التقيّة، فإن أدرك ولو اضطراريّ المشعر صحّ حجّه، وفي هذه الصورة يمكن للحاجِّ أن يرمى جمرة العقبة إن أحبَّ في اليوم العاشر بموجب حكم القاضي السنّي، ولكن لا يكتفي بذلك ويؤخّر الذبح والحلق إلى اليوم العاشر الواقعي، ففي اليوم العاشر الواقعي يرمي جمرة العقبة ويذبح ويحلق ثمّ يطوف.

الملاحق

- أحكام الكفّارة.
- أحكام عامّة ترتبط بمكّة المكرّمة.
- زيارة المدينة المنوّرة.

أحكام الكفّارة

تكرّر فيما سبق في محرّمات الإحرام أنّ في بعض الحالات يجب على المحرِم أن يكفِّر بذبح حيوان، وكلّ مَن وجبت عليه الكفّارة ولم يؤدِّها اعتبر آثماً، ولكنّ حجَّه لا يبطل بذلك، ولا ترتبط صحّة الحجّ بأداء الكفّارة، فهي على هذا الأساس واجب مستقلّ ولا يجب الإسراع به. ولا بدّ أن نوضّح هنا مكان ذبح الحيوان الذي يجب التكفير بذبحه، وطريقة التصرّف فيه بعد ذبحه.

أمّا مكان الذبح: فإن كان كفّارة لأجل الصيد في العمرة ذبح في مكّة المكرّمة، وإن كان للصيد في إحرام الحجّ ذبح في منى.

وإن كان لسببٍ آخر غير الصيد جاز ذبحها في أيِّ مكان، وأمكن للمكلّف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده. ويستثنى من ذلك كفّارة التظليل، فإنّ الأحوط وجوباً أن تذبح في منى.

وأمّا طريقة التصرّف فيجب التصدّق بما كان لأجل الصيد، والأحوط التصدّق به مهما كان سبب الكفّارة، وعدم الأكل منه.

كما أنّ الأحوط وجوباً اشتراط الفقر فيمن يتصدّق بشيءٍ من الكفّارة عليه.

ولا يجوز على الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزّار كأجرٍ على ذبحه،

ويجوز إعطاؤها له صدقةً إن كان أهلاً لها.

وإذا أكل المكلّف شيئاً من لحم كفّارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدّق بتلك القيمة على الفقراء.

أحكام عامّة ترتبط بمكّة المكرّمة

(١٤٧) مكّة المكرّمة حرم الله تعالى، وقد شرَّفها سبحانه وتعالى بنسبتها إليه، والحرم الشرعي أوسع من مكّة، وهو يعبِّر عن مساحةٍ تدخل في ضمنها مكّة المكرّمة، وتقدّر هذه المساحة بمسافة بريدٍ طولاً وعرضاً، والبريد يساوي أربع فراسخ، أي حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً. والمسجد الحرام واقع في وسط هذه المسافة، ولكنّه ليس في نقطة الوسط حقيقةً، فإنّ الحرم يمتدّ من بعض جوانبه أكثر ممّا يمتدّ من بعض جوانبه الأُخرى، وقد حافظ المسلمون على علامات تعيّن حدود الحرم، وهذه الحدود التي تعيِّنها العلامات المذكورة تشير إلى أماكن قريبةٍ إلى الحرم من جهاته الأربع، وهي كما يلي:

١ ـ يحدّ الحرم شمالاً باتّجاه المدينة المنوّرة مكان يسمّى بالتَنعيم والمسافة بينه وبين المسجد الحرام قُدِّرت بحوالي سبعة كيلومترات.

٢ ـ ويحدّ الحرم غرباً باتّجاه جدّة مكان يسمّى بالحُدَيبيّة، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل حوالي ثمانية عشر كيلومتراً.

٣ ـ ويحدّ الحرم شرقاً باتّجاه نجدٍ مكان يسمّى بالجَعرانة، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على أربعة عشر كيلومتراً.

٤ ـ ويحدّ الحرم جنوباً باتّجاه عرفات والطائف مكان يسمّى «نمرة»، وهي

تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد عن اثنين وعشرين كيلومتراً على ما يقال.

وهذه النقاط والأماكن التي ذكرناها قريبة من الحرم وليست منه، وكلّ ما هو خارج عن مساحة الحرم تسمّى بالحدّ، وتسمّى تلك الأماكن المحادّة للحرم بأدنى الحلِّ.

(١٤٨) وهناك أحكام تتميّز بها مكّة والحرم نذكر فيما يلي جملةً منها:

١ ـ لا يجوز للإنسان دخول مكّة بل ولا دخول الحرم إلّا محرِماً في أيِّ وقتٍ من السنة، ولا بدّ أن يكون الإحرام ضمن عمليّة حجٍّ أو عمرة، فمن لم يقصد الحجَّ إذا أراد دخول مكّة أو الحرم لا بدّ له أن يحرِم للعمرة من أحد المواقيت الخمسة، أو من أدنى الحلّ على التفصيل السابق في فصل المواقيت، ويستثنى من هذا الحكم مَن كان يتكرّر دخوله إلى مكّة المكرّمة وخروجه منها بموجب عمله، بل كلّ من كان متواجداً بمكّة بصورةٍ مشروعةٍ إذا خرج إلى الحلِّ ورجع قبل مضيِّ شهرٍ (ثلاثين يوماً) على خروجه جاز له الدخول بلا إحرام.

والعمرة المفردَة مشروعة مستحبّة في كلّ أيّام السنة، وأفضل أوقاتها شهر رجب، والأحوط عدم الإتيان بها في أيام التشريق (أيام منى) التي تنتهي بنهاية اليوم الثالث عشر. ولا بأس بالإتيان بعمرتين في شهرٍ واحد، بل في خلال عشرة أيام، بمعنى أنّه لا يعتبر فاصل زمنيّ بين عمرتين، ولا تصحّ العمرة المفرَدة ممّن فرغ من عمرة التمتّع قبل الحج، ويصحّ العكس بأن يعتمر عمرةً مفردةً ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت لعمرة التمتّع ويحرِم لها ولو وقع ذلك في نفس اليوم. ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة في الوقت الذي تشرع فيه عمرة التمتّع، أي في أشهر الحجّ، ولو أتى بعمرةٍ مفردةٍ في هذا الوقت قبل أوان الحجّ وبقي في مكّة إلى حينه جاز له أن يجعلها عمرةَ تمتّعٍ ويأتي بالحجّ، ويعتبر حينئذٍ حجّ التمتّع، سواء كان حجّ التمتّع واجباً عليه أو مستحبّاً.

٢ ـ يَحرُم على الإنسان ولو كان مُحلّاً الصيد في الحرم وقلع ما ينبت فيه أو قطعه، وقد تقدّم ذلك في محرَّمات الإحرام مع بعض استثناءاته، فلاحظ الفقرة (٧٢).

٣ ـ يكره كراهةً شديدةً التقاط الإنسان للّقطة في الحرم، وقال جماعة من الفقهاء بحرمة ذلك، فينبغي للحاجّ إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم أن لا يمدَّ يده إليه، وإذا أخذه فلا يجوز له تملّكه ولو عرَّف به، بل يجب عليه التعريف، وبعد انتهاء أمد التعريف وعدم وجدان المالك يتصدّق به ويضمن المال لصاحبه.

٤ ـ من جنى في غير الحرم ما يوجب عِقاباً معيّناً من حدٍّ أو تعزيرٍ أو قصاصٍ والتجأ إلى الحرم لم يؤخَذ ما دام فيه، ولكن يُضيَّق عليه بمقاطعته لإلجائه إلى الخروج.

٥ ـ الطواف حول البيت عبادة مستقلّة، ويعتبر بالنسبة إلى المسافر أفضل من الصلاة المستحبّة، خلافاً لأهل مكّة أنفسهم فإنّ الصلاة بالنسبة إليهم أفضل.

٦ ـ إنّ شرف مكّة وعظيم حرمتها يجعل أصغر الذنوب كبيراً فيها في عقابه عند الله سبحانه وتعالى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وقد جاء في سندٍ معتبر عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «كلّ الظلم فيه إلحاد، حتّى لو ضربتَ خادمَكَ بغير ذنبٍ ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً»[2]. وفي بعض الأخبار[3]: أنّ أدناه الكِبْر.

(١) الحجّ: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٣١، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر السابق ١٥: ٣٧٤، الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث الأوّل.

فلا بدّ لإخواننا المؤمنين أن ينتبهوا إلى ذلك، ويدرِكوا عظمة المسؤوليّة الشرعيّة، ويتّقوا العذاب الأليم. وقد كان جملة من الأخيار يخشون من استيطان مكّة المكرّمة وسكناها مخافةَ ذلك.

٧ ـ قال كثير من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم): إنّ المسافر غير المقيم مخيَّر في مكّة بين القصر والتمام؛ لأنّه أحد المواضع التي يتخيّر فيها المسافر، ولكنّ الأحوط وجوباً عندنا: عدم الاكتفاء بصلاة التمام لمن لم يقصد الإقامة.

٨ ـ هناك أماكن شريفة في مكّة المكرّمة وما حولها وتُوحي بذكرياتٍ دينيّةٍ عاليةٍ لمن يتفقّدها:

منها: غار حِراء، وهو الغار الذي كان رسول الله ﷺ يتعبّد فيه قبل النبوّة ونزل عليه الوحي فيه.

ومنها: المكان الذي دُفِن فيه أبو طالب وخديجة أُمّ المؤمنين رضوان الله عليهما، وهناك أيضاً قبر أُمّ النبيّ آمنة وقبر جدّه عبد المطّلب.

ومنها: منزل خديجة أُمّ المؤمنين الذي كان النبيّ ﷺ يسكنه معها بعد زواجه منها، وفيه وُلِدَت الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام، وهو الآن مسجد.

٩ ـ يستحبّ للمسافر إذا أراد الخروج من مكّة أن يودِّع البيتَ الحرام، ويطوف حوله سبعة أشواط، ويسمّى هذا الطواف بطواف الوداع، ويستلم الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّدٍ وآله.

ويستحبّ له أن يقول إذا فرغ من طوافه:

«اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ وأمِينَكَ وحبيبِكَ ونجيِّكَ وخِيرَتِكَ من خلقك، اللهمَّ كما بلّغَ رسالاتِكَ وجاهدَ في سبيلِكَ وصَدَعَ بأمرِكَ وأُوذِيَ في جَنبِكَ وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ. اللهمَّ اقْلبني مُفلِحاً مُنجِحاً مُستجاباً لي بأفضلِ ما يرجِعُ بِهِ أحدٌ مِن وَفْدِكَ من المَغفرةِ والبركةِ والرحمةِ والرضوانِ

والعَافيةِ. اللهمَّ إنْ أمَتَّني فاغفِرْ لي، وإنْ أحيَيتني فارزُقنيه مِن قَابِل. اللهمَّ لا تجعلهُ آخِرَ العهدِ من بيتِكَ. اللهمَّ إنّي عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمَتِكَ أدخَلتَني حرمكَ وأمنَك، وَقَدْ كانَ في حُسنِ ظنّي بِكَ أن تغفرَ لي ذنوبِي، فإنْ كنتَ قد غفرتَ لي ذنوبي فازدَدْ عنّي رضاً وقرِّبني إليك زُلفَى، وإن كنتَ لم تغفِرْ لي فِمِنَ الآنَ فاغفر لي قبلَ أن تنأى عن بيتكَ داري، وهذا أوانُ انصرافي إن كنتَ أذِنتَ لي غيرَ راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ ولا مُستبدِلٍ بكَ ولا بِهِ. اللهمَّ احفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، حتّى تُبلغَني أهلي، واكْفِني مَؤونةَ عِبادِكَ وعِيالي، فإنَّكَ وليُّ ذلك مِن خلقِكَ ومنّي»[1].

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث الأوّل.

زيارة المدينة المنوّرة

(١٤٩) ومن أهمّ المستحبّات التي تُطلَب من الحاجّ : الذهاب إلى المدينة المنوّرة ابتداءً (قبل الحجّ) أو انتهاءً (بعد الفراغ من الحجّ) لزيارة الرسول الأعظم والإكثار من الصلاة والدعاء والعبادة في مسجده الشريف، وزيارة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها، والأئمّة الأربعة : الحسن المجتبى، وعليّ بن الحسين السجّاد، ومحمّد بن عليّ الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، والأقرب في قبر الصدّيقة أنّه في بيتها الذي دخل في المسجد بعد توسعته، وأكبر الظنّ أنّه داخل ضمن الشبّاك المنصوب فعلاً على القبر الشريف. وأمّا قبور الأئمّة الأربعة فهي في البقيع.

وفي المدينة وحواليها وعلى الطريق إليها مساجد ومشاهد وقبور شريفة ينبغي زيارتها :

منها : مسجد الغدير الواقع في الطريق إلى المدينة، وهو قائم في الموضع الذي نصب فيه رسول الله ﷺ عليّاً خليفةً من بعده.

ومنها : قبور الشهداء في أُحد الواقعة على بعدٍ يُناهِز أربعة كيلومتراتٍ عن المدينة. وفي الرواية : «أنّ النبيّ كان إذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عُقبى الدار».

ومنها: مساجد: قبا، والفضيخ، وأُمّ إبراهيم، وغير ذلك. وقد جاء بسندٍ صحيحٍ عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تَدَع إتيانَ المشاهِدِ كلّها: مسجد قبا، فإنّه المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أُمِّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح»[1].

وفيما يأتي نذكر بعض ما ينبغي أن يُزار به الرسول صلى الله عليه وآله والصدّيقة وأئمّة البقيع الطاهرون عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث الأوّل.

الأدعية والزيارات

- دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة.
- دعاء عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة.
- زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.
- زيارة الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام.
- زيارة الأئمّة الأربعة عليهم السلام.

دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة

رويَ أنّ بشراً وبشيراً وَلَدا غالب الأسدي أنّهما قالا : لمّا كان عصر عرفة في عرفات وكنّا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام فخرج عليه السلام من خيمته مع جَماعةٍ من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلّل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل وتوجّه إلى الكعبة، ورفع يديه قِبالَة وجهه كمسكينٍ يطلب طعاماً وقرأ هذا الدعاء :

«الحَمدُ للهِ الذي ليس لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الجَوادُ الواسِعُ، فَطَرَ أجْناسَ البَدائِعِ وَأتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الوَدائِعُ، جازي كُلِّ صانِعٍ وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، مُنْزِلُ المَنافِعِ وَالكِتابِ الجامِعِ بِالنُّورِ الساطِعِ، وَهُوَ لِلدعَواتِ سامِعٌ وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدرَجاتِ رافِعٌ وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إلهَ غَيْرُهُ، وَلا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّميعُ البَصيرُ اللَطيفُ الخَبيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اللهمَّ إنِّي أرْغَبُ إلَيْكَ وَأشْهَدُ بِالرُّبوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرٌّ بِأنَّكَ رَبِّي وَإلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأتَني بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أنْ أكونَ شَيْئاً مَذْكوراً، خَلَقْتَني مِنَ التُّرابِ ثُمَّ أسْكَنْتَني الأصْلابَ آمِناً لِرَيْبِ المَنونِ وَاخْتِلافِ الدُّهورِ وَالسِّنينَ، فَلَمْ أزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ إلى رَحِمٍ في تَقادُمٍ مِنَ الأيّامِ الماضيَةِ وَالقُرونِ الخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْني لِرَأفَتِكَ بي وَلُطْفِكَ لي

وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ في دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الكُفْرِ الذينَ نَقَضوا عَهْدَكَ وَكَذَّبوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ أَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الهُدَى الَّذي لَهُ يَسَّرْتَني وَفيهِ أَنْشَأْتَني، وَمِنْ قَبْلِ ذلكِ رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِكَ وَسوابِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى، وَأَسْكَنْتَني في ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْني خَلْقي وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْري، ثُمَّ أَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الهُدى إِلى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني في المَهْدِ طِفلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلوبَ الحَواضِنِ وَكَفَّلْتَني الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلأْتَني مِنْ طَوارِقِ الجانِّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمانُ، حَتّى إِذا اسْتَهَلَلْتُ ناطِقاً بِالكَلامِ أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الإِنْعامِ وَرَبَيْتَني زائِداً في كُلِّ عامٍ حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتي وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أَلْهَمْتَني مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْقَظْتَني لِما ذَرَأْتَ في سَمائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَني لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ في جَميعِ ذلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَني مِنْ خَيْرِ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لي يا إِلهي نِعْمَةً دُونَ أُخْرى، وَرَزَقْتَني مِنْ أَنْواعِ المَعاشِ وَصُنوفِ الرِّياشِ بِمَنِّكَ العَظيمِ الأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسانِكَ القَديمِ إِلَيَّ حَتّى إِذا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلي وَجُرْأَتي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَني إِلى ما يُقَرِّبُني إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَني وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَني، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَني وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَني، كُلُّ ذلِكَ إِكْمالٌ لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعيدٍ حَميدٍ مَجيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يا إِلهي أُحْصي عَدَداً وَذِكْراً أَمْ أَيُّ عَطاياكَ أَقومُ بِها شُكْراً وَهِيَ يا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَن يُحْصيَها العادُّونَ أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِها الحافِظونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لي مِنَ العافِيَةِ وَالسَّرّاءِ،

وَأنا أشْهَدُ يا إلهي بِحَقيقَةِ إيماني وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقيني، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي، وَباطِنِ مَكْنونِ ضَميري، وَعَلائِقِ مَجاري نورِ بَصَري، وَأساريرِ صَفْحَةِ جَبيني وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسي[1]، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنيني وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعي، وَما ضُمَّتْ وَأطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِساني وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي وَمَنابِتِ أضْراسي وَمَساغِ مَطْعَمي وَمَشْرَبي، وَحِمالَةِ أُمِّ رَأسي، وَبَلوعِ فارِغِ حَبائِلِ[2] عُنُقي وَما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدْري وَحَمائِلِ حَبْلِ وَتيني، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي وَأفْلاذِ حَواشي كَبِدي وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ أضْلاعي وَحِقاقُ مَفاصِلي، وَقَبْضُ عَواملي، وَأطْرافُ أنامِلي وَلَحْمي وَدَمي وَشَعْري وَبَشَري وَعَصَبي وَقَصَبي وَعِظامي وَمُخّي وَعُروقي، وَجَميعِ جَوارِحي وَما انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ أيّامَ رِضاعي، وَما أقَلَّتِ الأرْضُ مِنّي، وَنَوْمي وَيَقْظَتي وَسُكوني وَحَرَكاتِ رُكوعي وَسُجودي أنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدى الأعْصارِ وَالأحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أنْعُمِكَ ما اسْتَطَعْتُ ذلِكَ إلّا بِمَنِّكَ الموجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أبَداً جَديداً وَثَناءً طارِفاً عَتيداً، أجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ أنا وَالعادُّونَ مِنْ أنامِكَ أنْ نُحْصيَ مَدى إنْعامِكَ سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً وَلا أحْصَيْناهُ أمَداً، هَيْهاتَ! أنّى ذلِكَ وَأنْتَ المُخْبِرُ في كِتابِكَ النّاطِقِ وَالنَّبأ الصّادِقِ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ صَدَقَ كِتابُكَ اللهُمَّ وَإنْباؤُكَ، وَبَلَّغَتْ أنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ ما أنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيْرَ أنّي يا إلهي أشْهَدُ بِجُهْدي وَجِدّي وَمَبْلَغَ طاعَتي[3] وَوُسْعي، وَأقولُ مُؤْمِناً موقِناً: الحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكونَ

(١) في نسخة: «نَفَسي».

(٢) في نسخة: «وبلوغ حبائل بارع».

(٣) في نسخة: «طاقتي».

مَوْروثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في مُلْكِهِ فَيُضادُّهُ فيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ لَوْ كانَ فيهِما آلِهَةٌ إلّا اللهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللهِ الواحِدِ الأحَدِ الصَّمَدِ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ، الحَمْدُ للهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ المُقَرَّبينَ وَأنْبِيائِهِ المُرْسَلينَ وَصَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ المُخْلِصينَ وَسَلَّمَ».

فشرع عليه السلام في السؤال واهتمّ في الدعاء ودموعه تنحدر على خدَّيه ثمّ قال:

«اللهُمَّ اجْعَلْني أخْشاكَ كَأنّي أراكَ، وَأسْعِدْني بِتَقْواكَ، وَلا تُشْقِني بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لي في قَضائِكَ، وَبارِكْ لي في قَدَرِكَ؛ حَتّى لا اُحِبَّ تَعْجيلَ ما أخَّرْتَ وَلا تَأخيرَ ما عَجَّلْتَ. اللهُمَّ اجْعَلْ غِنايَ في نَفْسي وَاليَقينَ في قَلْبي وَالإخْلاصَ في عَمَلي وَالنُّورَ في بَصَري وَالبَصيرَةَ في ديني، وَمَتِّعْني بِجَوارِحي، وَاجْعَلْ سَمْعي وَبَصَري الوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْني عَلى مَنْ ظَلَمَني وَأرِني فيهِ ثاري وَمَآرِبي وَأقِرَّ بِذلِكَ عَيْني. اللهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتي وَاسْتُرْ عَوْرَتي، وَاغْفِرْ لي خَطيئَتي وَاخْسَأ شَيْطاني وَفُكَّ رِهاني، وَاجْعَلْ لي يا إلهي الدَّرَجَةَ العُلْيا في الآخِرَةِ وَالاُوْلى. اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَأتَني فَعَدَّلْتَ فِطْرَتي، رَبِّ بِما أنْشَأتَني فَأحْسَنْتَ صورَتي، رَبِّ بِما أحْسَنْتَ إلَيَّ وَفي نَفْسي عافَيْتَني، رَبِّ بِما كَلأتَني وَوَفَّقْتَني، رَبِّ بِما أنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَني، رَبِّ بِما أوْلَيْتَني وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أعْطَيْتَني، رَبِّ بِما أطْعَمْتَني وَسَقَيْتَني، رَبِّ بِما أغْنَيْتَني وَأقْنَيْتَني، رَبِّ بِما أعَنْتَني وَأعْزَزْتَني، رَبِّ بِما ألْبَسْتَني مِنْ سِتْرِكَ الصّافي وَيَسَّرْتَ لي مِنْ صُنْعِكَ الكافي صَلِّ عَلى محمّدٍ وَآلِ محمّدٍ، وَأعِنّي عَلى بَوائِقِ الدُّهورِ وَصُروفِ اللَّيالي وَالأيّامِ، وَنَجِّني مِنْ أهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِني شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمونَ في الأرْضِ. اللهُمَّ ما أخافُ فَاكْفِني، وَما أحْذَرُ فَقِني، وَفي نَفْسي

وَديني فَاحْرُسْني، وَفي سَفَري فَاحْفَظْني، وَفي أَهْلي وَمالي فَاخْلُفْني، وَفيما رَزَقْتَني فَبارِكْ لي، وَفي نَفْسي فَذَلِّلْني، وَفي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْني، وَمِنْ شَرِّ الجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْني، وَبِذُنوبي فَلا تَفْضَحْني، وَبِسَريرَتي فَلا تُخْزِني، وَبِعَمَلي فَلا تَبْتَلِني، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْني، وَإِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْني، إِلهي إِلى مَنْ تَكِلُني؟ إِلى قَريبٍ فَيَقْطَعُني، أَمْ إِلى بَعيدٍ فَيَتَجَهَّمُني، أَمْ إِلى المُسْتَضْعِفينَ لي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَليكُ أَمْري، أَشْكو إِلَيْكَ غُرْبَتي وَبُعْدَ داري وَهَواني عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْري، إِلهي فَلا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا اُبالي[1]، سُبْحانَكَ غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لي، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ بِنورِ وَجْهِكَ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّماواتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ أَنْ لا تُميتَني عَلى غَضَبِكَ وَلا تُنْزِلْ بي سَخَطَكَ، لَكَ العُتْبى لَكَ العُتْبى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لا إِلَه إِلّا أَنْتَ رَبَّ البَلَدِ الحِرامِ وَالمَشْعَرِ الحَرامِ وَالبَيْتِ العَتيقِ الَّذي أَحْلَلْتَهُ البَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْناً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظيمِ الذُّنوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطَى الجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتي في شِدَّتي، يا صاحِبي في وَحْدَتي، يا غِياثي في كُرْبَتي، يا وَلِيِّي في نِعْمَتي، يا إِلَهي وَإِلَهَ آبائي إِبْراهيمَ وَإِسْماعيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقوبَ، وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَإِسْرافيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ المُنْتَجَبينَ، مُنْزِلَ التَّوْراةِ وَالإِنْجيلِ وَالزَّبورِ وَالفُرْقانِ، وَمُنْزِلَ «كهيعص» وَ «طه» و «يس وَالقُرْآنِ الحَكيمِ» أَنْتَ كَهْفي حينَ تُعْييني المَذاهِبُ في سَعَتِها وَتَضيقُ بيَ الأَرْضُ بِرُحْبِها وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الهالِكينَ، وَأَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتي وَلَوْلا سَتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ المَفْضوحينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدي بِالنَّصْرِ عَلى أَعْدائي وَلَوْلا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ المَغْلوبينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ فَأَوْلِياؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ

(١) في نسخة: «فلا اُبالي سواك».

لَهُ المُلوكُ نيرَ المَذَلَّةِ عَلى أعْناقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الأعْيُنِ وَما تُخْفي الصُّدورُ وَغَيْبَ ما تَأتي بِهِ الأزْمِنَةُ وَالدُّهورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ إلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُهُ إلّا هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الأرْضَ عَلَى الماءِ وَسَدَّ الهَواءَ بِالسَّماءِ يا مَنْ لَهُ أكْرَمُ الأسْماءِ، يا ذَا المَعْروفِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ أبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيوسُفَ في البَلَدِ القَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الجُبِّ وَجاعِلُهُ بَعْدَ العُبودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقوبَ بَعْدَ أنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالبَلْوى عَنْ أيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَديْ إبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَناءِ عُمْرِهِ، يا مَنْ اسْتَجابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ أخْرَجَ يونُسَ مِنْ بَطْنِ الحُوتِ، وَيا مَنْ فَلَقَ البَحْرَ لِبَني إسْرائيلَ فَأنْجاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنودَهُ مِنَ المُغْرَقينَ، يا مَنْ أرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طولِ الجُحودِ وَقَد غَدَوْا في نِعْمَتِهِ يَأكُلونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حادُّوهُ وَنادَّوهُ وَكَذَّبوا رُسُلَهُ، يا اللهُ يا اللهُ يا بَديءُ، يا بَديعُ لا نِدَّ لَكَ، يا دائِمُ لا نَفادَ لَكَ، يا حَيَّ حينَ لا حَيَّ يا مُحْيِيَ المَوْتى، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطيئَتي فَلَمْ يَفْضَحْني وَرَآني عَلَى المَعاصي فَلَمْ يَشْهَرْني، يا مَنْ حَفِظَني في صِغَري، يا مَنْ رَزَقَني في كِبَري، يا مَنْ أياديهِ عِنْدي لا تُحْصى وَنِعَمُهُ لا تُجازى، يا مَنْ عارَضَني بِالخَيْرِ وَالإحْسانِ وَعارَضْتُهُ بِالإساءَةِ وَالعِصْيانِ، يا مَنْ هَداني لِلإيْمانِ مِنْ قَبْلِ أن أعْرِفَ شُكْرَ الامْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفاني وَعُرْياناً فَكَساني، وَجائِعاً فَأشْبَعَني وَعَطْشاناً فَأرْواني، وَذَليلاً فَأعَزَّني، وَجاهِلاً فَعَرَّفَني، وَوَحيداً فَكَثَّرَني، وَغائِباً فَرَدَّني، وَمُقِلاً فَأغْناني، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَني، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْني، وَأمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأني، فَلَكَ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ يا مَنْ أقالَ عَثْرَتي، وَنَفَّسَ كُرْبَتي، وَأجابَ دَعْوَتي، وَسَتَرَ عَوْرَتي،

وَغَفَرَ ذُنوبي، وَبَلَّغَني طِلْبَتي، وَنَصَرَني عَلى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحَكَ لا أُحْصيها، يا مَوْلايَ أَنْتَ الَّذي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذي وَفَّقْتَ، أَنتَ الَّذي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ دائِماً وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً، ثُمَّ أنا يا إِلَهي المُعْتَرِفُ بِذُنوبي فَاغْفِرْها لي، أنا الَّذي أَسَأْتُ، أنا الَّذي أَخْطَأْتُ، أنا الَّذي هَمَمْتُ، أنا الَّذي جَهِلْتُ، أنا الَّذي غَفَلْتُ، أنا الَّذي سَهَوْتُ، أنا الَّذي اعْتَمَدْتُ، أنا الَّذي تَعَمَّدْتُ، أنا الَّذي وَعَدْتُ، أنا الَّذي أَخْلَفْتُ، أنا الَّذي نَكَثْتُ، أنا الَّذي أَقْرَرْتُ، أنا الَّذي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدي وَأبوءُ بِذُنوبي فَاغْفِرْها لي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنوبُ عِبادِهِ وَهُوَ الغَنيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالمُوفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الحَمْدُ إلهي وَسَيِّدي. إِلَهي أَمَرْتَني فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَني فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذا بَراءَةٍ لي فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ، أَبِسَمْعي أَمْ بِبَصَري أَمْ بِلِساني أَمْ بِيَدي أَمْ بِرِجْلي؟ أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِنْدي وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلايَ؟ فَلَكَ الحُجَّةُ وَالسَّبيلُ عَلَيَّ، يا مَنْ سَتَرَني مِنَ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ أَنْ يَزْجُروني، وَمِنَ العَشائِرِ وَالإِخْوانِ أَن يُعَيِّروني، وَمِنَ السَّلاطينِ أَنْ يُعاقِبوني، وَلَوِ اطَّلَعوا يا مَوْلايَ عَلى ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَنْ ما أَنْظَروني وَلَرَفَضوني وَقَطَعوني، فَها أنا ذا يا إِلَهي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدي خاضِعٌ ذَليلٌ حَصيرٌ حَقيرٌ لا ذو بَراءَةٍ فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَلا حُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سوءاً وَما

عَسى الجُحودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُني، كَيْفَ وَأَنّى ذَلِكَ وَجَوارِحي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذي شَكٍّ أَنَّكَ سائِلي عَنْ عَظائِمِ الأُمورِ؟ وَأَنَّكَ الحَكَمُ العَدْلُ الَّذي لا تَجورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبي، فَإِنْ تُعَذِّبْني يا إِلَهي فَبِذُنوبي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنّي فَبِحِلْمِكَ وَجودِكَ وَكَرَمِكَ، لا إِلَه إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ المُسْتَغْفِرينَ، لا إِلَه إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ المُوَحِّدينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الخائِفينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الوَجِلينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ المُهَلِّلينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ السّائِلينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ المُسَبِّحينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ المُكَبِّرينَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ رَبّي وَرَبّ آبائِيَ الأَوَّلينَ. اللهُمَّ هذا ثَنائي عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإِخْلاصي لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإِقْراري بِآلائِكَ مُعَدِّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إِلَى حادِثٍ ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُني بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَني وَبَرَأْتَني مِنْ أَوَّلِ العُمْرِ مِنَ الإِغْناءِ مِنَ الفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبيبِ اليُسْرِ. وَدَفْعِ العُسْرِ، وَتَفْريجِ الكَرْبِ، وَالعافِيَةِ في البَدَنِ، وَالسَّلامَةِ في الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَني عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ العالَمينَ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ ما قَدَرْتُ وَلا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريمٍ عَظيمٍ رَحيمٍ لا تُحْصَى آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافى نَعْماؤُكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ. اللهُمَّ إِنَّكَ تُجيبُ المُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتُغيثُ المَكْروبَ، وَتَشْفي السَّقيمَ وَتُغْني الفَقيرَ وَتَجْبُرُ الكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ وَتُعينُ الكَبيرَ، وَلَيْسَ دونَكَ ظَهيرٌ وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ وَأَنْتَ العَلِيُّ الكَبيرُ، يا مُطْلِقَ المُكَبَّلِ

الأسيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغيرِ، يا عِصْمَةَ الخائِفِ المُسْتَجيرِ، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِني في هَذِهِ العَشِيَّةِ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ توليها، وَآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، إِنَّكَ لَطيفٌ بِما تَشاءُ خَبيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اللهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحْمانَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَرَحيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤولٌ، وَلا سِواكَ مَأمولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَني، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَني، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَني، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَني، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَني. اللهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرينَ وَلآلائِكَ ذاكِرينَ آمينَ آمينَ رَبَّ العالَمينَ. اللهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطَّالِبينَ الرَّاغِبينَ وَمُنْتَهى أَمَلِ الرَّاجينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلماً، وَوَسِعَ المُسْتَقْبِلينَ رَأفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً. اللهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ في هَذِهِ العَشِيَّةِ الَّتي شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسولِكَ وَخيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، البَشيرِ النَّذيرِ السِّراجِ المُنيرِ، الَّذي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى المُسْلِمينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلعالَمينَ. اللهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يا عَظيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ المُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنَّا فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا اللهُمَّ في هَذِهِ العَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنوراً تَهْدي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُها، وَبَرَكَةً تُنْزِلُها، وَعافِيَةً تُجَلِّلُها، وَرِزْقاً تَبْسُطُهُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ. اللهُمَّ اقْلِبْنا في هَذا الوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرورينَ غانِمينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرومينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ

مِنْ عَطائِكَ قانِطينَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبينَ وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرودينَ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدينَ وَأَكْرَمَ الأَكْرَمينَ إِلَيْكَ أَقْبَلْنا موقِنينَ وَلِبَيْتِكَ الحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَأَعِنَّا عَلى مَناسِكِنا وَأَكْمِلْ لَنا حَجَّنا، وَاعْفُ عَنَّا وَعافِنا فَقَدْ مَدَدْنا إِلَيْكَ أَيْدِيَنا فَهِيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرافِ مَوْسومَةٌ. اللهُمَّ فَأَعْطِنا في هَذِهِ العَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ وَاكْفِنا ما اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ عَدْلٌ فينا قَضاؤُكَ، اقْضِ لَنا الخَيْرَ وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ. اللهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الأَجْرِ وَكَريمَ الذُّخْرِ وَدَوامَ اليُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنوبَنا أَجْمَعينَ وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ. اللهُمَّ اجْعَلْنا في هذا الوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ وَتابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنوبِهِ كُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ. اللهُمَّ وَفِّقْنا وَسَدِّدْنا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ[1]، يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ إِغْماضُ الجُفونِ وَلا لَحْظُ العُيونِ وَلا ما اسْتَقَرَّ في المَكْنونِ وَلا ما انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ القُلوبِ، أَلا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عمَّا يَقولُ الظّالِمونَ عُلُوّاً كَبيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالأَرَضونَ وَمَنْ فيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَالمَجْدُ وَعُلُوُّ الجِدِّ، يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ وَالفَضْلِ وَالإِنْعامِ وَالأَيادي الجِسامِ، وَأَنْتَ الجَوادُ الكَريمُ الرَّؤوفُ الرَّحيمُ، اللهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ، وَعافِني في بَدَني وَديني وَآمِنْ خَوفي وَأَعْتِقْ رَقَبَتي مِنَ النّارِ. اللهُمَّ لا تَمْكُرْ بي وَلا تَسْتَدْرِجْني وَلا تَخْدَعْني، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ»[2].

(١) في نسخةٍ زيادة: «ويا أرحم مَنِ استُرحِم».

(٢) البلد الأمين: ٣٥٢ ـ ٣٦٣. منشورات مؤسسة الأعلمي.

دعاء عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة

«الحمدُ للهِ ربِّ العالمين. اللهمَّ لك الحمدُ بديعَ السماوات والأرضِ، ذا الجلالِ والإكرامِ، ربَّ الأرباب وإلهَ كلِّ مألوهٍ وخالقَ كلِّ مخلوقٍ ووارثَ كلِّ شيءٍ، ليس كمِثلِهِ شيءٌ ولا يَعزُبُ عنه عِلمُ شيءٍ وهو بكلِّ شيءٍ محيط وهو على كلِّ شيءٍ رقيبٌ، أنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الأحدُ المتوحّدُ الفردُ المتفرِّدُ، وأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الكريمُ المُتَكَرِّمُ، العَظيمُ المُتَعَظِّمُ الكَبيرُ المتكبِّرُ، وأنتَ الله لا إله إلّا أنتَ العليُّ المُتعالِ الشديدُ المِحال، وأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الرحمنُ الرحيمُ العليمُ الحكيمُ، وأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ السميعُ البصيرُ القديمُ الخبيرُ، وأنتَ اللهُ لا إله إلّا أنت الكَريمُ الأكْرَمُ الدَّائِمُ الأدْوَمُ، وَأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الأوّلُ قبلَ كُلِّ أحدٍ والآخِرُ بعدَ كلِّ عددٍ، وأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الداني في عُلُوِّهِ والعالي في دُنُوِّه، وأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ ذُو البهاءِ والمجدِ والكبرياءِ والحمدِ، وأنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الذي أنشأتَ الأشياءَ من غير سِنْخٍ وصوّرتَ ما صوّرتَ من غيرِ مثالٍ وابتدعتَ المُبتدَعاتِ بِلا احتذاءٍ، أنتَ الذي قدَّرتَ كُلَّ شيءٍ تقديراً ويسّرتَ كُلَّ شيءٍ تيسيراً ودبّرتَ ما دونكَ تدبيراً، أنتَ الذي لم يُعِنْكَ على خلقِكَ شريكٌ وَلَمْ يؤازِرْكَ في أمرِكَ وزيرٌ ولمْ يكن لك مشابهٌ ولا نظيرٌ، أنتَ الذي أرَدتَ فكان حَتماً

ما أَرَدْتَ وقضيتَ فكان عَدلاً ما قضيت وحكمْتَ فَكانَ نَصَفاً ما حكمْتَ، أنتَ الذي لا يَحويكَ مكانٌ ولم يقمْ لِسُلطانِكَ سُلطانٌ ولم يعيكَ برهانٌ وَلا بَيان، أنتَ الذي أحصيتَ كُلِّ شيءٍ عَدداً وجعلْتَ لكلِّ شيءٍ أمداً وقدَّرْتَ كلَّ شيءٍ تقديراً، أنتَ الذي قَصُرتِ الأوهامُ عن ذاتيَّتِكَ وعَجَزتِ الأفهامُ عن كيفيّتِكَ ولم تُدرِكِ الأبصارُ موضِعَ أيْنِيَّتِكَ، أنتَ الذي لا تُحَدُّ فتكونَ محدوداً، ولم تُمثَّلْ فَتكونَ موجوداً ولم تَلدْ فَتَكونَ مَوْلوداً، أنتَ الَّذي لا ضِدَّ مَعَكَ فَـيُعانِدَكَ وَلا عِـدْلَ فيكاثِرَكَ ولا نِدَّ لكَ فَيُعارِضَكَ، أنتَ الَّذي ابتدأ واخترعَ واستحدَثَ وابـتدَعَ وأحسن صُنعَ ما صنع، سبحانَكَ ما أجلَّ شأنَكَ وأسنى في الأماكن مكانَك وأصدَعَ بالحقِّ فُرقانَكَ، سُبحانَكَ من لطيفٍ ما ألطَفَكَ ورؤُوفٍ ما أرأفَكَ وحكـيم مـا أعرَفَكَ، سبحانَكَ من مليكٍ ما أمنَعَك وجوادٍ ما أوسَعَكَ ورفيعٍ ما أرفَعَكَ، ذُو البهاءِ والمجدِ والكِبرياءِ والحَمدِ، سُبحانَكَ بَسَطتَ بالخيرات يدَكَ وعُرِفَتِ الهدايةُ منْ عندِكَ، فَمنِ الْتَمَسَكَ لدينٍ أو دُنياً وجَدَكَ، سبحانَكَ خَضعَ لَكَ مَن جَرى في علمِكَ وخشعَ لِعَظَمتِكَ ما دون عَرشِكَ وانقادَ لِلتسليمِ لك كُلُّ خَلقِكَ سبحانَكَ لا تُحَسُّ وَلا تُجَسُّ وَلا تُمَسُّ ولا تُكادُ ولا تُماطُ ولا تُنازَعُ ولا تُجارَى ولا تُمارَى وَلا تُخادَعُ ولا تُماكَرُ، سبحانَكَ سبيلُكَ جَدَدٌ وأمرُكَ رُشدٌ وأنتَ حيٌّ صَمَدٌ، سبحانَكَ قولكَ حكيمٌ وقضاؤُكَ حَتْمٌ وإرادتُكَ عَزمٌ، سبحانَكَ لا رادَّ لَمشيَّتِكَ ولا مُبدِّلَ لكلماتِكَ، سبحانَكَ باهِرَ الآياتِ فاطِرَ السَّماواتِ بارِئَ النَّسَماتِ، لَكَ الحَمْدُ حَمداً يدومُ بدوامِكَ، وَلَكَ الحمْدُ حَمداً خالداً بنعمتِكَ، ولكَ الحمدُ حمداً يُوازي صُنعَكَ، ولك الحمدُ حَمْداً يزيدُ على رِضاكَ، ولكَ الحمدُ حمداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حامِدٍ، وَشُكراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شاكِرٍ، حَمْداً لا ينبغي إلّا لكَ ولا يُتقرَّبُ به إلّا إليكَ، حمداً يُستدامُ بِهِ الأوّلُ ويستدعي به دَوامُ الآخر، حمداً يتضاعف على كُرورِ الأزمنةِ

ويَتزايدُ أضعافاً مترادفةً، حمْداً يَعجزُ عن إحصائِه الحفظةُ ويَزيدُ على ما أحْصَتهُ في كتابِكَ الكَتَبَةُ، حمْداً يوازِنُ عرشَكَ المجيدَ ويُعادِلُ كُرسِيَّكَ الرَفيعَ، حمداً يَكملُ لديكَ ثوابُهُ ويستغرِقُ كلَّ جزاءٍ جزاؤُهُ، حَمداً ظاهِرُهُ وِفقٌ لباطِنِه وباطنُهُ وِفقٌ لصدقِ النيّة، حمداً لم يحمَدْكَ خلقٌ مثْلهُ ولا يعرفُ أحدٌ سواكَ فضلهُ، حمداً يُعانُ مَن اجتهدَ في تَعديدِه ويُؤيَّدُ مَن أغرقَ نزعاً في توفِيَتِه، حمداً يجمعُ ما خَلقتَ من الحمدِ ويَنْتَظِمُ ما أنتَ خالِقُهُ من بعدُ، حمداً لا حَمْدَ أقْرَبُ إلى قولِكَ مِنهُ ولا أحمدَ ممَّن يحمَدُكَ به، حمداً يوجبُ بِكرمِكَ المَزيدَ بِوفورِه وتصِلُهُ بمزيدٍ بعدَ مَزيدٍ طولاً منك، حمداً يجب لكَرَمِ وجهِكَ ويقابِل عِزَّ جلالِك. ربِّ صَلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، المنتَجَبِ المصطفى المكرَّم المقرَّب، أفضل صلواتِكَ وبارِكْ عليهِ أتَمَّ بركاتِكَ وتَرَحّمْ عليهِ أمتَع رَحماتِكَ. ربِّ صلِّ على محمّدٍ وآلِهِ صلاةً زاكيةً لا تكونُ صلاةٌ أزكى منها، وَصَلِّ عليه صلاةً ناميةً لا تكُونُ صلاةٌ أنمى منها، وَصَلِّ عليهِ صَلاةً راضيةً لا تكُونُ صلاةٌ فَوقَها. رَبِّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِهِ صلاةً تُرضِيهِ وتَزيدُ على رضاهُ، وصَلِّ عليهِ صلاةً تُرضيكَ وَتَزيدُ على رِضاكَ لهُ، وصلِّ عليهِ صلاةً لا ترضى لهُ إلّا بها ولا تَرى غَيْرَهُ لها أهلاً. رَبِّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِهِ صلاةً تُجاوزُ رِضوانَكَ وَيتَّصلُ اتّصالُها ببقائِكَ ولا يَنفدُ كما لا تَنفدُ كلماتُكَ. ربِّ صلِّ على محمّدٍ وآلِهِ صلاةً تنتظمُ صلواتِ ملائِكتِكَ وأنبيائِكَ وَرُسُلِكَ وأهلِ طاعتِكَ، وتشتملُ على صلوات عبادِكَ من جِنِّكَ وإنْسِكَ وأهلِ إجابَتِكَ، وَتَجتمعُ على صلاةِ كلِّ مَن ذَرَأتَ وَبَرأتَ من أصنافِ خَلقِكَ. رَبِّ صَلِّ عليهِ وآلِهِ صلاةً تُحيط بِكُلِّ صلاةٍ سالفةٍ ومستأنَفَةٍ، وَصَلِّ عليهِ وعلى آلِهِ صلاةً مَرضِيةً لكَ ولِمَن دونَك، وتنشِئُ معَ ذلِكَ صَلواتٍ تُضاعِفُ معها تلكَ الصلوات عندها، وتَزيدها على كُرورِ الأيّامِ زيادةً في تضاعيفَ لا يَعُدُّها غيرُك. رَبِّ صَلِّ على أطائِبِ أهلِ

بَيْتِهِ الَّذينَ اخترتَهُمْ لأمرِكَ، وجعلتَهمْ خَزَنَةَ عِلمِكَ وحَفَظَةَ دينِكَ وخُلفاءَكَ في أرضِكَ وَحُجَجِكَ على عبادِكَ، وَطهَّرتَهُم مِنَ الرِّجْسِ والدَّنَسِ تطهيراً بإرادتك، وجعلتَهُمُ الوَسيلَةَ إليكَ والمسلَكَ إلى جنَّتِكَ. ربِّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِهِ صَلاةً تُجزِلُ لهم بها مِنْ نِحَلِكَ وكرامَتِكَ، وتُكمِلُ لَهُمُ الأشياءَ من عَطاياكَ ونوافِلِكَ، وتوفِّر علَيهِمُ الحظَّ من عوائِدِكَ[1]. ربِّ صَلِّ عليهِ وعليهِم صلاةً لا أمدَ في أوّلها ولا غايةَ لأمدِها ولا نهايةَ لآخِرِها. رَبِّ صلِّ عليهم زنةَ عرشِكَ وما دونه ومِلءَ سماواتِكَ وما فوقَهنَّ وَعَدَدَ أرَضيكَ وما تحتهُنَّ وَما بينهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُم مِنْكَ زُلفى وتكونُ لكَ ولهم رضىً ومتّصِلةً بنظائرِهِنَّ أبداً. اللهمَّ أيَّدْتَ دينَكَ في كلِّ أوانٍ بإمامٍ أقَمتَه عَلَماً لعبادِك ومَناراً في بلادِك، بعد أن وَصَلتَ حَبلَهُ بحبلِكَ وجعلتَه الذريعةَ إلى رِضوانِكَ وافترضتَ طاعته وحذّرتَ معصيتَه وأمرتَ بامتثالِ أوامِرِهِ والانتهاء عند نَهيِه، وألّا يتقدَّمَه متقدِّمٌ، ولا يتأخَّرَ عنه متأخِّرٌ، فهو عِصمة اللائِذِينَ وكَهفُ المؤمنين وعُروةُ المستمسِّكينَ وبهاءِ العالَمين. اللهُمَّ فأوزعْ لِوَلِيِّكَ شُكرَ ما أنعمتَ بِهِ عليهِ وأوزِعنا مثلَه فيه، وآتِهِ مِن لَدُنْكَ سُلطاناً نَصيراً وافتح له فَتحاً يَسيراً وأعِنْهُ برُكنِكَ الأعزِّ واشدُدْ أزرَهُ وقَوِّ عَضُدَهُ وراعِهِ بعينِكَ واحْمِهِ بحِفْظِكَ وانصُرْهُ بملائِكَتِكَ وأمدِدْهُ بجُندِكَ الأغلبِ، وأقِمْ بِهِ كتابَكَ وحدودَكَ وشرائِعَكَ وسُنَنَ رسولِكَ صلواتُكَ اللهُمَّ عليه وآله، وأحْيِي بِهِ ما أماتَهُ الظالِمونَ من معالِمِ دينِكَ، واجْلِ بِهِ صدأَ الجَورِ عن طريقتِكَ وأبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ من سبيلِكَ وأزِلْ بِهِ الناكِبينَ عن صراطِكَ وامحَقْ بِهِ بُغاةَ قصدِكَ عِوجاً، وألِنْ جانِبَهُ لأوليائِكَ وابسِطْ يَدهُ على أعدائِكَ وهَبْ لنا رأفَتَهُ ورَحمَتَهُ وتعطُّفَهُ وتحنُّنَهُ، واجعلنا له سامِعينَ

(١) في نسخة: «وفوائدك».

مُطيعينَ وفي رِضاهُ ساعينَ وإلى نُصرَتِهِ والمدافَعَةِ عنه مُكـنِفينَ، وإليكَ وإلى رسولِكَ ـ صلواتُكَ اللهُمَّ عليهِ وآلِهِ ـ بذلِكَ متقرِّبينَ. اللهُمَّ وصلِّ على أوليائِهم المعترِفينَ بِمَقامِهِمْ المُتَّبِعينَ مَنْهَجَهُمْ المُقْتَفينَ آثارَهُمْ المُسْـتَمْسِكينَ بِـعُرْوَتِهِمْ المُتَمَسِّكينَ بولايتهم المؤتَمِّينَ بإمامتهم المسلِّمينَ لأمرِهِم المجتهِدينَ في طاعَتهِمْ المنتَظِرينَ أيّامَهُم المادِّينَ إليهِم أعْيُنَهم، الصلواتِ المباركاتِ الزاكياتِ الناميات الغادياتِ الرائحاتِ، وسلِّمْ عليهِم وعلى أرواحِهم، واجمَع على التقوى أمرَهم وأصلِح لهم شؤونَهم وتُبْ عليهِم إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرَّحيمُ وخيرُ الغافِرينَ، واجعلنا معهم في دارِ السَّلامِ برحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحِمينَ. اللهُمَّ وهذا يومُ عرفَةَ يومٌ شرَّفتَه وكرَّمتَه وعظَّمتَه، نشرتَ فيه رحمتَكَ ومَنَنْتَ فيه بعفوِكَ وأجزَلتَ فيه عطيّتَكَ وتفضَّلتَ بِهِ على عبادِك. اللهُمَّ وأنا عبدُكَ الَّذي أنعمتَ عليه قبل خلقِكَ له وبعدَ خلقِكَ إيّاهُ، فجعلتَه ممَّن هديتَه لدينِك ووفّقتَه لحقِّك وعصمتَه بحبلِك وأدخلتَه في حِزبِك، وأرشدتَه لِموالاةِ أوليائِكَ ومعاداةِ أعدائِكَ، ثمّ أمرتَه فلم يأتمِرْ وزَجرتَه فلم ينزجِرْ ونهيتَه عن معصيتِكَ فخالَفَ أمرَكَ إلى نهيِكَ، لا معاندةً لكَ ولا استكباراً عليكَ، بل دعاهُ هواهُ إلى ما زيّلتَه وإلى ما حذَّرتَه، وأعانَه على ذلك عـدوُّكَ وعدوُّهُ، فأقدم عليهِ عارفاً بوعيدِك راجياً لعفوك واثِقاً بتجاوُزِكَ، وكان أحقّ عبادِك مع ما مننتَ عليه ألّا يفعل، وها أنا ذا بينَ يدَيكَ صاغِراً ذليلاً خاضِعاً خاشِعاً خائِفاً معتَرفاً بعظيمِ من الذنوبِ تحمَّلتُه وجليلٍ من الخطايا اجـترمتُه مستجيراً بصفحِك لائِذاً برحمتِكَ موقِناً أنّه لا يُجيرُني منكَ مجيرٌ ولا يمنعُني منكَ مانِعٌ، فعُدْ عَلَيَّ بما تعودُ به على مَن اقترفَ مِن تغمّدِك، وجُدْ عَلَيَّ بما تجودُ به على من ألقى بيدِهِ إليكَ من عفوِكَ، وامنُنْ عَلَيَّ بما لا يتعاظَمُكَ أن تَمُنَّ بِهِ على من أمّلَكَ من غفرانِك، واجعل لي في هذا اليومِ نصيباً أنالُ به حظّاً من رِضوانِكَ، ولا تَرُدَّني

صِفراً ممّا ينقلِبُ به المتعبِّدونَ لكَ من عبادِكَ، وإنّي وإنْ لم أُقدِّمْ ما قدَّموهُ من الصالحاتِ فقد قدَّمتُ توحيدَكَ ونفيَ الأضدادِ والأندادِ والأشباهِ عَنكَ، وأتيتُكَ من الأبوابِ التي أمرتَ أن تُؤتى منها، وتقرَّبتُ إليكَ بما لا يقربُ أحد منك إلّا بالتقرُّبِ بِهِ، ثمّ أتبعتُ ذلك بالإنابةِ إليكَ والتذلّلِ والاستكانةِ لك وحسنِ الظنِّ بكَ والثقةِ بما عندَكَ، وشفعتُه برجائِكَ الذي قلَّ ما يخيبُ عليه راجيكَ، وسألتك مسألةَ الحقيرِ الذليلِ البائِسِ الفقيرِ الخائِفِ المستجيرِ، ومع ذلك خيفةً وتضرّعاً وتعوّذاً وتلوّذاً، لا مستطيلاً بتكبّر المتكبّرينَ ولا متعالياً بدالّة المطيعين ولا مستطيلاً بشفاعةِ الشافِعينَ، وأنا بعدُ أقلّ الأقلّينَ وأذلُّ الأذلّينَ ومثل الذرّة أو دونها. فيا مَن لم يعاجِل المُسيئينَ ولا يَنْدَهُ المُترَفين، ويا مَن يَمُنُّ بإقالةِ العاثِرينَ ويَتَفَضَّلُ بإنظارِ الخاطِئينَ، أنا المُسيءُ المعترفُ الخاطِئُ العاثِرُ، أنا الَّذي أقدمَ عليكَ مجترِئاً، أنا الَّذي عصاكَ متعمِّداً، أنا الذي استخفى من عبادِكَ وبارَزَكَ، أنا الَّذي هابَ عبادَكَ وأمِنَكَ، أنا الَّذي لم يرهَبْ سطوَتَكَ ولم يَخَفْ بأسَكَ، أنا الجاني على نَفْسِهِ، أنا المرتَهَنُ ببليَّتِهِ، أنا القليلُ الحياء، أنا الطويلُ العَناء، بحقِّ مَن اخترتَ مِن بريَّتِك ومَن اجتبَيتَ لِشأنِكَ، بحقِّ مَن انتجَبتَ من خلقِكَ وبِمَن اصطفيتَهُ لنفسِكَ، بحقِّ مَن وصلتَ طاعتَهُ بطاعتِكَ ومَن جعلت معصيتَهُ كمعصيتِكَ، بحقِّ مَن قَرَنْتَ موالاتَهُ بموالاتِكَ ومَن نُطْتَ معاداتَهُ بمعاداتِكَ، تَغمَّدني في يَومي هذا بما تتغمَّدُ بِهِ مَن جارَ إليكَ متنصِّلاً وعاذَ باستغفارِكَ تائباً، وتولَّني بما تتولَّى بِهِ أهلَ طاعتِك والزُّلفَى لديكَ والمكانَةَ منكَ، وتوحِّدْني بما تتوحَّدُ بِهِ مَن وَفى بعهدِكَ وأتعبَ نفسَه في ذاتِكَ وأجهَدَها في مرضاتِكَ، ولا تؤاخِذْني بتفريطي في جَنْبِكَ وتَعَدِّي طَوْري في حدودِكَ ومجاوَزَةِ أحكامِكَ، ولا تَستدرِجْني بإملائِكَ لي استدراجَ مَن منعني خيرَ ما عنده ولم يُشْرِكْكَ في حُلولِ نِعمتِه بي، ونبِّهْني من رقدَةِ الغافِلينَ وسِنة

المسرِفينَ ونعسةِ المخذولين، وخُذْ بقلبي إلى ما استعملتَ به القانتين واستعبَدْتَ بِهِ المتعبِّدينَ واستنقذتَ به المتهاونين، وأعِذْني ممّا يُباعِدُني عنكَ ويحولُ بيني وبينَ حظِّي منك ويَصُدُّني عمّا أُحاوِلُ لَدَيْكَ، وسهِّلْ لي مسلَكَ الخيراتِ إليكَ والمسابقةَ إليها من حيثُ أمَرْتَ والمشاحّةَ فيها على ما أردْتَ، ولا تَمحَقني فيمَنْ تَمحَقُ من المستخِفِّينَ بما أوعدتَ، ولا تُهلِكني مع مَن تُهلِكُ من المتعرِّضينَ لِمَقْتِكَ، ولا تُتَبِّرني فيمَنْ تُتَبِّر مِن المنحرِفينَ عن سُبُلِكَ، ونجِّني من غَمَراتِ الفِتنةِ وخلِّصني من لَهَواتِ البَلوى، وأجِرْني من أخذِ الإملاء، وحُلْ بيني وبين عدوٍّ يُضِلُّني وهَوىً يوبِقُني ومَنقَصَةٍ تُرهِقُني، ولا تُعرِضْ عنِّي إعراضَ مَن لا ترضى عنه بعد غضبِكَ، ولا تُؤْيِسْني مِن الأملِ فيكَ فيغلب عليَّ القنوطِ من رحمتك، ولا تَمنحني بما لا طاقةَ لي بِهِ فتَبهَظني ممّا تحمِّلْنيهِ من فضلِ محبَّتِكَ، ولا تُرسِلني من يدِكَ إرسالَ مَن لا خيرَ فيه ولا حاجةَ بِكَ إليهِ ولا إنابَةَ له، ولا تَرمِ بي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِن عَينِ رِعايتِكَ ومَن اشتملَ عليهِ الخِزيُ من عندِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدي من سَقطَةِ المتردِّينَ ووَهلَةِ المتعسِّفينَ وزَلَّةِ المَغرورينَ ووَرطَةِ الهالِكينَ، وعافِني ممَّا ابتلَيتَ بِهِ طبقاتِ عبيدِكَ وإمائِكَ، وبلِّغني مَبالِغَ من عُنيتَ بهِ وأنعمتَ عليهِ ورَضيتَ عنهُ فأعَشْتَهُ حميداً وتوفَّيتَهُ سعيداً، وطوِّقني طَوقَ الإقلاعِ عمَّا يُحبِطُ الحسناتِ ويُذهِبُ بالبركاتِ، وأشْعِر قلبي الازدِجارَ عن قبائحِ السيّئاتِ وفواضِحِ الحَوبات، ولا تَشغَلْني بما لا أُدرِكُهُ إلّا بكَ عمّا لا يُرضيكَ عنّي غيرَه، وانزِعْ مِن قلبي حُبَّ دُنيا دَنِيَّةً تُنهي عمَّا عندَكَ وتَصدُّ عن ابتغاءِ الوسيلةِ إليكَ وتُذهلُ عن التقرّبِ منكَ، وزَيِّنْ لي التفرُّدَ بمناجاتِكَ بالليلِ والنهارِ، وهبْ لي عِصمةً تُدنيني من خشيتِكَ وتقطَعني عن ركوبِ محارِمِكَ وتفكّني من أسرِ العظائِمِ، وهِبْ ليَ التَطهيرَ من دَنَسِ العُصيانِ وأذهِبْ عنِّي دَرَنَ الخطايا، وسَرْبِلْني بسِربالِ عافيتِكَ ورَدِّني رِداءَ

معافاتِكَ، وجَلِّلْني سوابِغَ نَعمائِكَ وظاهِرْ لَدَيَّ فضلَكَ وطَولَكَ، وأيِّدْني بتوفيقِكَ وتسديدِكَ وأعِنِّي على صالِحِ النيّةِ ومَرْضِيِّ القولِ ومستحسَنِ العملِ، ولا تُكِلْني إلى حَولي وقوّتي دون حولِكَ وقوّتِكَ، ولا تُخزِني يومَ تَبعثُني لِلقائِكَ ولا تفضَحْني بينَ يَدَي أوليائِكَ، ولا تُنْسِني ذِكرَكَ ولا تُذْهِبْ عنِّي شُكرَكَ، بَلِ الزِمنيهِ في أحوالِ السَّهوِ عند غَفَلاتِ الجاهِلينَ لآلائِكَ، وأوزِعني أن أُثني بما أوْلَيتَنيهِ وأعترِفَ بما أسدَيتَهُ إليَّ، واجعَلْ رَغبتي إليكَ فوق رغبةِ الراغِبينَ وحَمْدي إيّاكَ فوقَ حَمدِ الحامِدينَ، ولا تَخذُلني عندَ فاقَتي إليك ولا تُهلِكني بما أسديتُهُ إليك ولا تَجبَهني بما جَبَهتَ به المعانِدينَ لكَ، فإنِّي لكَ مُسلِّمٌ أعلمُ أنّ الحجّة لَك وأنّكَ أولى بالفضلِ وأعودُ بالإحسان أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة، وأنّكَ بأن تعفوَ أولى منكَ بأن تُعاقِبَ، وأنّك بأن تَستُرَ أقربُ منك إلى أن تشهَرَ، فأحْيِني حياةً طيّبةً تنتظم بما أُريد وتَبلُغ بي ما أُحبُّ من حيث لا آتي ما تكرَهُ ولا أرتكِبُ ما نَهيتَ عنه، وأمِتْني ميتةَ مَن يَسعى نوره بين يديهِ وعن يمينِه، وذلِّلني بين يَدَيكَ وأعِزَّني عند خلقِكَ وضَعني إذا خلوتُ بكَ وارفَعني بين عبادِكَ، وأغنِني عمَّن هو غنيٌّ عنّي وزِدني إليك فاقَةً وفَقراً، وأعِذني من شَماتَةِ الأعداءِ ومِن حُلولِ البلاءِ ومِن الذُلِّ والعَناء، تَغَمَّدْني فيما اطَّلعتَ عليهِ منِّي بما يتغمَّدُ بِهِ القادِرُ على البَطْشِ لَولا حِلمُه والآخذِ على الجريرةِ لولا أناتُه، وإذا أردتَ بقومٍ فتنةً أو سوءاً فنجِّني منها لواذاً بكَ، وإذا لم تُقِمْني مقامَ فضيحةٍ في دُنياك فلا تُقِمْني مثلَهُ في آخرتِك، واشفع لي أوائِلَ مِنَنِكَ بأواخِرِها وقديمَ فوائِدِكَ بحوادِثِها، ولا تُمْدِدْ لي مدّاً يَقسو معهُ قلبي، ولا تَقرَعني قارعةً يذهب لها بِهائي، ولا تَسِمْني خَسيسةً يَصغُرُ لها قَدَري ولا نقيصةً يُجهَلُ من أجلها مكاني، ولا تَرُعْني رَوعةً أُبلس بها ولا خِيفةً أُوجِسُ دونها، اجعَلْ هَيْبَتي في وعيدِكَ وحَذَري من إعذارِك وإنذارِك ورَهبَتي عِندَ تلاوَةِ

آياتِكَ، وَاعمُر لَيْلي بِإيقاظي فيهِ لِعبادَتِكَ وتفرُّدي بالتهجُّدِ لكَ وتجرُّدي بسكوني إليكَ، وأنزِل حوائجي بك ومُنازَلَتي إيّاكَ في فكاكِ رقبتي من نارِكَ وإجارتي ممّا فيه أهلها من عذابِكَ، ولا تَذَرني في طُغياني عامِهاً ولا في غمرتي ساهِياً حتّى حين، ولا تجعلني عِظَةً لِمَن اتَّعظَ ولا نكالاً لمن اعتبرَ ولا فِتنةً لمن نظر، ولا تَمْكُرْ بي فيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، ولا تستبدل بي غَيري ولا تُغَيِّر ليَ اسماً ولا تبدِّل لي جِسماً، ولا تتّخِذْني هُزُواً لخلقِكَ ولا سُخريّاً ولا تبعاً إلّا لمرضاتِكَ ولا مُمتهَناً إلّا بالانتقام لكَ، وأوجِدني بَردَ عفوِكَ وحلاوةَ رحمَتِكَ وريحانكَ وجنّةَ نَعيمِكَ، وأذِقني طَعمَ الفراغِ لِما تُحبّ بسعةٍ من سعتِكَ والاجتهادُ فيما يَزلفُ لديكَ وعندَكَ، وأتحِفني بتُحفَةٍ من تُحفاتِك، واجعَلْ تِجارتي رابِحةً وَكرّتي غير خاسِرةٍ، وأخِفْني مقامَك وشوِّقني لقاءَك وتُبْ عَلَيَّ توبةً نصوحاً لا تُبقِ معها ذنوباً صغيرةً ولاكبيرةً ولا تَذَرْ معها علانيةً ولا سريرة، وانزِع الغِلَّ من صَدري للمؤمنين واعطِفْ بقلبي على الخاشعين وكُنْ لي كما تكونُ للصالحين وحَلِّني حليةَ المتّقين، واجعل لي لِسانَ صِدقٍ في الغابرين وذِكراً نامياً في الآخِرين، ووافِ بي عَرَصةَ الأولينَ، وتَمِّمْ سُبوغَ نِعمتِكَ عَلَيَّ وظاهِرِ كراماتِها لَدَيَّ، واملأ من فوائِدِكَ يَدِي، وسُقْ كرائِمَ مواهِبِكَ إليَّ، وجاوِر بيَ الأطْيَبينَ مِنْ أوليائِكَ في الجِنانِ التي زيّنتَها لأصفيائِك، وجَلِّلْني شرائِفَ نِحَلِكَ في المَقاماتِ المُعَدَّةِ لأحِبَّائِك، وَاجْعَلْ لي عِنْدَكَ مَقيلاً آوي إلَيْهِ مُطْمَئِنّاً وَمَثابَةً أتَبَوَّؤُها وَأقرّ عَيْناً، وَلا تُقايِسْني بِعَظيْماتِ الجَرائِرِ وَلا تُهْلِكْني يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِر، وَأزِلْ عَنّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لي في الحَقِّ طَريقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأجْزِلْ لي قِسَمَ المَواهِبِ مِنْ نَوالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظوظَ الإحْسانِ مِنْ إفْضالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبي واثِقاً بِما عِنْدَكَ، وَهَمّي مُسْتَفْرَغاً لِما هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْني بِما تَسْتَعْمِلُ بِهِ خالِصَتَكَ، وَأشْرِبْ قَلْبي عِنْدَ ذُهولِ العُقولِ طاعَتَكَ، وَاجْمَعْ ليَ

الغِنَى وَالعَفافَ وَالدِّعَةَ وَالمُعافاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطُّمَأنينَةَ وَالعافيةَ، وَلا تُحْبِطْ حَسَناتي بِما يَشوبُها مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلا خَلَواتي بِما يَعْرِضُ لي مِنْ نَزَغاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهي عَنِ الطَلَبِ إلى أحَدٍ مِنَ العالَمينَ، وَذُبّني عَنِ الْتِماسِ ما عِنْدَ الفاسِقينَ، وَلا تَجْعَلْني لِلظّالِمينَ ظَهيراً وَلا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتابِكَ يَداً وَنَصيراً، وَحُطْني مِنْ حَيْثُ لا أعْلَمُ حِياطَةً تُقيْني بِها، وَافْتَحْ لي أبْوابَ تَوْبَتِكَ وَرَأفَتِكَ وَرِزْقِكَ الواسِعِ إنِّي إلَيْكَ مِنَ الرّاغِبينَ، وَأتْمِمْ لي إنْعامَكَ إنَّكَ خَيْرُ المُنْعِمينَ، وَاجْعَلْ باقيَ عُمْري في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ يا رَبَّ العالَمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أبَدَ الآبِدينَ»[1].

(١) الصحيفة السجّاديّة: ٢٠٧ ـ ٢٢٨.

زيارة الرسول الأعظم ﷺ

إذا دخل الزائر الروضة الشريفة استقبل القبر وقال ـ كما جاء في خبرٍ صحيحٍ لمعاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام ـ:

«أشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهدُ أنّك رسول الله ﷺ، وأشهد أنّك محمّد بنُ عبد الله، وأشهد أنّك قد بلّغتَ رسالاتِ ربِّك، ونصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيتَ الذي عليك من الحقّ، وأنّك قد رؤفتَ بالمؤمنين، وغلُظت على الكافرين، فبلَغ الله بك أفضلَ شرف محلِّ المكرَمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة. اللهمّ فاجعل صلواتك وصلواتِ ملائكتك المقرّبين، وعبادِك الصالحين، وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبّح لك يا ربَّ العالمين من الأوّلين والآخِرين على محمّدٍ عبدِك ورَسولِك، ونبيِّك وأمينِك، ونجيبِك وحبيبك، وصفيِّك وخاصّتِك، وصفوتِك وخِيَرتِك من خلقك. اللهمّ أعطِهِ الدرجةَ والوسيلةَ من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخِرون. اللهمّ إنّك قلت: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾،

وإنّي أتيت نبيَّك مستغفراً تائباً من ذنوبي. إنّي أتوجّه بك إلى الله ربِّـي وربِّك ليغفرَ ذنوبي»[١].

وإذا فرغ من ذلك طلب من الله تعالى قضاء حاجاته ودعا بما أحبَّ.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١ ـ ٣٤٢، الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث الأوّل.

زيارة الصدِّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام

من المأثور أن تُزار الصدّيقة عليها السلام بما يلي :

«السلام عليكِ يا بنتَ رسول الله ، السلام عليكِ يا بنتَ نبيِّ الله ، السلام عليكِ يا بنتَ حبيبِ الله ، السلام عليكِ يا بنتَ خليل الله ، السلام عليكِ يا بنت صَفِيِّ الله ، السلام عليكِ يا بنتَ أمينِ الله ، السلام عليكِ يا بنتَ خيرِ خلقِ الله ، السلام عليكِ يا بنتَ أفضلِ أنبياء الله ورُسُلِهِ وملائكته ، السلام عليكِ يا بنتَ خيرِ البريّة ، السلام عليكِ يا سيّدةَ نساءِ العالمين من الأوّلينَ والآخرين ، السلام عليكِ يا زوجةَ وليّ الله وخيرَ الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام عليكِ يا أُمَّ الحسنِ والحسينِ سيِّدَي شبابِ أهلِ الجنّة ، السلام عليكِ أيَّتها الصدِّيقةُ الشهيدة ، السلام عليكِ أيَّتها الرضيّةُ المرضيّة ، السلام عليكِ أيَّتها الفاضلة الزكيّة ، السلام عليكِ أيَّتها الحوراءُ الإنسيّة ، السلام عليكِ أيَّتها التقيّةُ النقيّة ، السلام عليكِ أيَّتها المحدّثة العليمة ، السلام عليكِ أيَّتها المظلومةُ المغصوبة ، السلام عليكِ أيَّتها المضطَهَدَةُ المقهورة ، السلام عليكِ يا فاطمةَ الزهراءِ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ، صَلّى اللهُ عليكِ وعَلى روحِكَ وبَدَنِكَ ، أشهدُ أنّكِ مَضَيتِ على بَيِّنَةٍ من ربّكِ ، وأنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله ، ومَن جفاكِ فقد جفا رسول الله ، ومَن آذاكِ فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومَن وصلَكِ فقد وصلَ رسولَ الله ، ومَن قطعَكِ فقد

قطعَ رسولَ اللهِ؛ لأنَّكِ بضعةٌ منه وروحُهُ التي بين جنبيه كما قال ﷺ، أُشهِدُ اللهَ وَرُسلَه وملائكتَه أنّي راضٍ عمّن رضِيتِ عنهُ، ساخطٌ على مَن سخطتِ عليهِ مُتَبَرِّئٌ ممَّن تبرّأتِ منهُ، موالٍ لمن واليتِ، معادٍ لمن عاديتِ، مُبغِضٌ لمن أبغضتِ، محبٌّ لمن أحببْتِ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومُثيباً»[1].

ثمّ يصلّي الزائر على النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام.

(١) البلد الأمين: ٣٩٤.

الزيارة الجامعة لأئمّة البقيع عليهم السلام

«السلامُ على أولياءِ الله وأصفيائه، السلامُ على أُمناءِ الله وأحبّائه، السلامُ على أنصارِ اللهِ وخلفائهِ، السلامُ على مَحالِّ معرفةِ الله، السلامُ على مساكنِ ذكرِ الله، السلامُ على مُظهِري أمرِ اللهِ ونهيهِ، السلامُ على الدعاةِ إلى الله، السلامُ على المستقِرِّين في مرضاةِ اللهِ، السلامُ على المخلِصينَ في طاعةِ اللهِ، السلامُ على الأدلّاءِ على اللهِ، السلامُ على الذينَ مَنْ والاهُمْ فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله، أُشهِدُ اللهَ أنّي سِلمٌ لمن سالمكم وحربٌ لمن حاربكم، مؤمن بسِرِّكم وعلانيتكم، مفوِّض في ذلك كلّهِ إليكم. لعنَ الله عدوَّ آلِ محمّدٍ من الجنِّ والإنس من الأوّلينَ والآخِرينَ، وأبرأُ إلى اللهِ منهم، وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطاهرين»[1].

تمّ موجز أحكام الحجّ، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) البلد الأمين: ٤١٧ ـ ٤١٨.

المجموعة الفقهية
٣

مناسك الحج

للمرحوم آية الله العظمى المغفور له

السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره

وبهامشه التعليق عليه

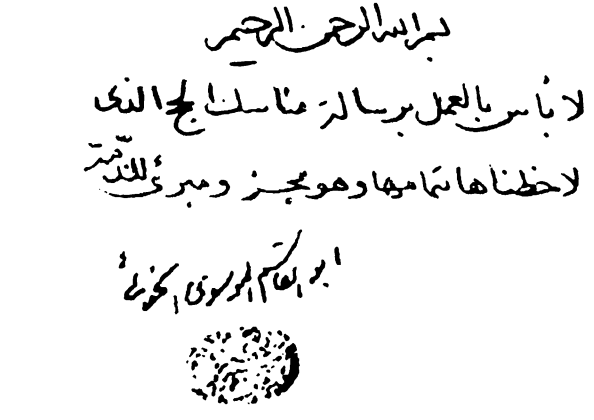
تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

تحقيق

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره

صورة فوتوغرافيّة عن خطّ السيّد الخوئي رحمه الله حول الكتاب


بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل برسالة مناسك الحج الذي

لاحظناها تمامها وهو موجز ومبرئ للذمة

ابو القاسم الموسوي الخوئي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يـوم الدين.

وبعد، إنّ هذه رسالة في مناسك الحجّ، وافية بأغلب ما يُبتلى به ـ عادةً ـ من المسائل. وهي رسالة منظّمة مرتّبة يسهل فهمها ومراجعتها. وقد أفردت فيها المستحبّات عن الواجبات لئلّا يلتبس الأمر على المؤمنين. وأرجو من الله تعالى أن يجعلها ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

مناسك الحجّ

- المسائل العامّة.
- المناسك.
- الآداب.

المسائل العامّة

- وجوب الحجّ.
- الوصيّة بالحجّ.
- النيابة.
- الحجّ المندوب.
- أقسام العمرة.
- أقسام الحجّ.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلّف جامع للشرائط الآتية. ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعيّة.

والحجّ ركنٌ من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه ـ مع الاعتراف بثبوته ـ معصية كبيرة. كما أنّ إنكار أصل الفريضة ـ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة ـ كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

وروى الشيخ الكليني ـ بطريق معتبر ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وهناك روايات كثيرة تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به لم نتعرّض لها طلباً للاختصار. وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلّف ـ في أصل الشرع ـ إنّما هو لمرّة

(١) آل عمران: ٩٧.

واحدة، ويسمّى ذلك بـ(حجّة الإسلام).

(مسألة ١): وجوب الحجّ بعد تحقّق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

(مسألة ٢): إذا حصلت الاستطاعة وتوقّف الإتيان بالحجّ على مقدّمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، ولو تعدّدت الرفقة، فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلّا وجب الخروج من دون تأخير.

(مسألة ٣): إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأُولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير، أو أنّه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ، وإن كان معذوراً في تأخيره.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأوّل ـ البلوغ:

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبيّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

(مسألة ٤): إذا خرج الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعاً، فلا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجّه ندباً، ولا عدوله إلى حجّة الإسلام، بل يجب[1] عليه الرجوع

(١) على الأحوط، والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بذلك عن حجّة الإسلام إذا كانت الاستطاعة في السنين الآتية.

إلى أحد المواقيت، والإحرام منه لحجّة الإسلام، فإن لم يتمكّن من الرجوع إليه ففي محلّ إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من الرجوع إليه[1].

(مسألة ٥): إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غير بالغ فبان بعد أداء الحجّ أنّه كان بالغاً أجزأه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٦): يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ، ولا يشترط في صحّته إذن الولي.

(مسألة ٧): يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز، ذكراً كان أم أُنثى. وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقّنه إيّاها إن كان قابلاً للتلقين، وإلّا لبّى عنه، ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فخ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه في ما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلّا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه، وكذلك بقيّة الأعمال.

(مسألة ٨): نفقة حجّ الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقّفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسألة ٩): ثمن هدي الصبي على الولي، وكذلك كفّارة صيده. وأمّا الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا تجب بفعل

(١) راجع المسألة ١٦٩.

الصبي. لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني ـ العقل :

فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدوارياً. نعم، إذا أفاق المجنون في أشهر الحجّ وكان مستطيعاً ومتمكّناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقيّة الأوقات.

الشرط الثالث ـ الحرّية :

فلا يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ، ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة ١٠) : إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحجّ بما يوجب الكفّارة فكفّارته على مولاه في الصيد، وعلى نفسه في غيره.

(مسألة ١١) : إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشعر. ويعتبر في الإجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام. ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقران والتمتّع إذا كان المأتيّ به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

(مسألة ١٢) : إذا انعتق العبد قبل المشعر في حجّ التمتّع فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما يأتي، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع ـ الاستطاعة :

ويعتبر فيها أُمور :

الأوّل : السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّة شديدة لا تتحمّل عادة، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفّظ على المال إلى السنة القادمة، فإن بقيت الاستطاعة إليها وجب الحجّ فيها، وإلّا لم يجب.

الثاني : الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون خطر على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أنّ الحجّ لا يجب مباشرةً على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابة، على ما سيجيء تفصيله.

(مسألة ١٣) : إذا كان للحجّ طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسألة ١٤) : إذا كان له في بلده مال معتدّ به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كإنقاذ غريق أو حريق، أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ.

(مسألة ١٥) : إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلّا أنّ الظاهر أنّه يجزي عن حجّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من

كان الحجّ مستقرّاً عليه ومن كان أوّل سنة استطاعته.

(مسألة ١٦): إذا كان في الطريق عدوّ لا يمكن دفعه إلّا ببذل مال معتدّ به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ.

(مسألة ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلّا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكّن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا ممّا يليق[1] بحال المكلّف.

(مسألة ١٨): لا يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها. بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقّة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ١٩): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٠): الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنّما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلّف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(١) بمعنى أن لا يكون بنحو يوجب المذلّة والهتك.

(مسألة ٢١) : إذا كان للمكلّف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أُجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة بأكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة ٢٢) : إنّما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع : الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارةٍ واضحة يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ذلك وسيلةً لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمّله وأثاث بيته، ولا آلات الصنايع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم ممّا لا بدّ منه في سبيل تحصيله، وعلى الجملة كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه. نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشراء دار أُخرى

بأقلّ منها من دون عسر وحرج لزمه ذلك، إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

(مسألة ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه ثمّ استغنى عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ، مثلاً: إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بدّ لها منه ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحجّ.

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أُخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ وإلّا وجب عليه.

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان الدين حالّاً، وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، وكذلك الحال فيما إذا كان الدين مؤجّلاً ولكنّ المدين يؤدّيه لو طالبه، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع وإلّا لم يجب.

(مسألة ٢٧) : كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإياب.

(مسألة ٢٨) : من كان يرتزق من الوجوه الشرعيّة كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

(مسألة ٢٩) : لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المتزلزلة[١]، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

(مسألة ٣٠) : لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزأه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه[٢] ذلك.

(مسألة ٣١) : لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو

(١) إذا كان التزلزل على نحو يمكن إزالته بنفس صرف المبلغ في الحجّ، وجب ذلك كما هو الحال في الهبة الجائزة، وإذا كان التزلزل ثابتاً على كلّ حال؛ فإن كان الوفاء على تقدير الفسخ متعذّراً عليه إلّا بحفظ ذلك المال على نحو يقع في مشقّة شديدة لو صرف المال، ويعتبر الإقدام فعلاً على صرف المبلغ في الحجّ حرجاً مع عدم الوثوق بعدم الفسخ، فلا يجب الحجّ إلّا مع الوثوق بعدم الفسخ وإلّا وجب.

(٢) على الأحوط في ثوب الطواف.

غيره، فلو وهبه أحد مالاً، يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجّر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه. نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٢): إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال الإجارة، قدّم الحجّ النيابي إذا كان مقيّداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلّا فلا، وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيّداً بالسنة الفعليّة قدّم الحجّ عن نفسه.

(مسألة ٣٣): إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٤): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحجّ وإلّا فلا. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالّاً أو مؤجّلاً وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله[1].

(مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته.

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له السفر إلى الحجّ ما لم يؤدّها، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلّق به الحقّ لم يصحّ حجّه.

(١) حصوله بعد الاستطاعة إذا كان بسببٍ اختياري يكون من قبيل إتلاف المال لا يرفع وجوب الحجّ.

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من المال ولكنّه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه الفحص وإن كان الفحص أحوط.

(مسألة ٣٨) : إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّناً من التصرّف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب.

(مسألة ٣٩) : إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك. ولا فرق في ذلك بين تصرّفه بعد التمكّن من المسير وتصرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرّف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحّة التصرّف وإن كان آثماً.

(مسألة ٤٠) : الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيّتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرّف فيه[1] وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٤١) : كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ

(١) بمعنى أنّ وجود المال عنده لأجل أن ينتفع به، كما إذا نذر شخص أن يجعل مقداراً من المال عند شخص على أساس أن ينتفع به دون أن يملّكه ذلك المال، فلا يشمل من كان المال عنده عارية أو أمانة غير أنّه يعلم بطيب نفس المالك بصرف المال.

ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ. نعم، الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ بل يبقى الحجّ في ذمّته مستقرّاً فيجب عليه أداؤه ولو متسكّعاً، هذا كلّه في تلف الزاد والراحلة، وأمّا تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر بل يجتزئ حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

(مسألة ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ لكنّه معتقد بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحجّ، وأمّا إذا كان شاكّاً فيه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال فلم يتمكّن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٣): كما تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدّداً، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٤٤): لو أُوصي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له المتولّي أو الناظر أو الوصي وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذليّة. نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذٍ الرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٤٦) : إذا أُعطي مالاً هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول، وكذلك لو خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه[١]، وأمّا إذا وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٤٧) : لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليّة. نعم، إذا كان الدين حالّاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكّن من أدائه إن لم يحجّ لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨) : إذا بذل مال جماعة ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض استقرّ الحجّ على جميعهم.

(مسألة ٤٩) : لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتّع فبذل له حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام، وأمّا من استقرّت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

(مسألة ٥٠) : لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان متمكّناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، إلّا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥١) : لا يعتبر في وجوب الحجّ البذل نقداً فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به وجب عليه.

(مسألة ٥٢) : الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقيّة

(١) لا يخلو وجوب الحجّ في هذه الصورة من إشكال.

المصارف لم يجب الحجّ على المبذول له إلّا إذا كان متمكّناً من شرائه بماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفّارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له دون الباذل.

(مسألة ٥٣): الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الإسلام فلا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٤): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة ٥٥): إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ وجب عليه ذلك، وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط فلا يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٥٦): إذا بذل له مال فحجّ به ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال وإلّا فليس له الرجوع.

(مسألة ٥٧): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٨): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

(مسألة ٥٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج في أوّل الوقت مع سعة الوقت، والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة ما دامت في

العدّة.

(مسألة ٦٠): لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأُجرة إذا تمكّنت من ذلك، وإلّا لم يجب الحجّ عليها.

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ.

(مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة.

(مسألة ٦٣): إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة، أو كانت حرجيّة، ووجوب الاستنابة كوجوب الحجّ فوري.

(مسألة ٦٤): إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وأمّا إذا اتّفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن وإذا كان ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٦٥): إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإلّا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتّى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٦٦): إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابة.

(مسألة ٦٧) : يكفي في الاستنابة : الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد[١].

(مسألة ٦٨) : من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتّع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتّع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء ولو كان موته بعد الإحرام قبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام، والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام، فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام في الحرم مع عدم استقرار الحجّ عليه فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا مات قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً.

(مسألة ٦٩) : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠) : المرتدّ يجب عليه الحجّ، لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى.

(مسألة ٧١) : إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا.

(مسألة ٧٢) : إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتّى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكّعاً ما لم يبلغ حدّ العسر والحرج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون

(١) الأحوط الاستنابة من البلد.

أُجرة.

الوصيّة بالحجّ

(مسألة ٧٣) : تجب الوصيّة على من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوصِ بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا[1]، وإن لم يفِ الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسألة ٧٤) : من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال عن أُجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة. ولا فرق بين أن يحجّ الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كلّ مال للميّت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين وغير ذلك.

(مسألة ٧٥) : من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه

(١) تقديمها على الوصيّة بغير الحجّ من الواجبات إشكال، بل لا يبعد في صورة عدم وفاء الثلث بالحجّ والواجبِ الآخر الموصى به ورودُ النقص في الثلث عليهما معاً مع تكميل نقص الحجّ وتكميلِ نقص الواجب لو كان مالياً من أصل التركة.

لزم تقديمها، وإن كانا في الذمّة يتقدّم الحجّ عليهما[١]، كما يتقدّم على الدين.

(مسألة ٧٦) : من مات وعليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرّف في تركته قبل استيجار الحجّ، سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركة أم لم تكن مستغرقة على الأحوط. نعم، إذا كانت التركة واسعة جدّاً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرّف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(مسألة ٧٧) : من مات وعليه حجّة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلّا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم.

(مسألة ٧٨) : من مات وعليه حجّة الإسلام لا يجب الاستيجار عنه من البلد، بل يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أُجرة الميقات لا يجب على الصغار من الورثة.

(مسألة ٧٩) : من مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستيجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات.

(مسألة ٨٠) : من مات وعليه حجّة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلّا بأكثر من أُجرة المثل يجب الاستيجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة، وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٨١) : من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّة الإسلام، وأنكره

(١) تقدّم الحجّ على غير الزكاة محلّ إشكال بل منع.

الآخرون لم يجب على المقرّ إلّا دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة، فإن وفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم الأُجرة من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجب ذلك وإلّا لم تجب الاستنابة، ولا يجب على المقرّ تتميمه من حصّته.

(مسألة ٨٢): من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثة الاستيجار عنه، بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة. نعم، إذا أوصى الميّت بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(مسألة ٨٣): من مات وعليه حجّة الإسلام، وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أُجرة الميقات يخرج من الثلث[١]، ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات[٢]، إلّا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستيجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

(مسألة ٨٤): إذا أوصى بالحجّ البلدي، ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة، إن كانت الإجارة من مال الميّت، ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير[٣].

(مسألة ٨٥): إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أُجرة الميقاتية[٤]

(١) بل الأقرب خروجه من أصل المال.

(٢) بل الأقرب لزوم الاستيجار من بلده ما لم تقم قرينة خاصّة على إرادة الحجّة الميقاتيّة.

(٣) على الكلام المتقدّم في من حجّ بمال شخص آخر في المسألة (٣٠).

(٤) بل عن أُجرة الحجّ من بلده.

من الثلث.

(مسألة ٨٦): إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجّة الإسلام وعيّن الأُجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أُجرة المثل، وإلّا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٨٧): إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصي أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أوّلاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجّة الإسلام، وإلّا صرف الباقي في وجوه البرّ.

(مسألة ٨٨): إذا وجب الاستيجار للحجّ عن الميّت بوصيّته أو بغير وصيّة وأهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستيجار من ماله.

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحجّ على الميّت، وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(مسألة ٩٠): لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأُجرة من الأجير تعيّن ذلك، إذا كانت الأُجرة مال الميّت[1].

(مسألة ٩١): إذا تعدّد الأُجراء فالأحوط استيجار أقلّهم أُجرة إذا كانت الإجارة بمال الميّت وإن كان الأظهر جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استيجاره بالأزيد.

(مسألة ٩٢): العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد

(١) ولم يوافق الورثة على إخراج أُجرة أُخرى من التركة وإلّا لم يجب الاسترداد.

الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد.

(مسألة ٩٣): إذا كانت على الميّت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم، يستحبّ ذلك على الولي.

(مسألة ٩٤): إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام أُخرج من أصل التركة إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسألة ٩٥): إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّناً لزم العمل بالوصيّة، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من أُجرة المثل خرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأُجرة المثل.

(مسألة ٩٦): إذا أوصى بالحجّ وعيّن أُجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيّة، وتصرف الأُجرة في وجوه البرّ.

(مسألة ٩٧): إذا باع داره بمبلغ ـ مثلاً ـ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أُجرة الحجّ إن لم يزد على أُجرة المثل، وإلّا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يفِ الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة ٩٨): إذا صالحه [على] داره ـ مثلاً ـ على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحجّ ندبيّاً، ولا يشملها حكم الوصيّة، وكذلك الحال إذا ملّكه داره بشرط أن

يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً، ولا يكون للوارث حينئذٍ حقّ في الدار، ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حقّ الميّت، وإنّما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير.

(مسألة ٩٩): لو مات الوصي ولم يُعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته وجب الاستيجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها. وإذا كان المال قد قبضه الوصي ـ وكان موجوداً ـ أُخذ. وإن احتمل أنّ الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة ١٠٠): إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه ووجب الاستيجار من بقيّة التركة إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقيّة الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيّة موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسألة ١٠١): إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار، ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي.

(مسألة ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّة الإسلام، واحتمل أنّه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

فصل في النيابة

(مسألة ١٠٣) : يعتبر في النائب أُمور :

الأوّل : البلوغ، فلا يجزي حجّ الصبي عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبي مميّزاً. نعم، لا يبعد صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الولي.

الثاني : العقل، فلا تجزي استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأمّا السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث : الإيمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ ـ والحالة هذه ـ برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنّه لا يستحقّ الأُجرة المسمّاة، بل يستحقّ أُجرة المثل.

(مسألة ١٠٤) : يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إحراز عمل النائب والإتيان

به صحيحاً، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما لا بدّ من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً.

(مسألة ١٠٥): لا بأس بنيابة المملوك عن الحرّ إذا كان بإذن مولاه.

(مسألة ١٠٦): لا بأس بالنيابة عن الصبي المميّز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة ١٠٧): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

(مسألة ١٠٨): لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة. نعم، يكره استنابة الصرورة، ولا سيّما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً، ولم يتمكّن من حجّة الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة.

(مسألة ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحجّ. والناصب كالكافر، إلّا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ.

(مسألة ١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجارة، وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرةً على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك، وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسألة ١١١): يعتبر في صحّة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه

التعيين. ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ١١٢) :كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة ١١٣) : من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم، إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطرّ إلى التظليل فلا بأس باستيجاره واستنابته.

(مسألة ١١٤) : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأُجرة أو بتبرّع.

(مسألة ١١٥) : إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحقّ الأُجرة بنسبة ما أتى به[1]، وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً[2]. نعم، إذا كانت المقدّمات داخلة في الإجارة استحقّ من الأُجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ١١٦) : إذا استأجر للحجّ البلدي ولم يعيّن الطريق كان الأجير مخيّراً في ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطيّة دون الجزئيّة استحقّ الأجير تمام الأُجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى

(١) ولكن للمستأجر حينئذٍ خيار الفسخ ومعه يكون للأجير أُجرة المثل.

(٢) الأقرب استحقاقه لأُجرة المثل.

أُجرة المثل[١] وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّة كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحقّ من الأُجرة المسمّاة بمقدار عمله، ويسقط منها بمقدار مخالفته.

(مسألة ١١٧): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

(مسألة ١١٨): إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنّه لو قدّم أو أخّر برئت ذمّة المنوب عنه، ولا يستحق الأُجرة[٢] إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر.

(مسألة ١١٩): إذا صُدّ الأجير أو أُحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها.

(مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

(مسألة ١٢١): إذا استأجره للحجّ بأُجرة معيّنة فقصرت الأُجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ١٢٢): إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه

(١) ولكن نوع الطريق قد يكون له دخل في زيادة ماليّة العمل النيابي، فلو فرض أنّ الطريق الذي سلكه الأجير كان على نحو يجعل أُجرة المثل للعمل المترتّب على سلوكه الذي عيّنه المستأجر فلا يستحقّ الأجير حينئذٍ إلّا أقلّ أُجرة المثل.

(٢) إلّا إذا كان التقييد بالسنة الخاصّة على نحو الشرط في ضمن العقد فيستحقّ الأُجرة حينئذٍ وللمستأجر خيار الفسخ ومع الفسخ يستحقّ أُجرة المثل.

بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفّارة بدنة، والظاهر أنّه يستحقّ الأُجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً غير أنّه لا يستحقّ الأُجرة.

(مسألة ١٢٣): الأجير وإن كان يملك الأُجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأُجرةَ قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ، أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجرة.

(مسألة ١٢٤): إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلّا مع إذن المستأجر.

(مسألة ١٢٥): إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتّفق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمّة المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأُجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم، إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها.

(مسألة ١٢٦): لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستيجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة ١٢٧): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميّت أو حيّ، تبرّعاً أو بالإجارة فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز ـ حينئذٍ ـ استيجار

شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر، وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسألة ١٢٨): الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة.

(مسألة ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحجّ المندوب

(مسألة ١٣٠) : يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنّه أتى بحجّة الإسلام، ويستحبّ تكراره في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك.

(مسألة ١٣١) : يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ حين الخروج من مكّة.

(مسألة ١٣٢) : يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

(مسألة ١٣٣) : يستحبّ إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(مسألة ١٣٤) : يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك المعتدّة بالعدّة الرجعيّة، ولا يعتبر ذلك في البائنة وفي عدّة الوفاة.

أقسام العمرة

(مسألة ١٣٥) : العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتّعاً بها.

(مسألة ١٣٦) : تجب العمرة كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحجّ فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ وجبت عليه. نعم، الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكنّ الإتيان بها أحوط، وأمّا من أتى بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ١٣٧) : يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً، والأولى الإتيان بها في كلّ شهر، والأظهر[1] اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر، ولا بأس بالإتيان بها بأقلّ من ذلك رجاء، ولا يعتبر هذا الفصل فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن غيره، كما لا يعتبر الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع، فمن اعتمر عمرة

(١) بل الأحوط استحباباً.

مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتّع بعدها بلا فصل، كما يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ وإن لم يكن الفصل بين العمرتين بمقدار شهر، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ.

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعمالها. وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أُمور:

١ ـ إنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتّع.

٢ ـ إنّ عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ، وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب، وبعده رمضان.

٣ ـ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له[١] أن يأتي بالحجّ في سنة، والعمرة في سنة أُخرى.

٥ ـ إنّ من جامع في العمرة المفردة، عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة، بأن يبقى في مكّة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأمّا من جامع في عمرة التمتّع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.

(١) بقطع النظر عمّا تقدّم من وجوب الفوريّة.

(مسألة ١٤٠) : يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتّع ـ ويأتي بيانها ـ وإذا كان المكلّف في مكّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها[١]. والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم.

(مسألة ١٤١) : تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة، فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج، كالحطّاب والحشّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة[٢]، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر، ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ.

(مسألة ١٤٢) : من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ، وبقي في مكّة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

(١) لا تبعد كفاية الإحرام من أدنى الحلّ للعمرة المفردة مطلقاً.

(٢) بل كلّ من كان موجوداً فيها بوجه مشروع ثمّ خرج عنها ولو لم يقع عنه حجّ أو عمرة.

أقسام الحجّ

(مسألة ١٤٣) : أقسام الحجّ ثلاثة : تمتّع ، وإفراد ، وقران . والأوّل فرض من كان البعد بين أهله ومكّة أكثر من ستّة عشر فرسخاً ، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، بأن يكون البعد بين أهله ومكّة أقلّ من ستّة عشر فرسخاً .

(مسألة ١٤٤) : لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً ، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتّع ندباً ، ولا يجوز ذلك في الفريضة ، فلا يجزي حجّ التمتّع عمّن وظيفته الإفراد أو القران ، وكذلك العكس . نعم ، قد تنقلب وظيفة المتمتّع إلى الإفراد ، كما يأتي .

(مسألة ١٤٥) : إذا أقام البعيد في مكّة ، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه وجب عليه حجّ التمتّع ، وأمّا إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكّة وجب عليه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة ، وأمّا إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حجّ التمتّع . هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة ، وأمّا إذا كانت بقصد التوطّن فوظيفته حجّ الإفراد أو القران من أوّل الأمر .

(مسألة ١٤٦) : إذا أقام في مكّة ، وكانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران لزم عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتّع ، والأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده .

حجّ التمتّع

(مسألة ١٤٧) : يتألّف هذا الحجّ من عبادتين تسمّى أُولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

(مسألة ١٤٨) : تجب في عمرة التمتّع خمسة أُمور :

الأمر الأوّل : الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني : الطواف حول البيت.

الأمر الثالث : صلاة الطواف.

الأمر الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس : التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار، فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ١٤٩) : يجب على المكلّف أن يتهيّأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام. وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهي كما يلي :

١ ـ الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

٢ ـ الوقوف في عرفات بعد مضيّ ساعة من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذي الحجّة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس،

وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.

٤ ـ رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريباً.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦ ـ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب والصيد على الأحوط.

٧ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢ ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلّف هناك على الأحوط.

(مسألة ١٥٠): يشترط في حجّ التمتّع أُمور:

١ ـ النيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه.

٢ ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة.

٣ ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخّر الحجّ إلى

السنة القادمة لم يصحّ التمتّع. ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

٤ ـ أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّة أحرم من أيّ موضع تمكّن منه.

٥ ـ أن يؤدّي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتّع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ، إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب ـ والحالة هذه ـ أن يحرم للحجّ من مكّة، ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّة بذلك الإحرام، ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة ذهب إلى عرفات من مكانه.

(مسألة ١٥٢): كما لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلّف قبل دخوله مكّة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم ـ أوّلاً ـ بالعمرة المفردة لدخول مكّة، فيقضي أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتّع، ولا يعتبر في صحّته مضيّ شهر من عمرته الأُولى.

(مسألة ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة وأثنائها إنّما هو الخروج عنها إلى محلّ آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها

وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاجّ أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة، أو بعد الفراغ منها.

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون رجوعه قبل مضيّ شهر من تمام عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضيّ شهر من تمام عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه ينقل نيّته إلى حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة ١٥٦): إذا علم مَنْ وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة، وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأوّل، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

(مسألة ١٥٧): إذا أحرم لعمرة التمتّع في سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكنّ الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

حجّ الإفراد

مرّ عليك أنّ حجّ التمتّع يتألّف من جزءين، هما: عمرة التمتّع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثاني، والعمرة تتقدّم على الحجّ.

أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقلّ في نفسه واجب ـ كما علمت ـ على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكّة أقلّ من ستّة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّة. وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت. وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه ـ حينئذٍ ـ الإتيان بهما. والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو الأحوط.

(**مسألة ١٥٨**): يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أُمور:

أوّلاً: يعتبر اتّصال العمرة بالحجّ في حجّ التمتّع ووقوعهما في سنة واحدة ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتّع يكون بمكّة، وأمّا الإحرام في حجّ الإفراد فهو من أحد المواقيت المتقدّمة.

خامساً : يجب تقديم عمرة التمتّع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

سادساً : لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

(مسألة ١٥٩) : إذا أحرم لحجّ الإفراد ـ ندباً ـ جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع، إلّا فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول ـ حينئذٍ ـ إلى التمتّع.

(مسألة ١٦٠) : إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

حجّ القران

(مسألة ١٦١) : يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه والإحرام في هذا القسم من الحجّ، كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتّع.

المناسك

- واجبات العمرة.
- واجبات الحجّ.

واجبات العمرة

- الإحرام.
- الطواف.
- صلاة الطواف.
- وجوب السعي.
- التقصير.

[الإحرام]

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها. ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمّى كلّ منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١ ـ مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنوّرة، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(**مسألة ١٦٢**): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلّا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

٢ ـ وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: (المسلخ) وهو اسم لأوّله، و (الغمرة) وهو اسم لوسطه و (ذات عرق) وهو اسم لآخره. والأحوط[1] الأولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض.

(**مسألة ١٦٣**): يجوز الإحرام في حال التقيّة قبل ذات عرق سرّاً

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك.

٣ ـ الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ ـ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

٥ ـ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق.

٦ ـ مكّة، وهي ميقات حجّ التمتّع.

٧ ـ المنزل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨ ـ الجعرانة، وهي ميقات أهل مكّة[١] لحجّ القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكّة بعد السنتين، فإنّه بمنزلة أهلها، وأمّا قبل ذلك فحاله حال النائي[٢].

٩ ـ محاذاة مسجد الشجرة[٣]، فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستّة أميال كان

(١) الظاهر عدم تعيّن هذا الميقات على أهل مكّة أو للمجاورين إذا أرادوا الإحرام لحجّ الإفراد أو القران، بل يجوز لهم الإحرام لذلك من أحد مواقيت عمرة التمتّع الخمسة السابقة أيضاً، بل لا يبعد جواز الإحرام في حقّهم مطلقاً ولو من غير الجعرانة خصوصاً من الحديبيّة أو التنعيم.

(٢) بل تقدّم حاله في التعليق على المسألة (١٤٦). (ولكنّه لم يَرد تعليق على المسألة المذكورة فليراجع. لجنة التحقيق).

(٣) بل المحاذاة لأيّ ميقات من المواقيت الخمسة المتقدّمة على الأقرب.

محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً.

١٠ ـ أدنى الحِلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة[١] وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكام المواقيت

(مسألة ١٦٤) : لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان :

١ ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت. ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم، إذا كان إحرامه للحجّ فلا بدّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ، كما تقدّم.

٢ ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها ـ إذا أخّر الإحرام إلى الميقات ـ جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان. ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(١) بل يجوز لمن كان خارج مكّة أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ أيضاً على ما تقدّم في تعليقتنا على المسألة (١٤٠).

(مسألة ١٦٥) : يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعيّة، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١٦٦) : لو نذر الإحرام قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر، إذا كان متعمّداً.

(مسألة ١٦٧) : كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة ـ أو دخول مكّة ـ أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

(مسألة ١٦٨) : إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الأُولى : أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانية : أن يكون المكلّف في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحجّ، وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة : أن يكون خارج الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحّة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكلّف محرّماً بترك الإحرام من الميقات، لكنّ الأحوط ـ مع ذلك ـ إعادة الحجّ عند التمكّن منها، وأمّا إذا لم يأتِ المكلّف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شكّ في فساد حجّه.

(**مسألة ١٦٩**) : إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم، أو جهل بالميقات فللمسألة ـ كسابقتها ـ صور أربع :

الصورة الأُولى : أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية : أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه ـ حينئذٍ ـ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه. والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكّة.

الصورة الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محلّه. وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف.

(**مسألة ١٧٠**) : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها ـ كغيرها ـ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم

بالمقدار الممكن، ثمّ تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ. وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حدٍّ سواء.

(مسألة ١٧١) : إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة ـ ولو من جهة ضيق الوقت ـ يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنةٍ أُخرى.

(مسألة ١٧٢) : قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتّة.

(مسألة ١٧٣) : قد تقدّم أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأُولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنّ الحجّاج يردون جدّة ابتداءً، وهي ليست من المواقيت فلا يجزي الإحرام منها حتّى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت فضلاً عن أنّ محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاجّ ـ حينئذٍ ـ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتدّ به ولو في الطائرة، فيحرم من محلّ نذره، وإذا لم يمكن المضيّ إلى أحد المواقيت، ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدّة بالنذر، ثمّ يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسألة ١٧٤) : تقدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب

عليه الاستيناف من مكّة مع الإمكان وإلّا بطل حجّه.

(مسألة ١٧٥) : إذا نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان[١]، وإلّا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصحّ حجّه[٢]، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسألة ١٧٦) : لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه[٣]، وكذلك الجاهل[٤].

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أُمور :

الأمر الأوّل : النيّة، ومعنى النيّة : أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرّباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه ـ حينئذٍ ـ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العمليّة أو ممّن يثق به من المعلّمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه. ويعتبر في النيّة أُمور :

(١) سوف يأتي منه عدم وجوب العود إذا تذكّر في عرفات، وهو الصحيح.

(٢) بل الجاهل يصحّ حجّه ولو علم بالحكم وأحرم ولو كان ذلك بعد الإفاضة من عرفات.

(٣) الصحّة محلّ إشكال.

(٤) الظاهر أنّ الحكم بالصحّة في حقّه ثابت فيما إذا أدّى سائر المناسك المقرّرة في الشرع للمحرم بالحجّ، وإلّا فالصحّة محلّ إشكال.

١ ـ القربة، كغير الإحرام من العبادات.

٢ ـ أن تكون مقارنة للشروع فيه.

٣ ـ تعيين أنّ الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره، وأنّه حجّة الإسلام، أو الحجّ النذري، أو الواجب بالإفساد أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(**مسألة ١٧٧**): لا يعتبر في صحّة النيّة التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

(**مسألة ١٧٨**): لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته ـ حدوثاً وبقاءً ـ إلّا الجماع والاستمناء، فلو عزم من أوّل الإحرام في الحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني ـ قبل الوقوف بالمزدلفة ـ أو تردّد في ذلك بطل إحرامه، وأمّا لو عزم على الترك من أوّل الأمر ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقّق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: «لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك» والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك» ويجوز إضافة «لك» إلى الملك، بأن يقول: «والملك لك لا شريك لك لبّيك».

(**مسألة ١٧٩**): على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ، ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه، والإتيان بترجمتها، والاستنابة لذلك.

(مسألة ١٨٠) : الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

(مسألة ١٨١) : المغمى عليه والصبي غير المميّز يلبّى عنهما.

(مسألة ١٨٢) : لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، وأمّا حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يتحقّق بالإشعار أو التقليد. والإشعار مختصّ بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي. والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن. والأحوط التلبية على القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد، ثمّ إنّ الإشعار هو: شقّ السنام الأيمن، بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدمه، والتقليد هو: أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خَلِقاً قد صلّى فيها.

(مسألة ١٨٣) : لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ١٨٤) : التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها[1]، أو بالإشعار، أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفّارة.

(١) غير أنّ هذا لا يعني أنّ الإحرام عبارة عن التلبية، بل هو تحريم الإنسان على نفسه الأشياء المعيّنة، وهذا التحريم شرعاً ينفذ بالتلبية.

(مسألة ١٨٥) : الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنّ الأحوط التعجيل بها مطلقاً[١] ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة، والرقطاء موضع يسمّى مدعى، دون الردم.

(مسألة ١٨٦) : الأحوط[٢] لمن اعتمر عمرة التمتّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة[٣]، وحدّه لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيّين، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم[٤]، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، ولمن حجّ بأيّ نوعٍ من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

(مسألة ١٨٧) : إذا شكّ بعد لبس الثوبين، وقبل التجاوز من الميقات في أنّه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها

(١) إطلاق الاحتياط بلا موجب، فمن حجّ عن طريق المدينة لا يكون تأخيره التلبية إلى أن يمشي قليلاً مخالفاً للاحتياط بوجه مع بقاء الإحرام إجمالاً.

(٢) إن أراد بالاحتياط أنّ الأحوط عدم الإتيان بالتلبية بقصد المشروعيّة والأمر بعد المواضع المقرّرة فهذا هو الأقرب، وإن أراد أنّ الأحوط حرمة التلبية تكليفاً بعد وصول المواضع المذكورة فالأقرب عدمه.

(٣) لكن لا بنحو يشمل مشاهدة البيوت أو موضعها عن بعد، بل مشاهدة من دخل مداخلها، فحدّ قطع التلبية للمتمتّع مشاهدة من دخل ذلك الموضع وإن كان المذكور في المتن أحوط.

(٤) لا يبعد عدم قطع التلبية بدخول الحرم في حقّ من أحرم من أدنى الحلّ للعمرة المفردة كمن أحرم من التنعيم مثلاً ولو لم يكن قد خرج من مكّة لإحرامها.

صحيحةً أم لا بنى على الصحّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر[١] ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ، كما تقدّم.

(**مسألة ١٨٨**): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدي وليس شرطاً في تحقّق الإحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(**مسألة ١٨٩**): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة[٢]، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين[٣]، والأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده[٤].

(**مسألة ١٩٠**): لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه[٥] حتّى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت[٦].

(١) لا يبعد عدم تعيين الارتداء، فيجوز التوشّح به أيضاً.

(٢) على الأحوط.

(٣) مرّ جواز التوشّح غير أنّ المقصود في المقام كون الرداء صالحاً لستر المنكبين.

(٤) مرّ منه أنّ لبس الثوب ليس شرطاً في الإحرام، فمن قدّم النيّة والتلبية على لبس الثوبين صحّ إحرامه وحينئذٍ لا موجب للإعادة.

(٥) ولكنّ الأحوط إن لم يكن أقرب في العلم والعمد أن يشقّ القميص ويخرجه من تحت.

(٦) بل الأحوط إن لم يكن أقرب لزوم ذلك حتّى إذا كان اللبس بعد الإحرام لا عن علمٍ وعمد.

(مسألة ١٩١) : لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(مسألة ١٩٢) : يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا في المذهَّب، ويلزم طهارتهما كذلك. نعم، لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفوّ عنها في الصلاة.

(مسألة ١٩٣) : يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة، غير حاكٍ عنها. والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ١٩٤) : الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ١٩٥) : يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة.

(مسألة ١٩٦) : إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا أنّه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

(مسألة ١٩٧) : إذا تنجّس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ١٩٨) : لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله، على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

تروك الإحرام

قلنا في ما سبق : إنّ الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها وإن حصلت منه نيّة الإحرام، فإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أُمور وهي خمسة وعشرون كما يلي :

١ ـ الصيد البرّي.

٢ ـ مجامعة النساء.

٣ ـ تقبيل النساء.

٤ ـ لمس المرأة.

٥ ـ النظر إلى المرأة.

٦ ـ الاستمناء.

٧ ـ عقد النكاح.

٨ ـ استعمال الطيب.

٩ ـ لبس المخيط للرجال.

١٠ ـ التكحّل.

١١ ـ النظر في المرآة.

١٢ ـ لبس الخفّ والجورب للرجال.

١٣ ـ الكذب.

١٤ ـ المجادلة.

١٥ ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان.

١٦ ـ التزيين.

١٧ ـ الإدهان.

١٨ ـ إزالة الشعر من البدن.

١٩ ـ ستر الرأس للرجال.

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء.

٢١ ـ التظليل للرجال.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن.

٢٣ ـ التقليم.

٢٤ ـ قلع السنّ.

٢٥ ـ حمل السلاح.

١ ـ الصيد البرّي:

(**مسألة ١٩٩**): لا يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(**مسألة ٢٠٠**): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي تحرم عليه الإعانة على صيده ولو بالإشارة. ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

(**مسألة ٢٠١**): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً. والجراد ملحق بالحيوان البرّي فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(**مسألة ٢٠٢**): الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البرّي، وأمّا صيد البحر

كالسمك فلا بأس به، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّة، كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي.

(مسألة ٢٠٣) : فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية والبحريّة والأهليّة وبيضها تابعة للأُصول في حكمها.

(مسألة ٢٠٤) : لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم[١]، ولا كفّارة في قتل السباع حتّى الأسد على الأظهر[٢] بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ٢٠٥) : يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأُسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفارة، ولا كفّارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة ٢٠٦) : لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب[٣] والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

كفّارات الصيد:

(مسألة ٢٠٧) : في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط[٤].

(١) الجواز لغير المحلّ في هذه الصورة محلّ إشكال.

(٢) بل الأحوط وجوباً في الأسد ثبوت كفّارة مقدّرة هي كبش إذا قتل الأسد، حيث لا يجوز قتله وكان القتل في الحرم.

(٣) الأبقع.

(٤) استحباباً في غير ما قدّرت كفّارته على المحرم عيناً أو قيمة، فكفّارته هو مقدار قيمته السوقيّة إذا كانت له ماليّة.

(مسألة ٢٠٨) : من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستّين مسكيناً[١]، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٠٩) : إذا قتل المحرم حمامة[٢] ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ٢١٠) : في قتل القطاة والحجل والدرّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبّرة والصعوة مدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمرة وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاة.

(مسألة ٢١١) : في قتل اليربوع والقنفذ والضبّ وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

(مسألة ٢١٢) : في قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ٢١٣) : يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة إذا كان فيها

(١) إلّا إذا كانت قيمة البدنة أقلّ من قيمة ذلك فيقتصر على ما يساويها من الإطعام.

(٢) بل مطلق الطير.

الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٢١٤) : لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كلّ واحدٍ منهم كفّارة مستقلّة.

(مسألة ٢١٥) : كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفّارتان.

(مسألة ٢١٦) : من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتّى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة ٢١٧) : لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسألة ٢١٨) : تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وأمّا إذا تكرّر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدّد الكفّارة.

٢ ـ مجامعة النساء:

(مسألة ٢١٩) : يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ٢٢٠) : إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته، قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفّارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ

من السعي فكفّارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلّا أعاد حجّه في العام القابل.

(**مسألة ٢٢١**): إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجّه وحجّ المرأة إذا كانت محرمة عالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، وتجب على كلّ منهما الكفّارة والإتمام وإعادة الحجّ من عام قابل، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأة. وكفّارة الجماع بدنة مع اليسر، ومع العجز عنها بقرة، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(**مسألة ٢٢٢**): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم، ولكن لا يفسد حجّه، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّارة عليه أيضاً.

(**مسألة ٢٢٣**): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم ولكن لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأمّا إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكّة إلى شهر[1]، ثمّ يخرج

(١) لا تبعد كفاية الانتظار إلى حين خروج الشهر القمري الذي وقعت فيه العمرة الفاسدة وإن لم يتخلّل مقدار شهر بين العمرتين.

إلى أحد المواقيت، ويحرم منه للعمرة المعادة، والأحوط[١] إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة ٢٢٤): من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفّارة بدنة.

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفّارة، وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرّمات الآتية التي توجب الكفّارة، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد[٢]:

١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع وجامع أهله[٣]، أو قلّم أظفاره بزعم أنّه محلّ، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم[٤].

٢ ـ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ ـ ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالّها[٥].

٣ ـ تقبيل النساء:

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها وخرج

(١) استحباباً.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل المناط في الكفّارة هو أن ينسى شيئاً من السعي ويقصّر ويحلّ ولا أثر للجماع بعد ذلك، وأمّا لو جامع قبل التقصير والإحلال فهو من تعمّد الجماع على أيّ حال.

(٤) الظاهر عدم وجوب شيء عليه.

(٥) ويأتي بيان عدم الوجوب في بعضها.

منه المني فعليه كفّارة بدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط، وأمّا إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة.

(مسألة ٢٢٧): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفّر بدم شاة.

٤ ـ مسّ النساء:

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفّارة شاة[1]، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه.

٥ ـ النظر إلى المرأة والملاعبة:

(مسألة ٢٢٩): إذا لاعب المحرم امرأته فأمنى لزمته كفّارة بدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه كفّارة، وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسّط، وشاة على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمنِ فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلّا أنّه لا كفّارة عليه.

(مسألة ٢٣٠): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمنِ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفّارة عليه.

(١) إذا كان المسّ بالوقوع عليها فيما دون الفرج فعليه بدنة، وإذا كان قد استكره زوجته المحرمة على ذلك فالأحوط أنّ عليه بدنتين والحجّ من قابل، كما أنّ الأحوط: إنّ حَمْل المرأة وضمّها بشهوة كلمس جسدها وإن لم يحصل في الحمل مسّ مباشر.

(مسألة ٢٣١) : يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلّا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ ـ الاستمناء في الإحرام:

(مسألة ٢٣٢) : إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجّه ولزم إتمامه[١] وإعادته في العام القادم، كما أنّه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدّم، وكفّارة الاستمناء كفّارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّارة، ولا يفسد حجّه ولا عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

٧ ـ العقد للنكاح:

(مسألة ٢٣٣) : يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٣٤) : لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كلّ منهما كفّارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال[٢].

(١) تقدّم عدم لزوم الإتمام.

(٢) أو كانت محرمة.

(مسألة ٢٣٥) : المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه[١]، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ٢٣٦) : الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعيّة، وبشراء الإماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

٨ ـ استعمال الطيب:

(مسألة ٢٣٧) : يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدلك والأكل[٢]، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كلّ طيب.

(مسألة ٢٣٨) : لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفّاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمّها حين الأكل[٣].

(مسألة ٢٣٩) : لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة، وهو نوع خاصّ من العطر.

(١) ولكن دليله غير ظاهر كتاليه.

(٢) والمسّ على الأحوط.

(٣) الأحوط حرمة شمّ الرائحة الطيّبة مطلقاً.

(**مسألة ٢٤٠**) : إذا أكل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شاة على المشهور[١]، وفي ثبوت الكفّارة في غير الأكل إشكال وإن كان الأحوط[٢] التكفير.

(**مسألة ٢٤١**) : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم، لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك.

٩ ـ لبس المخيط للرجال:

(**مسألة ٢٤٢**) : يحرم على المحرم أن يلبس القميص والعباءة والسروال والثوب المزرور والدرع، وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط، كالملبد الذي تستعمله الرعاة، ويستثنى من ذلك (الهميان) وهو: ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط، وكذلك لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأُنثيين، ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط، حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

(**مسألة ٢٤٣**) : الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بأُبرة ونحوها[٣]، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالأُبرة وأمثالها.

(١) وهو الأظهر.

(٢) استحباباً.

(٣) الأقرب جواز عقد بعضه ببعض وغرزه بأُبرة ونحوها.

(مسألة ٢٤٤) : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين، وهو لباس خاصّ يلبس لليدين.

(مسألة ٢٤٥) : إذا لبس المحرم متعمّداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاة، والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

١٠ ـ الاكتحال:

(مسألة ٢٤٦) : الاكتحال على صور:

١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة، وهذا حرام على المحرم قطعاً[١]، وتلزمه كفّارة شاة على الأحوط[٢] الأولى.

٢ ـ أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة.

٣ ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، وكذلك التكفير في فرض الاكتحال[٣].

٤ ـ الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به ولا كفّارة عليه.

١١ ـ النظر في المرآة:

(مسألة ٢٤٧) : يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة، وكفّارته شاة على الأحوط[٤] الأولى.

(١) وكذلك ما يعتبر زينة من الكحل ولو لم يكن أسود ولو لم يوجد قصد الزينة.

(٢) استحباباً.

(٣) على الأحوط استحباباً.

(٤) استحباباً.

وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيّارات فلا بأس به، ويستحبّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أمّا لبس النظّارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفّافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأُخرى.

١٢ ـ لبس الخفّ والجورب:

(**مسألة ٢٤٨**): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء والأحوط، الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفّ فالأحوط[1] الأولى خرقه من المقدّم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

١٣ ـ الكذب والسبّ:

(**مسألة ٢٤٩**): الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام، والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ** ﴾[2] هو: الكذب والسبّ. أمّا التفاخر وهو: إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأوّل: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن

(١) وجوباً.

(٢) البقرة: ١٩٧.

الآخرين، وهذا محرّم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير وحطّاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

١٤ ـ الجدال:

(**مسألة ٢٥٠**): لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: لا والله وبلى والله[١] والأحوط ترك الحلف حتّى بغير هذه الألفاظ.

(**مسألة ٢٥١**): يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأوّل: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(**مسألة ٢٥٢**): لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية وإلّا كان عليه كفّارة شاة، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة للمرّة الأُولى، وشاتين للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة.

١٥ ـ قتل هوامّ الجسد:

(**مسألة ٢٥٣**): لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤه من جسده[٢] ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام

(١) في مقام الخصومة.

(٢) الظاهر جواز الإلقاء.

للفقير، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

١٦ ـ التزيّن:

(مسألة ٢٥٤): يحرم على المحرم[١] التختّم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفّارته شاة على الأحوط الأولى.

(مسألة ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكنّها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

١٧ ـ الإدهان:

(مسألة ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الإدهان[٢] ولو كان بما ليست فيه رائحة طيّبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

(١) الرجل، وأمّا المرأة فيجوز لها التختّم بقصد الزينة على أن لا تظهره للرجال.

(٢) وكذلك مسّ الدهن على الأحوط. نعم، لا بأس بمسّ الطعام الدهين.

(مسألة ٢٥٨) : كفّارة الإدهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط.

١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن:

(مسألة ٢٥٩) : لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره: المحرم أو المحلّ، وتستثنى من ذلك حالات أربع:

١ ـ أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم[١].

٢ ـ أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣ ـ أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ ـ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين[٢] الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة ٢٦٠) : إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفّارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان من الطعام. وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام، ولا كفّارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلّاً.

(مسألة ٢٦١) : لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه

(١) بحيث يؤذيه.

(٢) بل مطلقاً حيث إنّ المفروض عدم القصد.

وما لم يدمه وكذلك البدن، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدّق بكفّ من طعام[١]، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ ـ ستر الرأس للرجال:

(مسألة ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[٢]، ولو جزء منه بأيّ ساتر كان، حتّى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأُذنين.

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢٦٥): إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء:

(مسألة ٢٦٦): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأيّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط

(١) على الأحوط الأولى، ولا يبعد عدم الوجوب.

(٢) شمول هذا الحكم لحالة ما إذا أراد المحرم أن ينام محلّ إشكال، والاحتياط سبيل النجاة.

أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط[١] أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها[٢].

(مسألة ٢٦٨): كفّارة ستر الوجه شاة على الأحوط.

٢١ ـ التظليل للرجال:

(مسألة ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلّة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيّارة أو الطائرة ونحوها. ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأحوط بل الأظهر[٣] حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة ٢٧٠): المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ

(١) استحباباً.

(٢) ممّا ينتقل بانتقاله.

(٣) لا ظهور فيه، بل لا يبعد الجواز كما هو الحال في السيّارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس المحرم.

أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّة كعدمها فلا بأس بها.

(مسألة ٢٧١) : لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّة[١] وإن كان بعدُ لم يتّخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط[٢] الاجتناب عنه.

(مسألة ٢٧٢) : لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسألة ٢٧٣) : كفّارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفّارة واحدة في كلّ إحرام.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن :

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحكٍّ بل بسواك على الأحوط[٣]، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفّارته شاة على الأحوط[٤] الأولى.

(١) إذا كانت السقوف ثابتة فلا بأس بالتظليل تحتها قبل الوصول إلى مكّة.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) استحباباً.

(٤) استحباباً.

٢٣ ـ التقليم:

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

(**مسألة ٢٧٤**): كفّارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام، وكفّارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرِجْل، وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفّارة أيضاً شاة، وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفّارة شاتان.

(**مسألة ٢٧٥**): إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط.

٢٤ ـ قلع الضرس:

(**مسألة ٢٧٦**): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفّارة شاة، ولكنّ في دليله تأمّلاً، بل لا يبعد جوازه.

٢٥ ـ حمل السلاح:

(**مسألة ٢٧٧**): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط.

(**مسألة ٢٧٨**): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له،

ومع ذلك فالترك أحوط.

(**مسألة ٢٧٩**) : تختصّ حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(**مسألة ٢٨٠**) : كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط.

قلع شجر الحرم ونبته:

إلى هنا انتهت الأُمور التي تحرم على المحرم، وهناك ما تعمّ حرمته المحرم والمحلّ وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم، فإنّه يحرم على المحلّ والمحرم كما تقدّم.

ثانيهما: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١ ـ الإذخر وهو نبت معروف.

٢ ـ النخل وشجر الفاكهة.

٣ ـ الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل[1].

٤ ـ الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأمّا الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملّكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(**مسألة ٢٨١**) : الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(١) الأحوط للمحرم عدم ممارستها بقلع أو قطع.

(مسألة ٢٨٢) : كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، ولا كفّارة في قلع الأعشاب.

أين تذبح الكفّارة؟

(مسألة ٢٨٣) : إذا وجبت على المحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منى.

(مسألة ٢٨٤) : إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ إلى بلده فيذبحها فيه[1]، والأفضل إنجاز ذلك في حجّه.

(١) الأحوط وجوباً في كفّارة التظليل الذبح في منى.

[الطواف]

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع ويفسد الحجّ بتركه عمداً، سواءً أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات، ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حجّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحجّ في العام القابل. ويعتبر في الطواف أُمور:

الأوّل: النيّة، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه.

(**مسألة ٢٨٥**): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأُولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتمّ

طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثمّ يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام. ومعنى ذلك: أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته، سواءً أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمّم للطواف الأوّل، ويكون الزائد لغواً.

(**مسألة ٢٨٦**): إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتنِ بالشكّ، وإلّا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

(**مسألة ٢٨٧**): إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتنِ بالشكّ وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(**مسألة ٢٨٨**): إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء تيمّم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى[1] أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(**مسألة ٢٨٩**): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً، ومع تعذّر التيمّم تتعيّن الاستنابة.

(**مسألة ٢٩٠**): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

(١) لا يترك.

الأُولى : أن يكون حيضها عند إحرامها قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية : أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأُولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف فتسعى وتقصر ثمّ تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلى مكّة ـ بعد الفراغ من أعمال منى ـ تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ، وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعي بنفسها، ثمّ إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها.

(**مسألة ٢٩١**) : إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أنّ طروء الحيض إذا كان قبل أن تتجاوز النصف بطل طوافها، وإذا كانت بعده صحّ ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعمّ من التمام والإتمام، هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصرت وأحرمت للحجّ ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

(**مسألة ٢٩٢**) : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

(**مسألة ٢٩٣**) : إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدرِ أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة بنت على صحّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت

وقصّرت وأخّرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مسألة ٢٩٤) : إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكّنة من أعمال العمرة ولكنّها أخّرتها إلى أن حاضت حتّى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد، ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة.

(مسألة ٢٩٥) : الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصحّ بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصحّ إلّا عن طهارة.

(مسألة ٢٩٦) : المعذور يكتفي بطهارته العذريّة كالمجبور والمستحاضة والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة.

الثالث : من الأُمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها في الطواف على الأحوط.

(مسألة ٢٩٧) : لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه.

(مسألة ٢٩٨) : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٢٩٩) : إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها.

(**مسألة ٣٠٠**) : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع : الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأمّا إذا كان الصبي غير مميّز وكان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(**مسألة ٣٠١**) : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزى بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية.

(**مسألة ٣٠٢**) : إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك وإلّا أخّر الحجّ إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس : ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويعتبر[1] في الساتر الإباحة، والأحوط[2] اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه.

(١) على الأحوط.

(٢) استحباباً.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أُمور سبعة :

الأوّل : الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط[١] الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثاني : الانتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثالث : جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف، والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبيّ ﷺ راكباً، والأولى المداقّة في ذلك ولا سيّما عند فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع : إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس : خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسمّاة بشاذروان.

(١) استحباباً.

السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً ولا يجزي الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

(**مسألة ٣٠٣**) : اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدّر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز ستّة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً ولا سيّما لمن لا يقدر على الطواف في الحدّ المذكور أو أنّه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

(**مسألة ٣٠٤**) : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(**مسألة ٣٠٥**) : إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثمّ إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

(**مسألة ٣٠٦**) : إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بدّ من إعادته، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه، وفي حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

(مسألة ٣٠٧) : إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفيّة بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته[١].

(مسألة ٣٠٨) : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتمّ طوافه على ما تقدّم[٢]، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه[٣]. ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

(مسألة ٣٠٩) : إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

(مسألة ٣١٠) : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام[٤].

(١) في جملة من الموارد التي يحتاط فيها بالإتمام والإعادة يكفي فيها الإعادة، ومنها هذا المورد.

(٢) من التفصيل في مسألة (٢٨٥).

(٣) من التفصيل في مسألة (٣٠٠).

(٤) وإن كان له أن يقصد التمام أيضاً.

(مسألة ٣١١) : يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفيّة، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستيناف.

النقصان في الطواف

(مسألة ٣١٢) : إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسألة ٣١٣) : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعدُ من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أنّ تذكره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة رجع وأتمّ ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة[1].

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور :

الأُولى : أن لا يقصد الطائف جزئيّة الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف

(١) ولكن تكفيه الإعادة كما تقدّم في نظرائه.

آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته[١].

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئيّة بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئيّة الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقة إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائدة لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتّفاق فلا زيادة ولا قران إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتّي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلّف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من باب الاتّفاق.

(**مسألة ٣١٤**): إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط[٢] أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

(١) من دون فرق بين العالم بالحكم والجاهل به.

(٢) استحباباً.

الشكّ في عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥) : إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتنِ بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف.

(مسألة ٣١٦) : إذا تيقّن بالسبعة وشكّ في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتنِ بالشكّ وصحّ طوافه، إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسألة ٣١٧) : إذا شكّ في عدد الأشواط كما إذا شكّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شكّ في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شكّ في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(مسألة ٣١٨) : إذا شكّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستيناف، وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحّة طوافه.

(مسألة ٣١٩) : يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ٣٢٠) : إذا شكّ في الطواف المندوب يبني على الأقلّ وصحّ طوافه.

(مسألة ٣٢١) : إذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحجّ من قابل، وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً لكن الأحوط أن يعدل إلى

حجّ الإفراد ويتمّه بقصد الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمّداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.

(**مسألة ٣٢٢**): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(**مسألة ٣٢٣**): إذا نسي الطواف حتّى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

(**مسألة ٣٢٤**): إذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجة إلى تجديد الإحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ.

(**مسألة ٣٢٥**): لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(**مسألة ٣٢٦**): إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكّن[1] فيصلّي في أيّ مكان من المسجد مراعياً[2] الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط. هذا في طواف الفريضة أمّا في الطواف المستحبّ فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً.

(**مسألة ٣٢٧**): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه؛ لاستلزامه فساد السعي[3] المترتّب عليها.

(**مسألة ٣٢٨**): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(**مسألة ٣٢٩**): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب

(١) من الصلاة خلف المقام ولا بنحو يصدق عليها أنّها عند المقام.

(٢) هذه المراعاة مبنيّة على الاحتياط الاستحبابي.

(٣) بل حتّى إذا لم يستلزم، كما في مورد ترك السعي نسياناً.

إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثمّ رجع وأتمّ السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع[1] والإتيان بها في محلّها، فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي. ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر.

(**مسألة ٣٣٠**): إذا نسي صلاة الطواف حتّى مات وجب على الوليّ قضاؤها.

(**مسألة ٣٣١**): إذا كان في قراءة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتّى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستنيب لها أيضاً.

(**مسألة ٣٣٢**): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتّى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها[2] بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

(١) على الأحوط.

(٢) إذا كان ملتفتاً بالفعل، وأمّا إذا كان الجاهل المقصّر معتقداً بصحّة صلاته فلا يبعد عدم وجوب الإعادة.

وجوب السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتّع وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به. ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

(**مسألة ٣٣٣**) : محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه.

(**مسألة ٣٣٤**) : يعتبر في السعي النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحجّ إن كان في الحجّ قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

(**مسألة ٣٣٥**) : يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً، ثمّ يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة.

(**مسألة ٣٣٦**) : لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأوّل.

(**مسألة ٣٣٧**) : لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على

حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلّف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

(مسألة ٣٣٨) : يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر. نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسألة ٣٣٩) : يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٤٠) : يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط[1] ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة ٣٤١) : لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّة

(١) استحباباً.

لزمته الاستنابة، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

(مسألة ٣٤٢) : من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(مسألة ٣٤٣) : الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضرورة كشدّة الحرّ أو التعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٣٤٤) : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم في الطواف. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٣٤٥) : إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه ستّة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة ٣٤٦) : إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولى العدول إلى حجّ الإفراد وإتمامه بنيّة الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة، وأمّا إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعمّ من

التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنيب لذلك.

(مسألة ٣٤٧) : إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع نسياناً فأتى أهله أو قلّم أظفاره لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط[1] بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشكّ في السعي

لا اعتبار بالشكّ في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشكّ بعد انصرافه من السعي وإن كان الشكّ قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ.

(مسألة ٣٤٨) : إذا شكّ ـ وهو على المروة ـ في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشكّ أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٣٤٩) : حكم الشكّ في عدد الأشواط من السعي حكم الشكّ في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ في عددها بطل سعيه.

(١) تقدّم الكلام فيه في المسألة (٢٢٥) التعليقة رقم (٢).

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتّع، ومعناه أخذ شيء من ظُفْر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يكفي النتف عن التقصير.

(**مسألة ٣٥٠**) : يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتّع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط.

(**مسألة ٣٥١**) : إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم[1] فعليه كفّارة بدنة.

(**مسألة ٣٥٢**) : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفّارة.

(**مسألة ٣٥٣**) : لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله في أيّ محلّ شاء سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

(**مسألة ٣٥٤**) : إذا ترك التقصير عامداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته، والظاهر

(١) بل عالماً، وأمّا الجاهل فلا شيء عليه خصوصاً في عمرة التمتّع.

أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة.

(مسألة ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة ٣٥٦): إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل وهو أنّ المكلّف إذا أتى بعمرة التمتّع في شهر شوّال جاز له الحلق إلى مضيّ ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر وأمّا بعده فالأحوط أن لا يحلق، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد.

(مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع ولا بأس بالإتيان به رجاء، وقد نقل شيخنا الشهيد قدس سره وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحجّ

- إحرام الحجّ.
- الوقوف بعرفات.
- الوقوف في المزدلفة.
- منى وواجباتها.
- طواف الحجّ وصلاته والسعي.
- طواف النساء.
- المبيت في منىٰ.
- رمي الجمار.
- أحكام المصدود.
- أحكام المحصور.

تقدّم أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها :

إحرام الحجّ

الأوّل : الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام[1]، ولا سيّما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس. وتقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان.

(مسألة ٣٥٨) : كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ. نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٣٥٩) : يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف

(١) بمعنى أنّه لا يجوز التقدّم بأكثر من ذلك، وهذا الحكم احتياطي.

بعرفات يوم عرفة.

(مسألة ٣٦٠) : يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنّما هو في النيّة فقط.

(مسألة ٣٦١) : للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّة من أيّ موضع شاء، ويستحبّ له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسألة ٣٦٢) : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة، ثمّ تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات[1] وإن تمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه[2].

(مسألة ٣٦٣) : من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسألة ٣٦٤) : الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

(١) إذا كان جاهلاً وعلم بالحكم في عرفات أو بعد ذلك قبل إكمال الحجّ أحرم في موضعه وصحّ حجّه، وإذا كان ناسياً وتذكّر في عرفات أحرم في موضعه وصحّ حجّه أيضاً، وإذا تذكّر بعد الإفاضة من عرفات فحكمه حكم المتذكّر بعد الفراغ من الحجّ.

(٢) هذا إذا كان جاهلاً وقد أدّى المناسك المقرّرة في الشرع للمحرم بالحجّ، وأمّا إذا كان ناسياً أو جاهلاً مع ترك بعض المناسك ولو نسياناً فالصحّة محلّ إشكال.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حجّ التمتّع : الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو : الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحرّكاً.

(**مسألة ٣٦٥**) : حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.

(**مسألة ٣٦٦**) : الظاهر أنّ الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحبّ الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

(**مسألة ٣٦٧**) : يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف.

(**مسألة ٣٦٨**) : الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه إلّا أنّه ليس من الأركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(**مسألة ٣٦٩**) : من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمّداً فسد حجّه.

(**مسألة ٣٧٠**) : تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً

عامداً، لكنّها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلّا كانت عليه كفّارة بدنة ينحرها في منى[١]، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات. ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة على الأحوط.

(**مسألة ٣٧١**): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الأُولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر. ومن خالف ما تقتضيه التقيّة بتسويل نفسه أنّ الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنّه تجب متابعة الحاكم السنّي تقيّةً، ويصحّ معها الحجّ. والاحتياط حينئذٍ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتّفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً ففي هذه الصورة لا يجزئ[٢] الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه، ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتّب عليه أيّ محذور ولو كان المحذور مخالفته للتقيّة عمل بوظيفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمرة المفردة ولا حجّ له، فإن كانت

(١) يوم النحر.

(٢) على الأحوط.

استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبقَ بعدها سقط عنه الوجوب، إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربة.

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاجّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمّداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرّماً.

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، وعليه كفّارة شاة.

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكّن من الوقوف الاختياري ـ الوقوف فيما بين الطلوعين ـ في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري

ـ الوقوف وقتاً ما ـ بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ـ ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلّا فله حالات:

الأُولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين: الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّة الحجّ، إلّا أنّ الأحوط أن يأتي ببقيّة الأعمال قاصداً فراغ

ذمّته عمّا تعلّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان عدم إدراكه الوقوف في المزدلفة ناشئاً من جهله بالحكم أو الموضوع وعبر المزدلفة فإنّه لا تبعد صحّة حجّه حينئذٍ ولا سيّما إذا كان قد ذكر الله عند المشعر الحرام، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه. نعم، إذا لم يكن عبر المزدلفة لم يصحّ حجّه وعليه أن يعدل إلى العمرة المفردة ويتمّها.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه[1] فيقلبه إلى العمرة المفردة.

منى وواجباتها

إذا أفاض المكلّف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي ـ كما نذكرها تفصيلاً ـ ثلاثة:

١ ـ رمي جمرة العقبة:

الرابع من واجبات الحجّ: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أُمور:

١ ـ نيّة القربة.

(١) ويشمل البطلان الصورة التي استثنيت من البطلان في الصورة السابقة على الأحوط.

٢ ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقلّ من ذلك.

٣ ـ أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرّة واحدة.

٤ ـ أن تصل الحصيات إلى الجمرة.

٥ ـ أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمرة. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦ ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخّص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد).

(**مسألة ٣٧٧**): إذا شكّ في الإصابة وعدمها بنى على العدم، إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتّب عليه أو كان الشكّ بعد دخول الليل.

(**مسألة ٣٧٨**): لا يجزئ عن رمي الحصيات رمي غيرها من الأجسام، ويعتبر في الحصيات أمران:

١ ـ أن تكون من الحرم[1] والأفضل أخذها من المشعر.

٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنّها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك.

(**مسألة ٣٧٩**): يستحبّ في الحصيات أن تكون ملوّنة ومنقّطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

(**مسألة ٣٨٠**): إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه

(١) على أن لا تكون من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف.

التدارك[١] إلى اليوم الثالث عشر حينما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممّن قد رخّص له الرمي في الليل، وسيجيء ذلك في رمي الجمار، ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(**مسألة ٣٨١**): إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط، وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢ ـ الذبح أو النحر في منى:

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتّع، ويعتبر فيه قصد القربة والإيقاع في النهار إلّا الخائف فيجوز له الذبح في الليل ويجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة، ولا تعتبر المباشرة في الذبح أو النحر فيجوز أن يوكل غيره فيه.

(**مسألة ٣٨٢**): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجّة، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط،

(١) في اليوم الثاني، ويفرّق بين الرميتين ويقدّم القضاء على الأداء ويجعل القضاء صباحاً والأداء عند الزوال.

وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة ٣٨٣) : لا يجزئ هدي واحد إلّا عن شخص واحد.

(مسألة ٣٨٤) : يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يجزئ من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبيّن له بعد الذبح في الهدي أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة. ويعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاًولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما. والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٣٨٥) : إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.

(مسألة ٣٨٦) : ما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدي.

(مسألة ٣٨٧) : إذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً أجزأه[1] ولم

(١) الإجزاء يترتّب على اشتراء الهدي بزعم أنّه سمين ثمّ يتبيّن الهزال بعد الذبح أو قبله، وأمّا الاعتقاد بالسمن في غير ما يشترى فالإجزاء معه مشكل.

يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٣٨٨) : إذا شكّ في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاء ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك.

(مسألة ٣٨٩) : إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله[١].

(مسألة ٣٩٠) : لو اشترى هدياً فضلّ اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٣٩١) : لو وجد أحد هدياً ضالاًّ عرَّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

(مسألة ٣٩٢) : من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّا في السنة القادمة.

(مسألة ٣٩٣) : إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحجّ في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية، ويجوز[٢] أن تكون الثلاثة من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس بعمرة التمتّع ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثمّ يصوم

(١) لا يخلو من إشكال.

(٢) لا يخلو من إشكال.

بعد ذلك.

(مسألة ٣٩٤) : المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن في اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتّى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة.

(مسألة ٣٩٥) : من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجّ ثمّ تمكّن منه وجب عليه الهدي على الأحوط.

(مسألة ٣٩٦) : إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة ٣٩٧) : إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه ثمّ شكّ في أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه. نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ٣٩٨) : ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة ٣٩٩) : الذبح الواجب هدياً أو كفّارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولا بدّ أن تكون النيّة مستمرّة[1] من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نيّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

(١) ولو إجمالاً بدون استحضار تفصيلي.

مصرف الهدي:

الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هديّة، وأن يأكل[1] من الثلث الباقي له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة والبيع أو الإعراض أو غير ذلك.

(**مسألة ٤٠٠**): لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهديّة، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(**مسألة ٤٠١**): يجوز لقابض الصدقة أو الهديّة أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(**مسألة ٤٠٢**): إذا ذبح الهدي فسُرِق أو أخذه متغلّب عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدي. نعم، لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

٣ ـ الحلق والتقصير:

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي، ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

(**مسألة ٤٠٣**): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعيّن عليهن التقصير.

(١) الاحتياط بالنسبة إلى الأكل استحبابي.

(مسألة ٤٠٤) : يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة[١].

(مسألة ٤٠٥) : من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه فعليه[٢] أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق.

(مسألة ٤٠٦) : الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً[٣] وإلّا جمع بين التقصير والحلق، ويقدّم التقصير على الحلق على الأحوط.

(مسألة ٤٠٧) : إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٠٨) : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٤٠٩) : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكّره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكّة.

(١) بل لا يترك الاحتياط باختيار الحلق.

(٢) بل ليس عليه ذلك.

(٣) أو صرورة.

طواف الحجّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ الطواف وصلاته والسعي، وكيفيّتها وشرائطها هي نفس الكيفيّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

(**مسألة ٤١٠**) : يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتّع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفّارة شاة.

(**مسألة ٤١١**) : الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوّة.

(**مسألة ٤١٢**) : لا يجوز في حجّ التمتّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته، والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجّة.

(**مسألة ٤١٣**) : يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّة أن يقدّم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(**مسألة ٤١٤**) : من طرأ عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث في مكّة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثمّ السعي بنفسه بعد طواف النائب.

طواف النساء

(مسألة ٤١٥) : إذا طاف المتمتّع وصلّى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرّمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط، والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه[1]، ولكن لا يجوز له شيء من الاستمتاعات المتقدّمة.

(مسألة ٤١٦) : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ.

(مسألة ٤١٧) : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال. والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(مسألة ٤١٨) : طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفيّة والشرائط.

(مسألة ٤١٩) : من لم يتمكّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يُحمل على متن حيوان أو إنسان، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً.

(١) فيه إشكال.

(مسألة ٤٢٠) : من ترك طواف النساء متعمّداً مع العلم بالحكم أو الجهل به حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه بنفسه، ومن تركه نسياناً جازت له الاستنابة مع تعذّر المباشرة أو تعسّرها، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى مِنْ تركته.

(مسألة ٤٢١) : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط[1].

(مسألة ٤٢٢) : من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة ٤٢٣) : إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقيّة الطواف ولصلاته.

(مسألة ٤٢٤) : نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحجّ، وقد تقدّم حكمه.

(مسألة ٤٢٥) : إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال. فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من يوم الثالث عشر على الأحوط. وأمّا قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا: أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

(١) استحباباً.

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاجّ إلى مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى. ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الأحوط.

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

١ ـ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ ـ من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضروريّة كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة

المدنيّين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.

(مسألة ٤٢٩) : من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شاة عن كلّ ليلة، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّارة على من تركه مشتغلاً بالعبادة في مكّة، وكذلك من خرج من مكّة بعد الطواف والسعي والعبادة وتمادى به الطريق[1] ولم يصل إلى منى قبل الفجر.

(مسألة ٤٣٠) : من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجّ رمي الجمرات الثلاث : الأُولى، والوسطى، وجمرة العقبة. ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط[2]، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

(مسألة ٤٣١) : يجب الابتداء برمي الجمرة الأُولى ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان. نعم، إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها بأربع حصيات أجزأه إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(١) بل مطلق من خرج من مكّة متّجهاً نحو منى ولو نام في الطريق بعد الخروج من مكّة.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(مسألة ٤٣٢) : ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها.

(مسألة ٤٣٣) : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكلّ من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

(مسألة ٤٣٤) : من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدّم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال[1].

(مسألة ٤٣٥) : من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان [بعد] يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه[2] في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٤٣٦) : المريض الذي لا يُرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه[3]، ولو اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٣٧) : لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمّداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

(١) هذا الاحتياط إنّما يكون فيما إذا فاته رمي جمرة العقبة يوم العيد وأراد قضاءه في اليوم الثاني لا في مورد المسألة.

(٢) على الأحوط.

(٣) مع حمله إلى الجمار إذا أمكن على الأحوط.

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨) : المصدود هو : الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسألة ٤٣٩) : المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلّل به، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه.

(مسألة ٤٤٠) : المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة فوظيفته الهدي في محلّ الصدّ والتحلّل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه، وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين وأعمال منى فعندئذٍ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فوظيفته الهدي في محلّ الصدّ، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين : ذبح الهدي في محلّه والاستنابة[1]، وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخول مكّة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقيّة المناسك، وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر في مكانه فيرجع إلى مكّة لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصحّ حجّه[2] وعليه إعادة الرمي في السنة القادمة

(١) لا تبعد كفاية الاستنابة وصحّة الحجّ حينئذٍ.

(٢) إذا كان غير متمكّن من الاستنابة في رمي جمرة العقبة فلا يبعد كونه مصدوداً ووظيفته الهدي. نعم، إذا كان متمكّناً من الاستنابة في الرمي خاصّة كانت وظيفته ما في المتن.

على الأحوط.

(مسألة ٤٤١) : المصدود لا يسقط عنه الحجّ بالهدي المزبور، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته.

(مسألة ٤٤٢) : إذا صُدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تمّ حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا ففي القابل على الأحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة ٤٤٣) : من تعذّر عليه المضيّ في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح.

(مسألة ٤٤٤) : لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على الأحوط.

(مسألة ٤٤٥) : من أفسد حجّه ثمّ صُدّ هل يجري عليه حكم الصدّ أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الأوّل، ولكن عليه كفّارة الإفساد زائداً على الهدي.

(مسألة ٤٤٦) : من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧) : المحصور هو : الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(مسألة ٤٤٨) : المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه، وله أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل، وتحلّل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته، وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتّع فحكمه ما تقدّم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحجّ فحكمه ما تقدّم[1]، والأحوط أنّه لا يتحلّل عن النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة. نعم، إذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكّة أو في طريقه إلى الموقفين فالظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى العمرة المفردة فيطوف ويسعى أو يطاف به أو يطاف عنه وكذلك السعي وطواف النساء فيتحلّل بالتقصير عن كلّ شيء حتّى النساء.

(مسألة ٤٤٩) : إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة حسب ما تقدّم فقد أدرك الحجّ، وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه

(١) المحصور في حجّ القران يجب عليه بعث الهدي ولا يجوز له التحلّل قبل ذلك.

الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٥٠): إذا أُحصر عن مناسك منى لم يجرِ عليه حكم المحصور، بل يستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ثمّ يرجع إلى مكّة لأداء مناسكها، وإن لم يتمكّن من الاستنابة أودع ثمن الهدي عند من يثق أن يذبح عنه فيحلق أو يقصّر ثمّ يرجع إلى مكّة لأداء مناسكها، والأحوط أن يأتي بالرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا أُحصر بعد الموقفين عن الإتيان بمكّة وأداء مناسكها فالظاهر وجوب الاستنابة عليه لمناسكها، ويتحلّل بعد عمل النائب حتّى من النساء.

(مسألة ٤٥١): إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذى رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه جاز له أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، ويحلق.

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدي، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً في ذمّته.

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدّم.

(مسألة ٤٥٤): يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان حلّه لا يتوقّف على ذلك، فإنّه يحلّ عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن في آدابه. وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

٣

الآداب

- مستحبّات الإحرام.
- مكروهات الإحرام.
- دخول الحرم ومستحبّاته.
- آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام.
- آداب الطواف.
- آداب صلاة الطواف.
- آداب السعي.
- آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات.
- آداب الوقوف بعرفات.
- آداب الوقوف بالمزدلفة.
- آداب رمي الجمرات.
- آداب الهدْي.
- آداب الحلق.
- آداب طواف الحجّ والسعي.
- آداب منى.
- آداب مكّة المعظّمة.
- طواف الوداع.
- زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.
- زيارة الصدّيقة الزهراء عليها السلام.
- الزيارة الجامعة لأئمّة البقيع.

مستحبّات الإحرام

يستحبّ في الإحرام أُمور:

١ ـ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كلّ ذلك قبل الإحرام.

٢ ـ تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه أحوط.

٣ ـ الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر. وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده. وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أعاد غسله. ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية. ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤ ـ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

«باسم اللهِ وباللهِ. اللهمَّ اجعلهُ لي نوراً وطهوراً وحِرزاً وأمناً من كلّ خوف، وشفاءً من كلّ داءٍ وسُقم. اللهمَّ طهّرني وطهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني محبَّتك ومِدحتك والثناء عليك، فإنّه لا قوّة لي إلّا بك، وقد علمتُ أنّ قوام

ديني التسليم لك، والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله».

٥ ـ أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول:

«الحمدُ للهِ الذي رزقني ما أُواري به عَورَتي وأُؤدّي فيه فَرْضي، وأعبد فيه ربّي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد للهِ الذي قَصَدته فبلَّغني وأردته فأعانني وقَبِلَني ولم يقطع بي، ووجهَه أردتُ فسلَّمني فهو حِصني وكهفي وحِرزي وظهري وملاذي ورجائي ومَنجاي وذُخري، وعُدَّتي في شِدَّتي ورخائي».

٦ ـ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧ ـ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى وإلّا فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل. يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ وآله ثمّ يقول:

«اللهمّ إنّي أسألكَ أن تجعلني ممَّن استجابَ لك وآمنَ بوعدك واتَّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقى إلّا ما وقيت ولا آخذُ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرتَ الحجَّ، فأسألك أن تعزمَ لي عليه على كتابك وسنّة نبيّكَ صلواتك عليه وآله، وتُقوّيني على ما ضعُفت، وتُسلِّم لي مناسكي في يُسرٍ منك وعافية، واجعلني من وفدكَ الذي رضيتَ وارتضيتَ وسمَّيتَ وكتبتَ. اللهمَّ إنّي خرجتُ من شُقّة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهمَّ فتمّم لي حَجَّتي وعُمرتي. اللهمَّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارضٌ يحبسني فخلّني حيث حبستني بقدَرك الذي قدَّرت عليّ. اللهمَّ إن لم تكن حجّة فعمرة. أحرَم لكَ شعري، وبَشَري ولَحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعَصَبي، من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

٨ ـ التلفّظ بنيّة الإحرام مقارناً للتلبية.

٩ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ ـ أن يقول في تلبيته:

«لبّيكَ ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك تُبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغني ويُفتقَرُ إليك لبّيك، لبّيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل، لبّيك كشّاف الكُرَبِ العظام لبّيك، لبّيك عبدُك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك».

ثمّ يقول:

«لبّيك أتقرّبُ إليك بمحمّد وآل محمّد لبّيك، لبّيك بحجّة أو عُمرةٍ لبّيك، لبّيك وهذه عمرةٌ متعة إلى الحجّ لبّيك، لبّيك تلبية تمامها وبلاغها عليك».

١١ ـ تكرار التلبية حال الإحرام في وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منها، وعند كلّ علوٍّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّة، وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أُمور:

١ ـ الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.

٢ ـ النوم على الفراش الأصفر وعلى الوسادة الصفراء.

٣ ـ الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن

لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ ـ الإحرام في ثياب مخطّطة.

٥ ـ استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

٦ ـ دخول الحمّام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ ـ تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحبّاته

يستحبّ في دخول الحرم أُمور:

١ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

٣ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله الحرم:

«اللهمَّ إنّك قلت في كتابك، وقولك الحقّ: وأذِّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتينَ من كلّ فجٍّ عميق. اللهمَّ إنّي أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتك، قد جئت من شُقّة بعيدة وفجٍّ عميق، سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكلّ ذلك بفضلك عليَّ وإحسانك إليَّ، فلك الحمد على ما وفّقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك والقُربة إليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة عليَّ منها بمنِّك. اللهمَّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، وحرّم بدني على النار وآمنِّي من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

٤ ـ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار. ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها. ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جُهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلّا أنّه قال بعضهم: إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات. ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، باسم الله وبالله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللهمَّ إنّي أسألك في مقامي هذا وفي أوّل مناسكي: أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عنّي وزري. الحمد لله الذي بلَّغني بيته الحرام. اللهمَّ إنّي أُشهِدُك أنَّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهُدىً للعالمين. اللهمَّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤُمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك راضياً بقَدَرِك، أسألك مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك. اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

وفي رواية أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ،

وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمّد بن عبد الله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وبارك على محمّدٍ وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد. اللهمَّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد عبدك ورسولك. اللهمَّ صلّ على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جلَّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يعمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه. اللهمَّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيٍّ حقٌّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتيٍّ وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمان بأنّك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك بأنّك واحدٌ أحدٌ صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له (لك خ ل) كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي إيّاك أوّل شيءٍ تُعطيني فكاك رقبتي من النار».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللهمَّ فُكَّ رقبتي من النار».

ثمّ يقول:

«وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والإنس، وشرّ فَسَقَة العرب والعجم».

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت

بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعُزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندٍّ يُدعى من دون الله».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه، والله أكبر ممّا أخشى وأحذر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير».

ويصلّي على محمّد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنّي أُؤمن بوعدك وأُوفي بعهدك».

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثنِ عليه وصلّ على النبيّ واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلواتك عليه وآله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعُزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندٍّ يُدعى من دون الله تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللهمَّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظُمَت رغبتي، فاقبل سَبْحتي واغفر لي وارحمني. اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقول في الطواف:

«اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يُمشى به على طَلل الماء كما يُمشى به على جُدد الأرض، أسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبّةً منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّدٍ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء.

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد وآل محمّد وتقول في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار».

وقل في الطواف:

«اللهمَّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائفٌ مستجير، فلا تغيّر جسمي ولا تُبدّل اسمي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللهمَّ أدخلني الجنّة برحمتك وأجِرني برحمتك من النار، وعافني من السُّقم، وأوسِع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عنّي شرَّ فَسَقَة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حتّى يجوز الحجر قال:

«يا ذا المنّ والطَّول والجود والكرم، إنّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه لمّا صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثمّ قال:

«يا الله يا وليَّ العافية وخالق العافية ورازق العافية والمُنعم بالعافية والمنّان بالعافية والمتفضّل بالعافية عليَّ وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

«اللهمَّ البيتُ بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بكَ من النار».

ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

«اللهمَّ من قِبَلك الرَوح والفَرَج والعافية. اللهمَّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك».

ثمّ تستجير بالله من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني. وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللهمَّ قنّعني بما رزقتني، وبارِك لي في ما آتيتني».

ويستحبّ للطائف في كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

آداب صلاة الطواف

يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأُولى وسورة الجحد في الركعة الثانية. فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآل محمّد، وطلب من الله تعالى أن يتقبّل منه. وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سجد وجهي لك تعبّداً ورِقّاً، لا إله إلّا أنت حقّاً حقّاً، الأوّل قبل كلّ شيء والآخر بعد كلّ شيء، وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإنّي مُقرٌّ بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك».

ويستحبّ أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول:

«اللهمَّ اجعله عِلماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم».

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذَنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللهمَّ اجعله عِلماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحبّ الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الذي

فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه ثمّ يقول: «الله أكبر» سبع مرّات، «الحمد لله» سبع مرّات، «لا إله إلّا الله» سبع مرّات، ويقول ثلاث مرّات:

«لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير».

ثمّ يصلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيِّ القيّوم، والحمد لله الدائم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللهمَّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة».

ثمّ يقول: «الله أكبر» مئة مرّة، «لا إله إلّا الله» مئة مرّة، «الحمد لله» مئة مرّة، «سبحان الله» مئة مرّة، ثمّ يقول:

«لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده. اللهمَّ بارِك لي في الموت وفي ما بعد الموت. اللهمَّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهمَّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي وأهلي. اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته، وأعذني من الفتنة».

ثمّ يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة، ثمّ يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول:

«اللهمَّ اغفر لي كلّ ذنبٍ أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليَّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرحيم. اللهمَّ افعل بي ما أنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيٌّ عن عذابي وأنا محتاجٌ إلى رحمتك، فيا من أنا محتاجٌ إلى رحمته ارحمني. اللهمَّ لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدلٌ لا يجور ارحمني».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفا). ويستحبّ أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع سكينة ووقار حتّى يأتي محلّ المنارة الأُولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى، ثمّ يمشي مع سكينة ووقار حتّى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً. وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدَّ في البكاء، ويدعو الله كثيراً.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحجّ أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال:

«اللهمَّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي».

ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلّغني هذا المكان».

ثمّ يقول:

«اللهمّ هذه منى، وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليَّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك».

ويستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى. والأفضل أن تكون عباداته ولا سيّما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات. ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز (وادي محسر) قبل طلوع الشمس ويكره خروجه منها قبل الفجر. وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام. فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللهمّ إليك صمدتُ وإيّاك اعتمدتُ ووجهك أردتُ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي».

ثمّ يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحبّ في الوقوف بعرفات أُمور، وهي كثيرة نذكر بعضها:

منها:

١ ـ الطهارة حال الوقوف.

٢ ـ الغسل عند الزوال.

٣ ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله.

٤ ـ الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

٥ ـ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

٦ ـ الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور.

فمن ذلك: دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة.

ومنه: دعاء ولده عليّ بن الحسين عليهما السلام في الصحيفة الكاملة[1].

ومنه: ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده وأثنِ عليه، وكبّره مئة مرّة واحمده مئة مرّة وسبّحه مئة مرّة واقرأ قل هو الله أحد مئة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قد أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قِبل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق».

وليكن فيما تقول:

«اللهمّ ربّ المشاعر كلّها، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك

(١) تركنا عرض متن هذين الدعاءين الشريفين في هذا الموضع اكتفاءً بما سبق من عرضهما في الفصل الأخير من كتاب «موجز أحكام الحجّ». (لجنة التحقيق).

الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس».

وتقول:

«اللهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني».

وتقول:

«اللهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنّك، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا».

وتذكر حوائجك، وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

«اللهمّ حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار».

وليكن فيما تقول:

«اللهمّ إنّي عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلم منّي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم، ودلّلت عليها نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله».

وليكن فيما تقول:

«اللهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة».

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام، على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتقول:

«لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير. اللهمّ

لك الحمد كما تقول وخيراً ممّا يقول القائلون. اللهمّ لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّتي. اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر. اللهمّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ من تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:

«اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأمر ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جلِّلني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك».

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«اللهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم فيَّ».

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة، نذكر بعضها:

١ ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، يقول:

«اللهمّ ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي».

٢ ـ الاقتصاد في السير.

٣ ـ تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة وطء المشعر برجله.

٥ ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللهمّ هذه جمع. اللهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ».

٦ ـ أن يصبح على طهر فيصلّي الغداة ويحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ ثمّ يقول:

«اللهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس. اللهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوٍّ وخير مسؤول، ولكلّ وافدٍ جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن

تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي».

٧ ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ ـ السعي ـ السير السريع ـ إذا مرّ بوادي محسر وقدر للسعي مئة خطوة ويقول:

«اللهمّ سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي».

آداب رمي الجمرات

يستحبّ في رمي الجمرات أُمور، منها:

١ ـ أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي».

٣ ـ أن يقول عند كلّ رمية:

«الله أكبر. اللهمّ ادحر عنّي الشيطان. اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك. اللهمّ اجعله لي حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً».

٤ ـ أن يقف الرامي على بُعْدٍ من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة.

٥ ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبرَ القبلة، ويرمي الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبلَ القبلة.

٦ ـ أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبّابة.

٧ ـ أن يقول إذا رجع إلى منى :

«اللهمّ بك وثقت وعليك توكّلت، فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير».

آداب الهدي

يستحبّ في الهدي اُمور، منها :

١ ـ أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ ـ أن يكون سميناً.

٣ ـ أن يقول عند الذبح أو النحر :

«وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين. اللهمّ منك ولك، باسم الله والله اكبر. اللهمّ تقبّل منّي».

٤ ـ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكّين بيده، ويقبض الذابح على يده. ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

١ ـ يستحبّ في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق :

«اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

٢ ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً. ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللهمّ أعنّي على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي. أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي. اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك. أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويُقبِّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّة. وقد مرّ ذلك.

آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب. ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة، أوّلها ظهر يوم النحر وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

ويستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف.

روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مئة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل فيه مئة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مئة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ.

آداب مكّة المعظّمة

يستحبّ فيها اُمور، منها:

١ ـ الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢ ـ ختم القرآن فيها.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«اللهمّ اجعله عِلْماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم».

ثمّ يقول:

«باسمِ الله وبالله والشكر لله».

٤ ـ الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ ـ الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ ـ أن يطوف أيام إقامته في مكّة ثلاثة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

٧ ـ دخول الكعبة للصرورة، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللهمّ إنّك قلت: ومَن دخله كان آمناً، فآمنّي من عذاب النار».

ثمّ يصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ ـ أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«اللهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيّدي تَهْيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتِك اليوم ثقة بعملٍ صالحٍ قدّمته ولا شفاعة مخلوقٍ رجوته ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي فإنّه لا حجّة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّي على محمّد وآله وتعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي، ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلّا أنت».

ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

«اللهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط، وأن يأتي بما تقدّم من المستحبّات

عند الوصول إلى المستجار وأن يدعو الله بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبيّ وآله، ثمّ يقول:

«اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك وحبيبك ونجيّك وخيرتك من خلقك. اللهمّ كما بلَّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي في جنبك وعَبَدك حتّى أتاه اليقين. اللهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية».

ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين ـ ويقع قبال الركن الشامي ـ ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّة أُخرى. ويستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

يستحبّ للحاجّ ـ استحباباً مؤكّداً ـ أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنوّرة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، والصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها، وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين. وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول:

«السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله. أشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته. اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد».

زيارة الصدّيقة الزهراء عليها السلام

«يا ممتحنة امتحنكِ الله الذي خلقكِ قبل أن يخلقكِ فوجدكِ لما امتحنكِ صابرةً، وزعمنا أنّا لكِ أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك وأتانا به وصيّه، فإنّا نسألك إن كنّا صدقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لهما (بالبشرى خ ل) لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتكِ».

الزيارة الجامعة لأئمّة البقيع عليهم السلام

«السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أُمناء الله وأحبّائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرّين في مرضاة الله، السلام على المخلصين في طاعة الله، السلام على الأدلّاء على الله، السلام على الذين مَن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله. أُشهد الله أنّي سلمٌ لمن سالمكم وحربٌ لمن حاربكم مؤمن بسرّكم وعلانيتكم مفوّضٌ في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوّ آل محمّدٍ من الجنّ والإنس من الأوّلين والآخرين وأبرأ إلى الله منهم، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين».

والحمد لله أوّلاً وآخراً

بحث
صلاة الجمعة

من كتاب شرائع الأسلام

ومعها مشرع التعليق عليه

تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

تحقيق

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره

الركن الثالث

في بقيّة الصلوات

وفيه فصول

الفصل الأوّل

في صلاة الجمعة

والنظر في

الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها

النظر الأوّل
في الجمعة

الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر. ويستحبّ فيهما الجهر[1]. وتجب بزوال الشمس، ويخرج وقتها إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله. ولو خرج الوقت ـ وهو فيها ـ أتمّ جمعةً، إماماً كان أو مأموماً. وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثمّ لا تُقضى جمعةً، وإنّما تُقضى ظهراً.

ولو وجبت الجمعة، فصلّى الظهر، وجب عليه السعي [لذلك]، فإن أدركها وإلّا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأوّل.

ولو تيقّن أنّ الوقت يتّسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة. وإن تيقّن أو غلب على ظنّه[2] أنّ الوقت لا يتّسع لذلك، فقد فاتت الجمعة[3] ويصلّي ظهراً.

(١) بل هو الأحوط وجوباً.

(٢) الظنّ ليس معتبراً.

(٣) إذا كان بالإمكان إدراك ركعة في الوقت فلا يبعد عدم الفوات، وإذا كان على نحوٍ يمكنه الابتداء بالصلاة قبل أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله فيحتمل أيضاً صحّة إقامتها جمعة، فلو أُقيمت كذلك فالأحوط الحضور مع الإتيان بالظهر بعدها.

فأمّا لو لم يحضر الخطبة في أوّل الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة، صلّى جمعة. وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية، على قول[١]. ولو كبّر وركع، ثمّ شكّ هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة[٢] وصلّى الظهر.

شروط الجمعة

ثمّ الجمعة لا تجب إلّا بشروط :

الأوّل ـ السلطان العادل أو مَن نصبه[٣] :

فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصلاة[٤]. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو جنون أو حدث.

الثاني ـ العدد :

وهو خمسة، الإمام أحدهم، وقيل : سبعة، والأوّل أشبه[٥]. ولو انفضّوا في أثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلبّس بالصلاة، سقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة

(١) لا يترك معه الاحتياط.

(٢) بل يلحقه على الأقرب حكم من أدرك الإمام راكعاً.

(٣) هذا شرط في وجوب إقامة صلاة الجمعة، وأمّا وجوب الحضور إذا أُقيمت فهو يتوقّف على إقامة العادل لها الجامع لشرائط إمام الجماعة الذي يحسن أن يخطب ولو لم يكن سلطاناً عادلاً أو منصوباً من قبله.

(٤) ولكن إذا لم تقدّم بطلت الجمعة لاشتراطها بالجماعة.

(٥) بل الأقرب إناطة الوجوب ببلوغ العدد سبعة وإن كان بلوغه الخمسة كافياً في الصحّة.

ولو بالتكبير وجب الإتمام، ولو لم يبقَ إلّا واحد.

الثالث ـ الخطبتان:

ويجب في كلّ واحدةٍ منهما[١]: الحمد لله، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة ممّا يتمّ بها فائدتها.

وفي رواية سماعة: يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتّى إذا فرغ زالت، وقيل: لا يصحّ إلّا بعد الزوال، والأوّل أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدَّمةً على الصلاة، فلو بُدِئ بالصلاة لم تصحّ الجمعة. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة[٢]. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردّد، والأشبه أنّها غير شرط[٣]. ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً، وفيه تردّد[٤].

الرابع ـ الجماعة:

فلا تصحّ فُرادى، وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم. وإن

(١) على الأحوط في بعض ذلك كالصلاة على النبيّ وآله في الخطبة الأُولى وقراءة سورة خفيفة في الخطبة الثانية.

(٢) ومع عجز الشخص عن القيام حال الخطبة تشكل إقامة الجمعة بالائتمام به.

(٣) الأحوط وجوباً شرطيّتها.

(٤) بل الوجوب هو الأقرب.

منعه مانع جاز أن يستنيب.

الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أُخرى وبينهما دون ثلاثة أميال، فإن اتّفقتا بطلتا[١]. وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام، بطلت المتأخّرة[٢]. ولو لم يتحقّق السابقة أعادا ظهراً.

(١) إلّا إذا كان الاتّفاق لا عن عمد فتصحّ الجمعة التي لم تسبقها الأُخرى فراغاً فإذا كان الفراغ منها في وقت واحد صحّتا معاً.

(٢) إذا لم تكن عن عمد فلا تبطل إلّا إذا فُرِغَ من الصلاة الأُخرى قبل الفراغ منها وإذا كانت عن عمد ولم تعاصر الصلاة الأُولى فلا إشكال في تعيّنها للبطلان وإذا عاصرت شيئاً من أجزاء الصلاة الأُولى فهي باطلة، وفي صحّة الأُولى إشكال.

النظر الثاني
في مَن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف والذكورة والحرّية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج[1] وأن لا يكون هِمّاً ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

وكلّ هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم[2]، سوى من خرج عن التكليف [والمرأة]، وفي العبد تردّد. ولو حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه.

وتجب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال

(١) السلامة من العرج ليست من شروط الوجوب على الأظهر. نعم، لا تجب الجمعة على من أوجب عرجه حرجيّة الحضور عليه.

(٢) هذا لا إشكال فيه بالنسبة إلى من كان أبعد من فرسخين كما لا إشكال في عدم الوجوب على غير المكلّف ولو حضر، ولكنّها تصحّ منه ولا يحتسب من العدد، وأمّا ذوو الأعذار كالمريض والأعمى ونحوهما فالظاهر عدم الوجوب عليهم حتّى مع الحضور. نعم، تصحّ منهم الجمعة ولكن لا يحتسبون من العدد، وأمّا المسافر والمرأة فلا تجب الجمعة عليهما ولو حضرا، بل في صحّتها منهما إشكال وإن كان الأقرب صحّة الجمعة منهما لو حضراها مع عدم احتسابهما من العدد.

الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين.

وها هنا مسائل:

الأُولى: من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة، ولو اتّفقت في يوم نفسه على الأظهر. وكذا المكاتَب والمدَبَّر.

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلّي الظهر في أوّل وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتّى تفوت الجمعة بل لا يستحبّ. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.

الثالثة: إذا زالت الشمس لم يجز السفر[١] لتعيين الجمعة. ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردّد[٢]. وكذا تحريم الكلام في أثنائها[٣]، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة. ويجوز أن يكون عبداً[٤]. وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم؟ فيه تردّد، والأشبه الجواز. وكذا العُمْي.

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً، وجبت عليه الجمعة. وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصر واحد[٥].

(١) بمعنى يرجع إلى عدم جواز تفويت الواجب.

(٢) أقربه وجوب الإصغاء.

(٣) الأحوط حرمته تكليفاً ووضعاً.

(٤) بل لا يجوز أن يكون ممّن لا تجب عليه الجمعة كالعبد والأعمى.

(٥) لا يخلو من إشكال.

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، وقيل : مكروه، والأوّل أشبه.

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثِمَ وكان البيع صحيحاً على الأظهر. ولو كان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر.

التاسعة : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل : يستحبّ أن يُصلّى جمعة، وقيل : لا يجوز، والأوّل أظهر[١].

العاشرة : إذا لم يتمكّن المأموم من السجود مع الإمام في الأُولى، فإن أمكنه السجود والإلحاق به قبل الركوع صحّ. وإلّا اقتصر على متابعته في السجدتين[٢]، وينوي بهما الأُولى. فإن نوى بهما الثانية، قيل : تبطل الصلاة، وقيل : يحذفهما ويسجد للأُولى ويتمّ الثانية، والأوّل أظهر.

(١) فإقامة صلاة الجمعة أحد فردي الواجب التخييري بلا حاجة إلى إذن الإمام المعصوم ومع الإقامة يجب الحضور على واجدي الشرائط.

(٢) إذا أمكنه إدراك الإمام قبل الركوع صحّت صلاته ولو لم يكن قد تمكّن من الالتحاق بالإمام في ركوع الركعة الأُولى وسجودها معاً فيأتي بهما ويلتحق بالإمام في الثانية قبل الركوع، وإذا أدركه وقد ركع ففي صحّة الصلاة إشكال.

النظر الثالث
في آدابها

وأمّا آداب الجمعة، فالغسل والتنفّل بعشرين ركعة: ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أخّر النافلة إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإن صلّى بين الفريضتين ستّ ركعات من النافلة جاز. وأن يُباكِر المصلّي إلى المسجد الأعظم، بعد أن يحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه، وأن يكون على سكينة ووقار، متطيّباً لابساً أفضل ثيابه، وأن يدعو أمامَ توجّهه، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أوّل أوقاتها.

ويكره له: الكلام[1] في أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحبّ له: أن يتعمّم شاتياً كان أو قايضاً، ويرتدي ببردة يمنيّة، وأن يكون معتمداً على شيء، وأن يسلّم أوّلاً، وأن يجلس أمام الخطبة.

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى «الجمعة»[2]. وكذا في الثانية

(١) بل الأحوط اجتنابه.

(٢) تراجع هذه المسألة في التعليقة على منهاج الصالحين [المسألة ٥٥ من مسائل القراءة في منهاج الصالحين، الجزء الأوّل].

يعدل إلى سورة «المنافقين» ما لم يتجاوز نصف السورة، إلّا في سورة «الجحد» و «التوحيد».

ويستحبّ الجهر بالظهر في يوم الجمعة[١]. ومن يصلّي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممّن يُقتدى به جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام. ولو صلّى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل[٢].

(١) الاستحباب محلّ إشكال.

(٢) الأفضليّة ممنوعة.

فهرس موضوعات
المجموعة الفقهيّة

كلمة المؤتمر ٧

مختصر منهاج الصالحين
(١٥ ـ ١٥٤)

مقدّمة في بعض مسائل التقليد
(٢١ ـ ٢٦)

كتاب الطهارة
(٢٧ ـ ٦٨)

المبحث الأوّل ـ في أقسام المياه وأحكامها ٢٩
الفصل الأوّل ٢٩
الفصل الثاني ٢٩
الفصل الثالث ٣١
المبحث الثاني ـ في أحكام الخلوة ٣٢
الفصل الأوّل ٣٢
الفصل الثاني ٣٢
الفصل الثالث ٣٣
المبحث الثالث ـ في الطهارة من الحدث ٣٥
فصل في الوضوء ٣٥
القول في شرائط الوضوء ٣٦
القول في أحكام الخلل ٣٨

فصل في غسل الجنابة ٣٩
القول في واجبات الغسل ٤٠
فصل في أحكام الجنابة ٤١
فصل في غسل الحيض ٤٣
فصل في أحكام الحائض ٤٦
فصل في الاستحاضة ٤٨
فصل في النفاس ٥٠
فصل في التيمّم ٥٣
القول في مسوّغاته ٥٣
القول فيما يتيمّم به ٥٤
القول في كيفيّة التيمّم ٥٥
القول فيما يعتبر فيه التيمّم ٥٦
القول في أحكام التيمّم ٥٧
المبحث الرابع ـ في الطهارة من الخبث ٥٩
فصل في النجاسات ٥٩
القول في النجاسات ٥٩
القول في أحكام النجاسات ٦١
القول في كيفيّة التنجّس ٦٢
القول فيما يعفى عنه في الصلاة ٦٢
فصل في المطهّرات ٦٥

كتاب الصلاة

(٦٩ ـ ١١٢)

فصل في مقدّمات الصلاة ٧١
المبحث الأوّل ـ في أعداد الفرائض والنوافل ٧١
المبحث الثاني ـ في أوقات اليوميّة ونوافلها ٧٢
المبحث الثالث ـ في القبلة ٧٣
المبحث الرابع ـ في الستر والساتر ٧٤
المبحث الخامس ـ في مكان المصلّي ٧٥

المبحث السادس ـ في الأذان والإقامة ٧٧
إيقاظ ٧٨
فصل في أفعال الصلاة وما يتعلّق بها ٧٩
القول في النيّة ٧٩
فائدة ٨٠
القول في تكبيرة الإحرام ٨٠
القول في القيام ٨١
القول في القراءة والذكر ٨٢
الجهر والإخفات ٨٢
فيما يجب على المصلّي في الأخيرتين ٨٣
القول في الركوع ٨٤
القول في السجود ٨٥
القول في التشهّد ٨٧
القول في التسليم ٨٧
القول في الترتيب والموالاة ٨٨
القول في القنوت ٨٩
ما يستحبّ في قنوت الوتر ٨٩
القول في التعقيب ٩٠
القول في مبطلات الصلاة ٩١
مكروهات الصلاة ٩٣
القول في قطع الصلاة ٩٤
القول في صلاة الآيات ٩٤
القول في صلاة القضاء ٩٦
قضاء الولي ٩٨
القول في صلاة الاستيجار ٩٩
القول فيمن زاد في صلاته أو نقص ١٠١
القول في الشكّ في الصلاة ١٠٣
الشكّ في عدد الركعات ١٠٤

حكم الظنّ في الصلاة ١٠٦
صلاة الاحتياط ١٠٦
القول في الأجزاء المنسيّة ١٠٧
القول في السهو ١٠٨
فصل في صلاة المسافر ١٠٩
المقصد الأوّل في الشروط ١٠٩
القول في قواطع السفر ١١٢

كتاب الصوم

(١١٣ ــ ١٢٢)

القول في النيّة ١١٥
القول فيما يجب الإمساك عنه ١١٦
القول فيما يكره للصائم ارتكابه ١١٩
القول في أقسام الصوم ١٢٠

كتاب الزكاة

(١٢٣ ــ ١٤٠)

فصل في بيان فضلها ١٢٥
فصل في شرائط وجوبها ١٢٥
فصل في بيان ما تجب فيه الزكاة ١٢٦
المبحث الأوّل ـ في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ١٢٧
الشرط الأوّل ـ النصاب ١٢٧
نصاب البقر ١٢٧
نصاب الغنم ١٢٨
الشرط الثاني ـ السوم طول الحول ١٢٨
الشرط الثالث ـ أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط ١٢٩
الشرط الرابع ـ أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول ١٢٩
المبحث الثاني ـ في زكاة النقدين الذهب والفضّة ١٣٠
المبحث الثالث ـ في زكاة الغلّات الأربع ١٣١
فصل في أصناف المستحقّين ١٣٢

فصل في أوصاف المستحقّين ١٣٤
فصل في بقيّة أحكام الزكاة ١٣٦
فصل في زكاة الفطرة ١٣٧
جنس الفطرة ١٣٨
مقدار الفطرة ١٣٨
بقيّة أحكام الفطرة ١٣٩

كتاب الخمس

(١٤١ ــ ١٥٠)

المبحث الأوّل ـ فيما يجب فيه ١٤٣
المبحث الثاني ـ في قسمته ومستحقّيه ١٤٩

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٥١ ـ ١٥٤)

* * * * * * * * * * *

موجز أحكام الحجّ

(١٥٥ ـ ٣٢٦)

الأحكام والمعلومات العامّة

(١٦٣ ـ ١٧٨)

حجّة الإسلام وجوبها وشروطها ١٦٥
أقسام الحجّ ١٧٣

حجّ التمتّع

(١٧٩ ـ ٢٨٦)

واجبات العمرة الرئيسيّة

(١٨٣ ـ ٢٤٤)

واجبات الواجب الأوّل ـ الإحرام ١٨٧
الفصل الأول ـ في مواقيت الإحرام لعمرة التمتّع ١٨٨
الفصل الثاني ـ كيفية الإحرام ١٩٥

الفصل الثالث ـ ما يجب على المُحرِم ١٩٧
الفصل الرابع ـ آداب الإحرام ومستحبّاته ١٩٩
مقدّماته العامة ١٩٩
مقدماته المتصلة به ٢٠٠
المستحبّات في كيفيته ٢٠١
بعد الإحرام ٢٠٢
الفصل الخامس ـ محرَّمات الإحرام ٢٠٣
القسم الأوّل ـ ما يحرم على الرجل والمرأة معاً ٢٠٣
القسم الثاني ـ ما يَحرم على المحرِم الرجل خاصّة ٢١١
القسم الثالث ـ ما يَحرم على المرأة خاصّة ٢١٤
آداب دخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام ٢١٥
عند دخول الحرم ٢١٥
عند دخول مكة والمسجد ٢١٥
الطواف ٢١٩
شروط الطواف ٢١٩
واجبات الطواف ٢٢٤
آداب الطواف ومستحبّاته ٢٢٩
أحكام الطواف ٢٣٢
صلاة الطواف ٢٣٣
آداب صلاة الطواف ٢٣٥
السَعي ٢٣٧
آداب السعي ٢٣٩
أحكام السعي ٢٤٢
التقصير ٢٤٣

واجبات الحجّ

(٢٤٥ ـ ٢٨٦)

إحرام الحجّ ٢٤٧
آداب إحرام الحجّ ٢٤٩

الفهرس ٥٠٧

الوقوف بعرفات ٢٥١
الوقوف بالمشعر (المزدلفة) ٢٥٧
المطلوب في المشعر ٢٥٧
آداب الوقوف بالمشعر ٢٥٩
مقارنة عامّة بين الموقفين ٢٦٠
واجبات يوم العيد ٢٦٣
رمي جمرة العقبة ٢٦٤
الكيفية ٢٦٤
الأحكام ٢٦٥
آداب رمي الجمرات ومستحبّاته ٢٦٦
الذبح والنحر في منى ٢٦٧
آداب الذبح أو النحر ٢٧٠
الحلق والتقصير ٢٧٠
آداب الحلق ومستحبّاته ٢٧٢
طواف الحجّ، وصلاته، والسعي ٢٧٣
آداب طواف الحجّ والسعي ٢٧٥
طواف النساء وصلاته ٢٧٧
واجبات منى بعد نهار العيد ٢٧٩
المبيت في منى ٢٧٩
مستحبّات منى ٢٨١
رمي الجمار ٢٨٣
كيف تعرف أوقات المناسك ؟ ٢٨٥

الملاحق

(٢٨٧ ـ ٢٩٨)

أحكام الكفّارة ٢٨٩
أحكام عامّة ترتبط بمكّة المكرّمة ٢٩١
زيارة المدينة المنوّرة ٢٩٧

الأدعية والزيارات

(٢٩٩ ـ ٣٢٦)

دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة ٣٠١
دعاء عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة ٣١١
زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ٣٢١
زيارة الصدِّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام ٣٢٣
الزيارة الجامعة لأئمّة البقيع عليهم السلام ٣٢٥

* * * * * * * * * * *

مناسك الحجّ

(٣٢٧ ـ ٤٨٤)

المسائل العامّة

(٣٣٣ ـ ٣٧٤)

وجوب الحجّ ٣٣٥
شرائط وجوب حجّة الإسلام ٣٣٦
الشرط الأوّل ـ البلوغ ٣٣٦
الشرط الثاني ـ العقل ٣٣٨
الشرط الثالث ـ الحرّية ٣٣٨
الشرط الرابع ـ الاستطاعة ٣٣٩
الوصيّة بالحجّ ٣٥١
فصل في النيابة ٣٥٧
الحجّ المندوب ٣٦٣
أقسام العمرة ٣٦٤
أقسام الحجّ ٣٦٧
حجّ التمتّع ٣٦٨
حجّ الإفراد ٣٧٢
حجّ القران ٣٧٣

المناسك

(٣٧٥ ـ ٤٥٨)

واجبات العمرة

(٣٧٧ ـ ٤٣٢)

[الإحرام] ٣٧٩
مواقيت الإحرام ٣٧٩
أحكام المواقيت ٣٨١
كيفية الإحرام ٣٨٥
تروك الإحرام ٣٩١
١ ـ الصيد البرّي ٣٩٢
كفّارات الصيد ٣٩٣
٢ ـ مجامعة النساء ٣٩٥
٣ ـ تقبيل النساء ٣٩٧
٤ ـ مسّ النساء ٣٩٨
٥ ـ النظر إلى المرأة والملاعبة ٣٩٨
٦ ـ الاستمناء في الإحرام ٣٩٩
٧ ـ العقد للنكاح ٣٩٩
٨ ـ استعمال الطيب ٤٠٠
٩ ـ لبس المخيط للرجال ٤٠١
١٠ ـ الاكتحال ٤٠٢
١١ ـ النظر في المرآة ٤٠٢
١٢ ـ لبس الخفّ والجورب ٤٠٣
١٣ ـ الكذب والسبّ ٤٠٣
١٤ ـ الجدال ٤٠٤
١٥ ـ قتل هوام الجسد ٤٠٤
١٦ ـ التزيّن ٤٠٥
١٧ ـ الإدهان ٤٠٥
١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن ٤٠٦

١٩ ـ ستر الرأس للرجال ٤٠٧
٢٠ ـ ستر الوجه للنساء ٤٠٧
٢١ ـ التظليل للرجال ٤٠٨
٢٢ ـ إخراج الدم من البدن ٤٠٩
٢٣ ـ التقليم ٤١٠
٢٤ ـ قلع الضرس ٤١٠
٢٥ ـ حمل السلاح ٤١٠
قلع شجر الحرم ونبته ٤١١
أين تذبح الكفّارة ؟ ٤١٢
[الطواف] ٤١٣
شرائط الطواف ٤١٣
واجبات الطواف ٤١٨
الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج ٤١٩
النقصان في الطواف ٤٢١
الزيادة في الطواف ٤٢١
الشكّ في عدد الأشواط ٤٢٣
صلاة الطواف ٤٢٥
وجوب السعي ٤٢٧
أحكام السعي ٤٢٨
الشكّ في السعي ٤٣٠
التقصير ٤٣١

واجبات الحجّ

(٤٣٣ ـ ٤٥٨)

إحرام الحجّ ٤٣٥
الوقوف بعرفات ٤٣٧
الوقوف في المزدلفة ٤٣٩
إدراك الوقوفين أو أحدهما ٤٤٠
منى وواجباتها ٤٤١

١ ـ رمي جمرة العقبة ٤٤١
٢ ـ الذبح أو النحر في منى ٤٤٣
مصرف الهدي ٤٤٧
٣ ـ الحلق والتقصير ٤٤٧
طواف الحجّ وصلاته والسعي ٤٤٩
طواف النساء ٤٥٠
المبيت في منى ٤٥٢
رمي الجمار ٤٥٣
أحكام المصدود ٤٥٥
أحكام المحصور ٤٥٧

الآداب

(٤٥٩ ـ ٤٨٤)

مستحبّات الإحرام ٤٦١
مكروهات الإحرام ٤٦٣
دخول الحرم ومستحبّاته ٤٦٤
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام ٤٦٥
آداب الطواف ٤٦٨
آداب صلاة الطواف ٤٧٠
آداب السعي ٤٧٠
آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات ٤٧٢
آداب الوقوف بعرفات ٤٧٣
آداب الوقوف بالمزدلفة ٤٧٧
آداب رمي الجمرات ٤٧٨
آداب الهدي ٤٧٩
آداب الحلق ٤٧٩
آداب طواف الحجّ والسعي ٤٨٠
آداب منى ٤٨٠
آداب مكّة المعظّمة ٤٨١

طواف الوداع ٤٨٢
زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ٤٨٣
زيارة الصدّيقة الزهراء عليها السلام ٤٨٤
الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام ٤٨٤

* * * * * * * * * * *

مبحث صلاة الجمعة من كتاب شرائع الإسلام

(٤٨٥ ـ ٥٠٠)

الركن الثالث ـ في بقيّة الصلوات ٤٨٧
الفصل الأوّل ـ في صلاة الجمعة ٤٨٩
النظر الأوّل ـ في الجمعة ٤٩١
شروط الجمعة ٤٩٢
الأوّل ـ السلطان العادل أو مَن نصبه ٤٩٢
الثاني ـ العدد ٤٩٢
الثالث ـ الخطبتان ٤٩٣
الرابع ـ الجماعة ٤٩٣
الخامس ـ عدم وجود جمعة أُخرى قربها ٤٩٤
النظر الثاني ـ في مَن يجب عليه ٤٩٥
النظر الثالث ـ في آدابها ٤٩٨

* * * * * * * * * * *

فهرس كتاب مختصر منهاج الصالحين ٥٠١
فهرس كتاب موجز أحكام الحجّ ٥٠٥
فهرس كتاب مناسك الحجّ ٥٠٨
فهرس كتاب مبحث صلاة الجمعة ٥١٢